



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الكتاب العظيم

تراثه هو شرعي الأدلة، الشفاعة في المأمورات،  
الصدق والتفاني والطهارة نعمت  
وألياف، العلامة حمزة الشعيري  
مزده الكبار في الكتابة

المترجم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ترتيب موضوعي لأمالي المشايخ الثلاثة

كاتب:

محمد جواد المحمودي

نشرت في الطباعة:

موسسة المعارف الإسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	ترتيب الألأمي للمجلد 9
13	هوية الكتاب
14	اشارة
19	كتاب الزكاة والخمس
19	اشارة
21	[ أبواب الزكاة والخمس ]
21	باب 1 وجوب الزكاة وعقوبة تركها
36	باب 2 حرمزة الزكاة علىبني هاشم
39	باب 3 آداب قسمة الزكاة وأداب المصدق
40	باب 4 زكاة الفطرة
41	أبواب الصدقة
41	باب 1 فضل الصدقة وأنواعها وآدابها
57	باب 2 في آداب الصدقة مضافاً على ما تندم
61	باب 3 ذمّ السؤال
65	باب 4 استدامة النعمة باحتمال المؤونة
66	باب 5 مصارف الإنفاق ، والصدقة بالمال الحرام
69	باب 6 كراهيّة ردّ السائل والنهي عن التبذير فيه
70	باب 7 فضل صدقة الماء
71	باب 8 ثواب من سعى بصدقة إلى مسكين
72	باب 9 أصناف مستحقّي الخمس
75	كتاب الصوم
75	اشارة

باب 2 استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر .....

باب 3 أنواع الصوم المنهي عنه .....

باب 4 آداب الصائم .....

باب 5 السحور والإفطار .....

باب 6 فضائل شهر رمضان ، ووجوب صومه ، وحكمته مضافا على ما تقدم في الباب الأول .....

باب 7 فضل الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن في شهر رمضان .....

باب 8 فضل ليلة القدر وتعينها ، وأنتها في كل سنة ، ونزول القرآن فيها ، وما ورد من الأعمال فيها .....

باب 9 فضائل شهر رجب وصيامه .....

باب 10 فضائل شهر شعبان وصومه .....

باب 11 فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها .....

باب 12 الصدقة والاستغفار في شعبان .....

باب 13 فضل يوم العذير وصومه .....

كتاب الحج .....

اشارة .....

باب 1 وجوب الحج ، وفضله ، وفضل العمرة .....

باب 2 علل الحج .....

باب 3 فضل الكعبة ومكة .....

باب 4 لزوم كون الحج من الحال .....

باب 5 التلبية وأدابها .....

باب 6 بدء الحجر وفضله ، والعلة في إسلامه .....

باب 7 فضل المسجد الحرام وبعض مواضعه خاصة ، وفضل مسجد النبي صلى الله عليه وآله .....

باب 8 فضل لقاء الحاج .....

باب 9 فيما نذر الحج مأشيا .....

كتاب الجهاد .....

باب 1 وجوب الجهاد وفضله ، وفضل الشهادة في سبيل الله

باب 2 وضع الجهاد عن النساء

باب 3 أحكام الجهاد وحكم الغنيمة

باب 4 ثواب من بلغ رسالة غاز

باب 5 الجزية وأحكامها

باب 6 التوادر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

باب 1 وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفضلهما

باب 2 وجوب إنكار المنكر على كلّ حال ولو بالقلب

باب 3 وجوب إظهار الكراهة للمنكر ، والإعراض عن فاعله

باب 4 وجوب هجر فاعل المنكر

باب 5 وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه

باب 6 وجوب الإitan بما يأمر به من الواجبات ، وترك ما ينهى عنه من المحرّمات

كتاب المزار

اشارة

[ باب 1 فضل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وثوابها ]

باب 2 استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب 3 فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام مضافا على ما تقدم في الباب الأول

باب 4 فضل الكوفة ومسجدها الأعظم ، وأعماله

باب 5 سائر مساجد الكوفة

باب 6 ثواب زيارة الإمام الحسن عليه السلام مضافا على ما تقدم في الباب الأول

باب 7 فضل زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام مضافا على ما تقدم في الباب الأول

باب 8 فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام

259	باب 9 زيارة الإمامين الهمامين العسكريين عليهما السلام
261	باب 10 ما ورد في زيارة المقابر
265	كتاب العقود والايقاعات
265	اشارة
267	أبواب المكاسب
267	باب 1 الحث على طلب الحال
272	باب 2 الإجمال في الطلب
277	باب 3 استحباب المباكرة في طلب الرزق
279	باب 4 كراهة الضجر والكسيل والمني
281	باب 5 استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة
282	باب 6 استحباب الزرع، والغرس، وحفر القلاب
285	باب 7 المكاسب المحرّمة، وسائر ما نهي عنه من أنواع البيع
290	باب 8 حرمة الربا وبيع الصرف
292	باب 9 بيع الحاضر للبادي
293	باب 10 تحريم الاحتياط عند ضرورة المسلمين، والنهي عنه مطلقا
294	باب 11 استحباب الدعاء بالمؤثر وذكر الله في الأسواق
295	باب 12 كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً، واستحبابهما في المساجد
296	باب 13 جملة مما يستحب للتاجر من الآداب
299	باب 14 وجوب الوفاء في الكيل
301	باب 15 ما ورد من النهي عن الحلف على البيع والشراء
302	باب 16 استحباب إقالة النادم
303	باب 17 كراهة الاستعانة بالمجوس
304	باب 18 بيع الشمار
305	باب 19 بيع المماليك
306	باب 20 بيع ما لم يقض وما ليس عنده

309	باب 21 ما ورد في حق الشفعة
310	باب 22 خيار الحيوان
311	باب 23 متفقات أحكام البيع
314	[ أبواب الدين والقرض ]
314	[ باب 1 ذم القرض عن المحتاجين ]
315	باب 2 جواز الاستدامة مع الحاجة إليها ، وكراهيتها مع الغنى عنها
317	باب 3 المطل في الدين
318	باب 4 يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر
319	باب 5 إنذار المعسر
322	أبواب الإجارة ، والمزارعة ، والمصارعة ، وحدّ ارتفاع الحجر عن الصغير ، والوقف
322	باب 1 في الإجارة
324	باب 2 في المزارعة
325	باب 3 في المصارعة
327	باب 4 في حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير ، وما يثبت به البلوغ
328	باب 5 في الوقف وفضله
330	أبواب النكاح
330	باب 1 كراهة العزوّة ، والتحثّ على التزويج
334	باب 2 في استحباب تعجّيل تزويج البنت عند بلوغها ، واختيار الزوج الذي يرتضى دينه وأمانته
336	باب 3 أصناف النساء وصفاتهن
339	باب 4 استحباب قلة المهر ، ووجوب أدائه من الحلال ، وما يرتبط بذلك
341	باب 5 استحباب اختيار من يتسبّب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ من النساء
342	باب 6 فضل الرجال على النساء
343	باب 7 المعاشرة مع النساء ، والأمر بمداراثهن ، والنهي عن طاعتهن
352	باب 8 أنة يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حقّ
353	باب 9 جملة من الأحكام المختصة بالنساء

355	باب 10 ما ورد من ضرب الدف في الأعراس .....
356	باب 11 ما يشترى في الأعراس .....
357	باب 12 ما يستحبع عند التزويع من الدعاء والوليمة وغيرهما من الآداب والسنن .....
363	باب 13 آداب النكاح والزفاف ، وما منع العروس في أسبوع العرس من أكله ، وآداب الجماع وستنه ، وما يرتبط بذلك مضافاً على ما تقدّم في الباب السابق .....
370	باب 14 في أن للمرأة ليلة من كل أربع ليال .....
372	باب 15 كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب .....
374	باب 16 حرمة تزيين المرأة لغير زوجها .....
375	باب 17 ما ورد في الرضاع .....
376	باب 18 ما نهي عنه من النظر والاستماع واللمس .....
378	باب 19 عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية .....
379	باب 20 في طاعة المرأة لزوجها ، وأنه لا يجوز لها أن تسخذه .....
381	باب 21 ما ورد في النسب .....
385	باب 22 ملح قلّة العيال .....
386	باب 23 استحباب السعي في نفقة العيال ، وفضل التوسيع عليهم .....
390	باب 24 استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإثاث .....
392	أبواب أحكام الأولاد .....
392	باب 1 فضل الولد الصالح .....
394	باب 2 علة حب الأولاد .....
395	باب 3 طلب الولد .....
396	باب 4 ما ورد في خصوص الain ، والتسمية باسم الأنبياء عليهم السلام .....
398	باب 5 تربية الأولاد وكيفيتها .....
400	باب 6 ثواب خدمة المرأة زوجها ، وإرضاعها ولدها ، وصبرها على حملها وولادتها .....
402	باب 7 سنن الولادة .....
405	باب 8 ما ورد في حق الحضانة .....
406	أبواب الفراق .....

406	باب 1 ما ورد في الطلاق .....
408	باب 2 ما ورد في اللعان .....
409	باب 3 في استحباب العق، وحكمه .....
412	أبواب الأيمان والذور .....
412	باب 1 كراهة اليمين الصادقة .....
413	باب 2 تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتفية .....
420	باب 3 وجوب الرضا باليمين الشرعية .....
421	باب 4 تحريم القول فيما ليس ب صحيح : « الله يعلم » ، ونحوه .....
423	باب 5 ما لا يعقد من الأيمان والذور .....
425	باب 6 أنة لا يجوز الحلف ، ولا يعقد إلا بالله وجواز الحلف بيت الله .....
428	كتاب الأحكام .....
428	إشارة .....
430	[ أبواب البتر ] .....
430	باب 1 في حريم البتر .....
431	باب 2 الغصب وما يوجب الضمان .....
434	أبواب القضايا والأحكام .....
434	باب 1 ما ورد في الولاية والقضاء وآدابهم .....
437	باب 2 ما ورد في هدية الأمراء .....
438	باب 3 عقاب من أكل أموال الناس ظلماً ، أو سعى إلى سلطان الباطل ، أو تولى خصومة ظالم أو أungan عليها .....
440	أبواب الشهادات .....
440	باب 1 ما ورد في أداء الشهادة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة .....
443	باب 2 من يجوز شهادته ومن لا يجوز .....
445	باب 3 الحكم بالشاهد واليمين .....
449	باب 4 الشهادة في الزنا .....
451	أبواب الجنایات والحدود والديبات .....

451	باب 1 ما ورد في قتل النفس
456	باب 2 ما ورد في القصاص والحدود
458	باب 3 حكم من قبل بنقل الدابة
460	باب 4 حكم من ادعى النبوة كاذبا
461	باب 5 من سبّ نبياً أو وصيّاً
462	باب 6 حكم من كذب رسول الله صلى الله عليه وآله
464	باب 7 ما يثبت به الكفر والارتداد
472	باب 8 ما ورد في الديات
476	تعريف مركز

هوية الكتاب

سرشناسه: محمودی، محمدجواد، 1340 - ، مترجم و محرر

عنوان المؤلف واسمها: ترتيب موضوعي لأمالي المشايخ الثلاثة: الصدوق، والمفيد والطوسي رفع الله مقامهم / تاليف محمد جواد محمودي

تفاصيـا، النـشر: قـم: مؤسـسة المـعارف الـإسلامـية، 1420قـ. = 1378.

مواصفات المظهر: ج 10

فروست: (سند معارف اسلامی؛ 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104)

## حالة الفهرسة: فهرسة سابقة

العنة : لسان

ملحوظة: كتابنا مه

عنوان آخر : الامالي

موضوع : أحاديث الشيعة -- قرن ق 4

أحاديث الشععة -- ق ٥

معرف المضافة: ابن بابو به، محمدبن علي، 381 - 311ق. الامالي

الإمام فضيل العساف: المضافة، محمد بن عبد الله، 413-336ق.

الإمالي - 385، حسن، محمد بن طوسى، المضافة: طرس

مِعْرَفَةُ الْمُضَنَّافَةِ: نِسَادُ مَعَارِفِ اسْلَامِيِّ

تصنيف الكونجرس: BP129/الف 2 الف 8 1378

تصنيف ديوبي: 297/212

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 78-6998

ص: 1

**اشارة**

محمودی ، محمد جواد ، 1340 - گردآورنده و تدوین گر .

ترتیب الأُمَالِي : ترتیب موضوعی لأُمَالِي المشایخ الثلاثة ، الصدقوق ، والمفید ، والطوسی / تأليف محمد جواد محمودی - قم : بنیاد معارف اسلامی ، 1420 ق - 1376 ق - 1430 ق - 1388 ق .

10 ج - (بنیاد معارف اسلامی ؛ 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103) (104)

ISBN

ISBN : 469 - 9826 - 15 - 2 (دوره)

ISBN : 879 - 469 - 9826 - 35 - 6 (ج 1) ISBN : 879 - 469 - 9826 - 45 - 3 (ج 2)

ISBN : 879 - 469 - 9826 - 55 - 3 (ج 3) ISBN : 879 - 469 - 9826 - 65 - 7 (ج 4)

ISBN : 879 - 469 - 9826 - 75 - 4 (ج 5) ISBN : 879 - 469 - 9826 - 85 - 1 (ج 6)

ISBN : 879 - 469 - 9826 - 95 - 8 (ج 7) ISBN : 879 - 469 - 9826 - 06 - 4 (ج 8)

ISBN : 879 - 469 - 7777 - 69 - 4 (ج 9) ISBN : 879 - 469 - 7777 - 79 - 1 (ج 10)

فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا . عربی - کتابنامه .

1 - أحاديث شیعه - قرن 4 ق . 2 - أحاديث شیعه - قرن 5 ق . الف . ابن بابویه ، محمد بن علی ، 311 ق . الأُمَالِي . ب . مفید .  
محمد بن محمد . ، 336 - 413 ق . الأُمَالِي . ج . طوسی ، محمد بن حسن ، 385 - 460 ق . الأُمَالِي . د . بنیاد معارف اسلامی . ه  
عنوان . وعنوان : الأُمَالِي .

8 الف 2 / BP 212 / 297 1378 129

کتابخانه ملی ایران 6998 - 78 م

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : ترتیب الأُمَالِي / ج 9

تأليف محمد جواد محمودی

نشر : مؤسسه المعارف الإسلامية

الطبعة : الثانية 1430 هـ . ق

المطبعة : عترت

العدد 1100 نسخة

رقم الایداع الدولي : 978 - 964 - 7777 - 96 - 4

ISBN

978 - 964 - 7777 - 96 - 4 :

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة المعارف الإسلامية

قم المقدسة - تلفون : 0127488298 / 7732009 ص ب 768 / 3185

[www.maarefislami.com](http://www.maarefislami.com)

E-mail : [info@maarefislami.com](mailto:info@maarefislami.com)

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

محرر: أمير محمد زنگنه

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3







## باب 1 وجوب الزكاة وعقوبة تركها

( 5093 ) « 1 » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْنَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ : « أَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدْيَ زَكَاةَ مَالِهِ ». .

وَقَالَ : « أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلٍ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ». .

(أموال الصدوق : المجلس 6 ، الحديث 4)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة<sup>(1)</sup>.

( 5094 ) « 2(2) » - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَاتَانَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَلْمَةَ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الثقفي] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَيِّ بْنِ الْمَعْلَى الْأَسْدِيِّ قَالَ :

أَنْبَأَتْ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقَاعُوا تَسْمِيَ الْمُنْتَقِمَةَ ، فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ سُلْطَنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَقِعَةً مِنْ تَلْكَ الْبَقَاعَ ، فَأَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا ». .

(أموال الصدوق : المجلس 9 ، الحديث 8)

ص: 7

1- تقدّم في ج 7 ص 352 - 354 ح 2.

2- ورواه أيضا في الفقيه : 4 : 299 / 904 وفي ط : ص 417 ح 5908 ، وفي معاني - الأخبار : ص 235 باب معنى المنتقم من البقاع : ح 1 . وأورده الفتّال في المجلس 51 من روضة الوعظتين : ص 356 ، وزام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 10 .

( 5095 ) ( 3 ) - حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَاتَّانَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِي :

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( فِي حَدِيثٍ ) قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ الصلوات<sup>(1)</sup> الْمُفْرُوضَاتِ ، وَعَنِ الْزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَعَنِ الصِّيَامِ الْمُفْرُوضَ ، وَعَنِ الْحَجَّ الْمُفْرُوضَ ، وَعَنِ الْوَلَادَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بُولَادَتَنَا ثُمَّ ماتَ عَلَيْهَا قَبْلَتِهِ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ وَزَكَاتُهُ وَحْجَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْ بُولَادَتَنَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 44 ، الْحَدِيثُ 11 )

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي بَابِ الْحَثَّ عَلَىِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىِ الصلواتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(2)</sup> ( 1 ) مِنْ أَبْوَابِ الْمُوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(2)</sup>.

( 5096 ) ( 3 ) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلَىٰ الْجَهْضُومِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْبَغَ وَضْوِئَهُ ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ ، وَأَدْدَى زَكَاةَ مَالِهِ ،

ص: 8

1- فِي بَعْضِ النَّسْخِ : « عَنِ الصلواتِ » .

2- تَقْدِيمٌ فِي ج 8 ص 132 - 133 ح 2 .

3- تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ج 6 ص 190 كِتَابُ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، بَابُ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ وَصَفَاتِهِ ( 7 ) مِنْ أَبْوَابِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ : ح 7 .

وخرن لسانه ، وكفّ غضبه ، واستغفر لذنبه ، وأدّى النصيحة لأهل بيته ، فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنان مفتوحة له » .

(أمالی الصدق : المجلس 54 ، الحديث 1)

( 5097 ) «[\(1\)](#) » - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمة الله قال : حدثني علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر :

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : «بني الإسلام على خمس دعائين : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده صلوات الله عليهم» . (أمالی الصدق : المجلس 45 ، الحديث 14)

( 5098 ) «[\(2\)](#) » - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمة الله قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي :

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام قال : «بني الإسلام على خمس<sup>[\(3\)](#)</sup> دعائين :

إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت الحرام<sup>[\(4\)](#)</sup> ، والولاية لنا أهل البيت» . (أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 4)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهاشم .

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 5)

ص: 9

- 
- 1- تقدّم تخریجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 254 ح 3 .
  - 2- تقدّم تخریجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 --ص 256 - 257 ح 6 .
  - 3- المثبت من أمالی الطوسي ، وفي أمالی المفید : « خمسة » .
  - 4- كلمة « الحرام » غير موجودة في أمالی الطوسي .

( 5099 ) 7 - أبو عبد الله المفید بایسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه علیهم السّلام ( فيما أوصى به عند وفاته ) قال : « وأوصيك يا بنی بالصلة عند وقتها ، والزکة في أهلها عند محلّها [\(1\)](#) ». ( أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 1 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . ( أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 9 )

تقّدم تمامه مسندًا في كتاب الروضۃ [\(2\)](#) .

( 5100 ) 8 - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال :

حدّثنا القاسم بن محمد بن حمّاد قال : حدّثنا عبيد بن يعيش قال : حدّثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا يحيى بن أبي حيّة أبو جناب الكلبي ، عن أبي العالية قال : سمعت أبا أمامة يقول :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « سُتَّ من عمل بواحدة منهنـ جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة ، تقول : أي رب ، قد كان يعمل بي في الدنيا : الصلاة ، والزکة ، والحجّ ، والصيام ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم » .

( أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 5 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . ( أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 11 )

( 5101 ) 9 - أبو جعفر الصدوق قال : حدّثنا أبي رضي الله عنه قال : حدّثنا سعد بن عبد الله [\(4\)](#)

ص: 10

---

1- في أمالی الطوسي : « محالّها » .

2- تقدّم في ج 7 ص 438 - 440 ح 1 .

3- ورواه الطبراني في المعجم الكبير : 8 : 255 ح 7993 عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبيد بن يعيش ، بتفاوت . ورواه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : 10 : 46 .

4- وقريباً من هذه الفقرة رواه الكليني في الكافي : 3 : 505 كتاب الزكاة باب منع الزكاة ح - 17 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « إذا منعت الزکة منعت الأرض بركاتها » .

قال : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ :

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام (في حديث) قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا ظهر الرّنا<sup>(1)</sup> كثُر موت الفجأة ، وإذا طفف المكيال<sup>(2)</sup> أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض برకاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها» الحديث .

(أمالی الصدق : المجلس 51 ، الحديث 2)

أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن عطية ، مثله مع معايرة طفيفة ذكرتها في الهاشم .

(أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 13)

تقدّم تمامه في باب علل المصائب والأمراض ، والذنوب التي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (28) من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر<sup>(3)</sup>

(5102) (10) - أخبرني أبو الطيب الحسين بن [عليّ بن] محمد النحوبي التّمار قال :

حدّثنا محمد بن الحسن<sup>(4)</sup> قال : حدّثنا أبو نعيم قال : حدّثنا صالح بن عبد الله قال :

ص: 11

1- في أمالی الطوسي : «الربا» .

2- في أمالی الطوسي : «طففت المكائيل» .

3- تقدّم في ج 6 ص 674 - 675 ح 1 .

4- الظاهر أنه محمد بن الحسن بن موسى بن سماعة ، الذي يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، كما في ترجمة أبي نعيم من تهذيب الكمال ، وفي أمالی الطوسي : محمد بن الحسين .

حدّثنا هشام ، عن أبي مخنف ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق السبئي :

عن الأصيغ بن ثباتة :

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في خطبة له عليه السلام) قال : « ندعوكم إلى الله ورسوله وإلى جهاد عدوه ، والشدة في أمره ، وابتغاء رضوانه [\(1\)](#) ، وإلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجّ البيت ، وصيام شهر رمضان ، وتوفير الفيء لأهله » .

(أمالی المفید : المجلس 27 ، الحديث 5)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، إلّا أنّ فيه : « وإقامة الصلاة » .

(أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 14)

تقدّم تمامه في الباب 6 من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة [\(2\)](#).

(5103) « [\(3\)](#) » - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رضي الله عنه قال : حدّثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن أبي الحسن الرضا [عليه السلام](#) قال : « إذا كذب الولاة حبس المطر [\(4\)](#) وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي » .

(أمالی المفید : المجلس 37 ، الحديث 2)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . (أمالی الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 26)

(5104) « [\(5\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدّثني أبي قال : حدّثني

ص: 12

1- في نسخة : « مرضاته » .

2- تقدّم في ج 3 ص 554 - 555 ح 4 .

3- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 179 .

4- في بعض النسخ : « القطر » .

5- تقدّم تخریجه في كتاب الإيمان والکفر .

محمد بن الحسن الصفار قال : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْبَاقِرِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بني الإسلام على عشرة أسمهم : على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلوة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنة، والزكوة وهي المطهرة» الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 19 )

تقدّم تمامه في كتاب الإيمان والكفر : باب دعائم الإيمان والإسلام (14) من أبواب الإيمان والإسلام ، وفي الباب الأول من كتاب الصلاة<sup>(1)</sup>.

( 5105 ) «(2)» - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن حمزة البطايني ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «أفضل ما توسل به المتوسط لون : الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة ، وإقامة الصلاة فإنّها الملة ، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله» الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 32 )

تقدّم تمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة<sup>(3)</sup>.

ص: 13

---

1- تقدّم في ج 6 ص 285 ح 7 ، وج 8 ص 113 - 114 ح 16 .

2- تقدّم تحريرجه في كتاب الإيمان والكفر ، باب جوامع الأخلاق : ح 14736 .

3- تقدّم في ج 6 ص 345 - 346 ح 36 ، وج 7 ص 424 ح 26 .

( 5106 ) ( 14 ) - حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحام قال : حدثني محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر بن يزيد الجعفي :

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ( في حديث ) قال : « الزكاة تزيد في الرزق » . ( أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 29 )

تقديم تمامه في مواضع الإمام الباقر عليه السلام من كتاب الروضة ( 1 ) .

( 5107 ) ( 15 ) - حدثنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : قال لنا أبو عبد الله الحسني :

وحدثني شيخ من أهلنا ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بحديثه هذا حديث السخاء والبخل ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ليس السخي المبذّر الذي ينفق ماله في غير حقه ، ولكنّه الذي يؤذّي إلى الله عزّ وجلّ ما افترض عليه في ماله من الزكاة وغيرها ، والبخيل الذي لا يؤذّي حق الله عزّ وجلّ عليه في ماله » .

( أمالی الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 6 )

( 5108 ) ( 5109 ) ( 16 ) ( 17 ) - وعن أبي المفضل قال : حدثنا الحسن بن موسى بن خلف الراسبي الفقيه بـ « رأس العين » ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي قال : حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال : أخبرنا طلحة بن جبر المكي ، عن المطلب بن عبد الله - يعني بن حنطسب - ، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف :

عن أبيه قال : لما افتح النبي صلى الله عليه وآله مكة انصرف إلى الطائف - يعني من حنين - فحاصرهم ثمانية عشرة أو تسع عشرة ، فلم يفتوتها ، ثم أوغل روحه أو غدوة ، ثم نزل ، ثم هجر فقال : « أيها الناس ، إنّ لكم فرط وإنّ موعدكم الحوض ، فأوصيكم بعترتي خيراً » . ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لتقيمن الصلاة ولتؤتنن

ص: 14

---

1- تقديم في ج 7 ص 468 ح 6 .

2- تقديم تحريره في باب غزوة الطائف من كتاب النبوة : ج 2 ص 408 ح 3 .

الزكاة أو لأبعنْ إلَيْكُمْ رجلاً مُنِيَ - أو كنفسي - فليضربيْ أعناق مقاتليكم ، وليسبيْ ذراريكم » . فرأى أناسَ أَنَّهُ يعني أباً بكرَ أوَّلَ عمر ، وأخذَ بيدَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فقال : « هوَ هَذَا » .

قال المطلب بن عبد الله : فقلت لمصعب بن عبد الرحمن : فما حملَ أباكَ علىَ ما صنعَ ؟

قال : أنا وَاللَّهِ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ! (أَمَالِيُ الطُّوْسِيُ : الْمَجْلِسُ 18 ، الْحَدِيثُ 11 )

وعن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن فروخ المزنوي المقرئ الفقيه بـ « ربع الرافقة » قال : حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة في مسند « 1 » عبيد الله بن موسى . قال : وحدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة الضمير بـ « المصيصة » وكتبه من أصل كتابه ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال :

حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا طلحة بن جبر « 2 » ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب ، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، وذكر نحوه .

(أَمَالِيُ الطُّوْسِيُ : الْمَجْلِسُ 18 ، الْحَدِيثُ 12 )

( 5110 ) ( 18 ) - وعن أبي المفضل قال : أخبرنا إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة من أصل كتابه ، قال : حدثنا عبيد الله بن الهيثم بن عبيد الله أبو محمد الأنماطي بـ « حلب » قال : حدثنا عباد بن صحيب أبو محمد الكلبيي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لَمَّا أَوْقَعَ - وَرَبِّمَا قَالَ : فَرَغَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ هَوَازِنَ ؛ سَارَ حَتَّى نَزَلَ بِالْطَّائِفَ ، فَحَصَرَ أَهْلَ وَجَّ إِيَامًا ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ

( 1 ) هذا هو الظاهر الموافق للطبعة الحجرية ولترجمة محمد بن عثمان بن كرامة ، وفي النسخ :

« مسجد » .

( 2 ) هذا هو الظاهر الموافق لترجمة عبيد الله بن موسى وللمحدث المتقدم ، وفي النسخ :

« علي بن حسين » .

أن ينترح (1) عنهم ليقدم عليه وفدهم فيشترط له ويشرطون لأنفسهم ، فسار عليه السلام حتى نزل مكّة ، قدم عليه نفر منهم بإسلام قومهم ، ولم يبخ (2) القوم بالصلوة ولا - الزكاة ، فقال صلّى الله عليه وآله : « إِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَا رُكُوعٍ فِيهِ وَلَا سُجُودٍ ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لِتَقِيمِ الصَّلَاةِ وَلِيؤْتِنِ الزَّكَاةَ ، أَوْ لِأَبْعَثَنِ إِلَيْهِمْ رِجْلًا هُوَ مِنِّي كَنْفُسِي ، فَلِيضرِبَنِّ أَعْنَاقَ مَقَاتِلِهِمْ ، وَلِيُسْبِّيَنِّ ذَرَارِيهِمْ ، هُوَ هَذَا » . وأخذ بيد عليّ عليه السلام فأشالها ، الحديث .

( أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 13 )

تقّدم تماماً في باب غزوة حنين والطائف من كتاب النبوة ، وفي مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة (3) .

( 5111 ) « 19 (4) » - وعن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن معاذ بن سعيد الحضرمي بـ « الجار » ، قال : حدثنا محمد بن زكريّا بن سارية المكّي القرشي بـ « جدّة » ، قال :

حدّثني أبي ، عن كثير بن طارق مولىبني هاشم ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن أبي ذر قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله - وقد قدم عليه وفده أهل الطائف - : « يَا أَهْلَ الطَّائِفِ ، وَاللَّهُ لِتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَلِيؤْتِنَ الزَّكَاةَ ، أَوْ لِأَبْعَثَنَ إِلَيْكُمْ رِجْلًا - كَنْفُسِي ، يَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَقْطَعُكُمْ بِالسَّيْفِ » . فتطاول لها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فأشالها ، ثم قال : « هو هذا » .

فقال أبو بكر و عمر : ما رأينا كال يوم في الفضل قطّ .

( أمالی الطوسي : المجلس 24 ، الحديث 1 )

ص: 16

1- في نسخة : « ينزاح » ، أي يبعده عنهم .

2- البخوع : الإقرار والخضوع .

3- تقّدم في ج 2 ص 411 ، وج 4 ص 317 - 318 ح 17 .

4- تقّدم تخرّجه في باب غزوة حنين والطائف من كتاب النبوة : ج 2 ص 412 .

( 5112 ) « (1) 20 - وياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا صنعت - وقال أحدهم (2) : إذا فعلت - امّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء : إذا صارت الدنيا دولا - وقال أحدهم : إذا كان المال فيهم دولا - والخيانة مغنمًا ، والزكاة مغراً ، (إلى أن قال : ) فارتقبوا إذا عملوا ذلك ، ثلثا : ريشا حمراء ، وخشنا ، ومسخا » .

( أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 36 )

تقدّم تمامه مسندًا في باب أشرط الساعة من أبواب المعاد من كتاب العدل والمعاد (3).

( 5113 ) (21) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو محمد الفضل بن المسیب الشعراوی بجرجان ، قال : حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزیز بن محمد أبو موسی المجاشعی قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه أبي عبد الله .

قال المجاشعی : وحدثنا الرضا على بن موسی ، عن أبيه موسی ، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام ، وقالا جميما : عن آبائهما ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله يقول : « بنی الإسلام على خمس خصال : على الشهادتين والقرينتین » .

قيل له : أمّا الشهادتان فقد عرفناهما ، فما القرينتان ؟

قال : « الصلاة والزكاة ، فإنه لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، وختم ذلك بالولایة ، فأنزل الله عزّ وجلّ : اليوم

ص: 17

---

1- وأورده الحرّاني في تحف العقول : ص 53 . وانظر سائر تخریجاته في باب أشرط الساعة من كتاب العدل والمعاد : ج 1 ص 382 ح 3

2- الضمير راجع إلى الرواية ، وكذا في المورد التالي .

3- تقدّم في ج 1 ص 382 - 384 ح 3 .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(1)</sup>.

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 42)

(5114) (22) - وبالسنددين المتفقين عن جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُنُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>(2)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كانت تحت سبع أرضين ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض » . (أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 50)

(5115) (3) - بالسنددين المتفقين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مانع الزكاة يجرّ قصبه في النار - يعني أمعاءه في النار - ويمثل له ماله في صورة شجاع أقرع له زنمتن - أو : زبيتان - (4) يفرّ الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول : أنا مالك الذي بخلت به » .

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 51)

(5116) (24) - وبالسنددين المتفقين عن أبي عبد الله ، عن أبيه أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن الدنانير والدرارهم وما على الناس فيها ؟

ص: 18

1- سورة المائدة : 5 : 3 .

2- سورة التوبة : 9 : 34 .

3- تقدم تخرجه في حب المال وجمعه (14) من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر : ج 6 ص 635 ح 8 .

4- الشجاع : الحية ، وزنمتا الأذن : هنتان تليان الشحمة وتقابلان الورقة . والزبيتان : نقطتان سوداوان فوق عيني الحية . وقيل : هما زيدتان في شدقها .

قال أبو جعفر عليه السلام : « هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصالحة لخلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى فيها وأدى زكاتها ، فذاك الذي طابت وحصلت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ، ولم يؤدّ حُقُّ الله فيها واتخذ منها الآية فذلك الذي حُقُّ عليه وعيده الله عزّ وجلّ في كتابه ، قال الله : يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَنْكُرٌ بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ[\(1\)](#) . »

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 52 )

( 5117 ) ( 25 ) - وبالسندين المتقدّمين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ( في حديث ) قال : « أوصيكم بالصلوة وحفظها فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم ، وبالزكاة فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الزكاة قنطرة الإسلام ، فمن أدّاها جاز القنطرة ومن منعها احتبس دونها ، وهي تطفئ غضب ربّ ». ( أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 65 )

تقديم تمامه في كتاب الروضة[\(2\)](#).

( 5118 ) «[\(3\)](#) 26 - أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن عقبة :

ص: 19

1- سورة التوبة : 9 : 35 .

2- تقديم في ج 7 ص 428 - 429 ح 33 .

3- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 85 . وقريباً منه رواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي : 3 : 497 باب فرض الزكاة : ح 3 عن عدّة من الأصحاب ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما فرض الله على هذه الامة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم » .

عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ما فرض الله عز ذكره على هذه الأمة أشد عليهم من الزكاة ، وما تهلك عامتهم إلا فيها » .

(أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 17 )

( 5119 ) ( 27 ) « وعن علي بن عقبة ، عن أسباط ، عن أيوب بن راشد قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله تعالى : سَيُطْوَقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ( 2 ) » .

(أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 19 )

( 5120 ) ( 28 ) - أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن زكريّا ، عن الحسن بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كھمس .

وعن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ( 3 ) :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة ؟

قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاحة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل

ص: 20

1- ورواه الكليني في الكافي : 3 : 505 كتاب الزكاة باب منع الزكاة ح 16 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ، وانظر أيضاً الحديث 1 و 10 و 19 من الباب المذكور . ورواه الصدوق قدس سره في الفقيه : 2 : 11 / 6 وفي ط : 2 : 10 الباب الثاني من كتاب الزكاة : ح 1585 . وأورده وزاماً بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 85 .

2- سورة آل عمران : 3 : 180 .

3- السندي الثاني موافق للحديث 8 من المجلس 39 ، وفي الأصل : وبالإسناد الأول عن زرعة ، ولم يرد زرعة في الروايات المتقدمة .

الحجّ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمتها معرفتنا» الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 21)

تقدّم تماماً في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعى فيها (4) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة<sup>(1)</sup>.

ص: 21

---

1- تقدّم في ج 6 ص 350 - 351 ح 46 ، وج 7 ص 85 ح 18 .

( 5121 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا علي بن الحسين بن شادويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهمَا قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت :

عن الرضا عليه السلام (في احتجاجه مع جماعة من علماء أهل العراق وخراسان بمرو في فضل العترة) قال : « فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه وزنه رسوله وزنه أهل بيته ، فقال : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ[\(2\)](#) » ، فهل تجد في شيءٍ من ذلك أنه جعل عز وجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لمني القربي ، لأنَّه لما نزه نفسه عن الصدقة وزنه رسوله ، نزه أهل بيته ، لا بل حرم عليهم ، لأنَّ الصدقة محظوظة على محمد وآلها وهي أوساخ أيدي الناس ، لا تحمل لهم لأنَّهم طهروا من كل دنس ووسم ، فلما أصطفاهما رضي الله لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل .

( أمالى الصدوق : المجلس 79 ، الحديث 1 )

تقديم تمامه في كتابي الاحتجاج والإمامه [\(3\)](#).

ص: 22

- 
- 1- ورواه أيضاً في الحديث 1 من الباب 23 من عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج 1 ص 207 - 217 ، وفي ط : ص 446 - 462 .
  - وأوردته الحراني في عنوان « ومن كلامه عليه السلام في الاصطفاء » مما روى عن الإمام الرضا عليه السلام ، من تحف العقول ص 313 - 322 ، وفي ط : ص 425 - 436 .
  - 2- سورة التوبة : 9 : 60 .
  - 3- تقديم في ج 1 ص 609 - 621 ح 1 ، وج 5 ص 39 - 50 ح 2 .

(5122) «(1)» - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القلانسى المراغي قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال : حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي [\(2\)](#) ، عن أبي إسحاق السبئي ، عن زيد بن أرقم قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم يقول : «إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تُحَلِّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي» الحديث .

(أمالى الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 51)

تقديم تمامه في الباب الأول من أبواب النصوص الدالة على إماماة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة (3).

(5123) «(4)» - أخبرنا أبو عبد الله حموي بن عليٍّ بن حموي البصري قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن بكر الهزاني قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا أبو الوليد، عن شعبة قال: أخبرنا الحكم، عن ابن أبي رافع:

23:

- 1- تقدّم تحريرجه في كتاب الإمامة ، وانظر تحرير هذه الفقرة في تحرير الحديث التالي .
  - 2- هذا هو الظاهر الموافق للمعجم الكبير ولترجمة الرجل في البرج والتعديل : 8 : 152 ، والكامل : 6 : 349 ، وميزان الاعتدال : 4 : 214 / 8896 ، ولسان الميزان : 7 : 119 / 8745 . وفي النسخ : « موسى بن عمران الحضرمي » .
  - 3- تقدّم في ج 4 ص 147 - 149 ح 12 .
  - 4- ورواه الطيالسي في مسنده : ص 31 ح 972 عن شعبة ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : 7 : 32 باب موالى بنى هاشم وبني المطلب من كتاب الزكاة . ورواه بهز ، عن شعبة ، رواه أحمد في مسنده : 6 : 10 . ورواه محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف : 2 : 429 / 10707 ، وأحمد في المسنن : 6 : 10 ، والترمذى في جامعه : 2 : 657 / 46 باب 25 من كتاب الزكاة ، - والبغوي في شرح السنة : 6 : 102 / 1607 ، والحاكم في المستدرك : 1 : 404 . ورواه محمد بن كثير ، عن شعبة ، رواه أبو داود في مسنده : 2 : 123 / 1650 . ورواه وهب ، عن شعبة ، رواه الطحاوی في شرح معانی الآثار : 2 : 8 . ورواه يحيی القطّان ، عن شعبة ، رواه أحمد في مسنده : 6 : 390 ، النسائي في السنن الكبرى : 2 : 58 / 2349 ، وابن حبان في صحيحه : 8 : 88 / 2239 . ورواه الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي رافع ، رواه أحمد في مسنده : 6 : 8 . ورواه الحرمي العاملی في الوسائل : 9 : 279 كتاب الزكاة باب 34 ح 6 وحمله على كون الموالى مماليک ، لأنّ المملوك لا يعطى من الزكاة ، ويتحمل الحمل على الكراهة . وللحديث شواهد كثيرة .

عن أبي رافع : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْثَ رِجَالًا مِّنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَّبْنِي كَيْمًا تُصِيبُ مِنْهَا .

فَقَالَ : حَتَّى آتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مَنْ أَنْفَسُهُمْ ، وَإِنَّا لَا تَحْلُّنَا الصَّدَقَةَ » .

(أَمَانِي الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 14 ، الْحَدِيثُ 47)

ص: 24

### باب 3 آداب قسمة الزكاة وآداب المصدق

( 5124 ) « (1) أبو عبد الله المفید قال : أخبرنا أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال :

حدّثنا أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حدّثنا العباس بن عامر ، عن أَحْمَدَ بْنَ رَزْقٍ :

عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا إسحاق ، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت » ؟

قلت : يأتوني إلى المنزل فأعطيهم .

قال لي : « ما أراك يا إسحاق إلا قد أذللت المؤمن ، فإياك إياك ، إن الله تعالى يقول : من أذلّ لي ولئاً فقد أرصد لي بالمحاربة » .

( أمالی المفید : المجلس 22 ، الحديث 7 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، إلا أنّ فيه : « قد أذللت المؤمنين » .

( أمالی الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 34 )

( 5125 ) « (2) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْفِيَّ قَالَ :

حدّثنا عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلّى الله عليه وآلـه (في حديث) قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . ( أمالی الطوسي : المجلس

10 ، الحديث 19 )

تقديم تمامه في مواعظ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من كتاب الروضة (3) .

ص: 25

1- تقديم تحريره في كتاب العشرة باب 34 « من أذلّ مؤمناً أو أهانه أو حرّقه أو طعن عليه أو ردّ عليه » من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض : 7 / 167 - 2 / 168

2- قوله صلّى الله عليه وآلـه : « لا جلب ولا جنب » ، رواه الطحاوي في مشكل الآثار : ج 2 ص 249 ح - 2016 و 2019 باب 299 بإسناده عن عمران بن حصين ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه . وتقديم شرحه في كتاب الروضة : 7 : 25 / 370 .

3- تقديم في ج 7 ص 369 - 370 ح 25 .

(5126) «1(1)» - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ :

حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي قال : حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِانٍ وَغَيْرِهِ :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح ، تقبّل الله منه صيامه ». .

فقيل له : يا ابن رسول الله ، ما القول الصالح ؟

قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح : إخراج الفطرة ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 13 ، الحديث 6)

وعن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِانِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ الصادق عليه السلام ، مثله .

(أمالی الصدوق : المجلس 21 ، الحديث 9)

ص: 26

---

1- ورواه أيضاً الصدوق في كتاب التوحيد: ص 22 باب 1 ح 16 ، وفي معاني الأخبار: ص 235 - 236 باب معنى القول الصالح والعمل الصالح : ح 1 . وأورده الفتّال في المجلس 50 من روضة الوعاظين : ص 354 .

**باب 1 فضل الصدقة وأنواعها وأدابها**

( 5127 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا جعْفَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي  
الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ  
قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : « ألا أخبركم شيء إن أتتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب » ؟

قالوا : بلـ .

قال : « الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 15 ، الحديث 1 )

تقدّم تمامه في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاستغفار من أبواب الذكر [\(2\)](#) .

( 5128 ) «[\(3\)](#) » - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادي رضي الله عنه قال : حدثنا أحمد بن الحسن

ص: 27

- 
- 1- تقدّم تخریجه في كتاب الدعاء .
  - 2- تقدّم في ج 8 ص 411 ح 1 .
  - 3- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 218 بتفاوت . وانظر سائر تخریجاته في ج 6 ص 619 كتاب الإيمان والكفر ، باب حب الدنيا وذمّها ( 13 ) من أبواب مساوى الأخلاق : ح 4 .

الحسيني ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام :

عن أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : « إنّ العبد إذا مات قال الملائكة : ما قدّم ؟ وقال النّاس : ما أخرّ ؟ فقدّموا فضلاً يكن لكم ، ولا - تؤخروا كلاماً يكن عليكم ، فإنّ المحروم من حرم خير ماله ، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه ، وأحسن في الجنة بها مهاده ، وطّيب على الصراط بها مسلكه ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 23 ، الحديث 10 )

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [\(1\)](#) .

( 5129 ) [\(2\)](#) - حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي ، عن

ص: 28

---

1- تقدّم في ج 7 ص 394 - 395 ح 6 .

2- قوله عليه السلام : « كلّ معروف صدقة » ، ورد من طريق جابر ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أخرجه أحمد في المسند : 3 : 344 و 360 ، وابن أبي شيبة : 5 : 222 / 25423 ، والطیالسی في مسنده : ( 1713 ) ، والبخاری : ( 6021 ) في الأدب : باب كلّ معروف صدقة ، وفي الأدب المفرد : ( 224 ) ، والترمذی في جامعه : ( 1970 ) في البرّ والصلة : باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، وابن حبان في صحيحه : 8 : 172 / 3379 ، والطبرانی في المعجم الصغير : ( 672 ) ، والقضاعی في شهاب الأخبار : ( 88 و 90 ) ، والحاکم في المستدرک : 2 : 50 ، والدارقطنی في السنن : 3 : 28 ، والبیهقی في السنن الكبرى : 10 : 242 ، والبغوی في شرح السنة : ( 1646 ) . ومن طريق حذیفة ، أخرجه أحمد في المسند : 5 : 383 ، و 397 و 398 و 405 ، وابن أبي شيبة في المصنّف : 5 : 222 / 25417 ، والبخاری في الأدب المفرد : ( 233 ) ، ومسلم في صحيحه : ( 1005 ) ، وأبو داود في السنن : ( 4947 ) في الأدب : باب في المعونة للمسلم ، وابن حبان في صحيحه : 8 : 172 / 3378 ، وأبو الشيخ في الأمثال : ( 35 ) ، وأبو نعیم في الحلیة : 7 : 194 . ومن طريق عبد الله بن يزید الانصاری ، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف : 5 : 222 / 25422 ، وأحمد في مسنده : 4 : 307 ، والبخاری في الأدب المفرد : ( 231 ) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنی : ( 2118 ) ، وابن قانع في معجم الصحابة : 2 : 114 ، والطبرانی في المعجم الكبير : ج 22 ح 964 ، والمزّی في ترجمة عبد الجبار بن العباس الشبامي من تهذیب الکمال : 16 : 386 - 387 . وأورده الرواندی في الدعوات : 107 / 239 .

أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ ، عن الحُسْنَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِي قَالَ :

قال أبو جعفر عليه السلام : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وكلّ معروف صدقة » الحديث . (أمالی الصدقون : المجلس 44 ، الحديث 6)

تقديم تمامه في كتاب العشرة<sup>(1)</sup>.

( 5130 ) ( 4 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج قال : حدثنا محمد بن يحيى الخنisi قال : حدثنا منذر بن حمير العبدي ، عن الوصافي - واسمها عبد الله بن الوليد - ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفئ غضب رب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكلّ معروف صدقة » . الحديث . (أمالی الطوسي : المجلس 27 ، الحديث 6)

تقديم تمامه في كتاب العشرة<sup>(2)</sup>.

ص: 29

---

1- تقديم في ج 7 ص 107 ح 1 .

2- تقديم في ج 7 ص 107 - 108 ح 2 .

( 5131 ) « أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا علي بن عيسى رضى الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد ماجيلويه ، قال : حدثنا أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : « إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق [\(2\)](#) مسرحة مجمرة ذات أجنة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا ، فيقول الآذين أسفل منهم : يا ربنا ، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، ويجاهدون العدو ولا يحبون ، ويتصدقون ولا يبخلون » .

( أمالى الصدوق : المجلس 48 ، الحديث 14 )

( 5132 ) ( 6 ) - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضى الله عنه قال : حدثني أبي ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بشّار بن يسار :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره ، فإن العبد ليصوم اليوم الحار يريد به ما عند الله عز وجل فيعتقه الله من النار ، ويتصدق بصدقه يريد بها وجه الله فيعتقه الله من النار » .

( أمالى الصدوق : المجلس 58 ، الحديث 12 )

ص: 30

---

1- تقدم تخرجه في باب فضل صلاة الليل ( 5 ) من أبواب التوافل من كتاب الصلاة : ج 8 ص 269 - 270 ح 10 .

2- الأبلق من الخيل : الذي فيه سواد وبياض .

( 5133 ) « (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ ماجيلويه رضى الله عنه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن خالد :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تَمِيزٌ (2) الْخَطِيئَةِ كَمَا يَمِيزُ الْمَاءَ الْمَلْحَ » ، وإن صدقة الليل تطفئ غضب الرب جل جلاله .

( أمالی الصدوق : المجلس 58 ، الحديث 17 )

( 5134 ) « (3) حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْأَبْهَرِي قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَاً الْجَوَهْرِيُّ الْغَلَابِيُّ الْبَصَرِيُّ قال : حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ وَاقِدٍ قال : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ زَيْدٍ ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) قال : « من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به ، أحبط الله عمله ، وثبت وزره ، ولم يشكر له سعيه ». ثم قال صلى الله عليه وآله :

« حَرَّمَتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمُتَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَّاتِ » وهو النّمام .

« أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بُوزْنَ كُلَّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ». ( أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم تمامه في باب جوامع منهاي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي (4)

ص: 31

- 
- 1- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 143 - 144 وفي ط 129 عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . وأورده الفتّال في المجلس 51 من روضة الوعاظين : ص 357 وفيهما : « تميت » بدل « تميث » .
  - 2- ماث في الماء : خلطه وأذابه فيه . ( المعجم الوسيط ) .
  - 3- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 263 .
  - 4- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

(5135) «(1)» - حَدَّثَنَا أَبُو رَحْمَةَ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَشَرِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « من تصدق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ». (أمالی الصدق : المجلس 68، الحديث 7)

(5136) «(2)» - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الدَّقَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الصَّوْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَرَابَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى الرُّوْبَانِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ :

ص: 32

1- ورواه الكليني في الكافي : 4 : 6 كتاب الزكاة باب أن الصدقة تدفع البلاء ح 7 عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر . ونحوه ذيل الحديث 9 . وروى نحوه الحميري في قرب الإسناد : ص 120 - 121 ح 423 عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة ». ونحوه في دعائم الإسلام للقاضي النعمان : 2 : 332 ذيل الحديث 1254 .

2- ورواه أيضا في عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 59 باب 31 ح 204 . وهذه الفقرة رواها أيضا الصدق في أبواب المئة وما فوقه من الخصال : ص 620 - 621 ، والشريف الرضي في قصار الحكم من نهج البلاغة برقم 138 ، والحراني في تحف العقول : ص 111 في عنوان : « آدابه عليه السلام لأصحابه » ، وفي ص 221 في قصار حكمه عليه السلام ، وفي مواعظ الإمام الكاظم عليه السلام : ص 403 . وأوردها سبط ابن الجوزي في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تذكرة الخواص في عنوان « ومن كلامه عليه السلام في المواتظ والدقائق » وفيه : « بالعطاء » بدل « بالعطية » وتقديم فقرة أخرى عليه وهي : « استنزلوا الرزق بالصدقة فمن ... ». وروها الصدق في باب النوادر من الفقيه : 4 : 298 / 900 في حديث ، ناسبا له إلى الإمام الصادق عليه السلام ، ومثله في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من سير أعلام النبلاء - للذهبي - : 6 : 262 . وأوردها أيضا الحراني في تحف العقول : ص 221 ، وابن حمدون في تذكرته : 1 : 111 / 74 . وروى الكليني في الكافي : 4 : 2 / 4 باب فضل الصدقة بإسناده عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صدق بالخلف جاد بالعطية » ، وفي ص 43 ح 3 بإسناده عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ». ومثله في ص 44 ح 8 بإسناده عن عمر بن أذينة ، رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام . ورواه المفيض في الإختصاص : ص 30 عن أبي جعفر عليه السلام مثل رواية الكافي . وأورده الحراني في تحف العقول : ص 403 عن الإمام الكاظم عليه السلام .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أیقن بالخلف جاد بالعطية » الحديث .

(أمالی الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 9)

تقدّم تمامه في كتاب الروضۃ<sup>(1)</sup>.

( ) 5137 (2) - حدثنا علي بن عيسى رحمه الله قال : حدثنا علي بن محمد [بن بندار] ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان المجاور ، عن أحمد بن نصر الطحان ، عن أبي بصير قال :

سمعت أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام [يقول : ] « إن عيسى روح الله من قوم مجlbين ، فقال : ما لهؤلاء ؟ قيل : يا روح الله ، إن فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه .

ص: 33

---

1- تقدّم في ج 7 ص 407 - 410 ح 12 .

2- ورواه الراوندي في الفصل 4 من الباب 18 - في نبوة عيسى عليه السلام - من قصص الأنبياء ص 271 برقم 317 باختصار ومغايرة طفيفة في بعض العبارات . وأورده الفتّال في المجلس 51 من روضة الوعاظين : ص 358 .

قال : يجلبون اليوم ويبكون غدا .

فقال قائل منهم : ولم يا رسول الله ؟

قال : لأنّ صاحبتهم ميّة في ليلتها هذه .

فقال القائلون بمقالته : صدق الله وصدق رسوله . وقال أهل النفاق : ما أقرب غدا !

فلما أصبحوا جاءوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء ، فقالوا : يا روح الله ، إنّ التي أخبرتنا أمس أنها ميّة لم تمت ؟ !

فقال عيسى عليه السلام : يفعل الله ما يشاء ، فذهبوا بنا إليها .

فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها ، فقال له عيسى عليه السلام :

استأذن لي على صاحبتك » .

قال : « فدخل عليها فأخبرها أنّ روح الله وكلمته بالباب مع عدّة » .

قال : « فتحدرت ، فدخل عليها ، فقال لها : ما صنعت ليلتك هذه ؟

قالت : لم أصنع شيئاً إلّا وقد كنت أصنعه فيما مضى ، إنه كان يعترينا سائل في كلّ ليلة جمعة فتنيله ما يقوته إلى مثلها ، وإنّه جاعني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرني وأهلي في مشاغيل ، فهتف فلم يجب أحد ، ثمّ هتف فلم يجب حتى هتف مارا ، فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى ألتنه كما كنّا ننيله .

فقال [عيسى عليه السلام] لها : تتحمّي عن مجلسك . فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاصف على ذنبه ، فقال عليه السلام : بما صنعت صرف الله عنك هذا » .

(أمالی الصدوق : المجلس 75 ، الحديث 13)

(5138) (12) - أبو عبد الله المفید بإسناده عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (في حديث) قال : « تصدق بشيء عند البکور ، فإنّ البلاء لا ينحطّى الصدقة » .

(أمالی المفید : المجلس 6 ، الحديث 16)

يأتي تمامه مسندًا في الباب الثالث من أبواب المکاسب من كتاب العقود والایقاعات .

( 5139 ) (13) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد ، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن يحيى قال :

حدثنا أسيد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « بکروا بالصدقة ، فإن البلاء لا ينحطّ لها » .<sup>(2)</sup>

( أمالی الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 13 )

( 5140 ) (14) - أبو عبد الله المفید بإسناده عن الحسن بن علي بن طالب ، عن أبيه عليهما السلام ( فيما أوصى به عند وفاته ) قال : « لا تأكلن طعاما حتى تصدق <sup>(3)</sup> منه قبل أكله ». ( أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 1 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . ( أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 9 )

تقديم تمامه مسندًا في كتاب الروضة<sup>(4)</sup>

( 5141 ) (15) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسين أحمد بن الحسين بن اسامة البصري إجازة ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطي قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى قال : حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال : حدثنا مسعدة بن صدقة :

ص: 35

1- ورواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي : 4 : 6 باب أن الصدقة تدفع البلاء ح 5 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر الحديث . وقريراً منه رواه الطبراني في الأوسط : 6 : 298 - 299 / 5639 بإسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « باکروا بالصدقة فإن البلاء لا ينحطّ الصدقة ». ورواه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 214 / 3353 و 3354 من طريق أنس .

2- خطى عنه الشيء : دفعه ونحاه وأبعده ، واحتضن الشيء : تجاوزه وتعداه ، وتحطّه وإليه : اختطاه . ( المعجم الوسيط ) .

3- في نسخة من أمالی الطوسي : « تتصلق » .

4- تقدم في ج 7 ص 438 - 440 .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهمما السّلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « إن الصدقة تزيد أصحابها كثرة فتصدقوا بزید صاحبه رفعه<sup>(1)</sup> ، فتواضعوا برفعكم الله ، وإن العفو يزيد صاحبه عزّة<sup>(2)</sup> فاعفوا يعزّكم الله ». .

(أمالی المفید : المجلس 28 ، الحديث 2)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله بمعاییر طفیفة فی بعض الكلمات ذکرها فی الہامش .

(أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 19 )

تقّدم تمامه فی باب الهجرة إلی الحبشة من تاريخ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من كتاب النبّوة ، وفي باب التواضع من كتاب العشرة<sup>(3)</sup>.

( 5142 ) ( 16 ) ( 4 ) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني المظفر بن محمد البلاخي قال : حدّثنا

ص: 36

1- فی نسخة : « منزلة رفيعة » .

2- فی أمالی الطوسي : « عزّاً » .

3- تقدّم فی ج 2 ص 332 - 333 ح 1 ، وج 7 ص 161 - 162 ح 4 .

4- ورواه الطبری فی آخر الجزء التاسع من بشارة المصطفی : ص 265 بتمامه . ورواه الكلینی فی الكافی : 4 : 47 كتاب الزکاة باب النوادر : ح 6 وعنه الطوسي فی كتاب الزکاة من التهذیب : 4 : 109 - 110 ح 51 من باب الزیادات فی الزکاة ( 29 ) : 317 بالإسناد عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة مقتضراً علی ما ورد فی الصدقة . ورواه - مع مغاییره - العیاشی فی تفسیره : 1 : 152 / 507 ، والمفید فی المقنعة : 226 . وللحديث القدسي شاهد من حديث عائشة ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ، أخرجه أحمد فی مسنده : 6 : 251 ، والبزار : ( 931 ) ، وابن حبان فی صحيحه : 8 : 111 - 112 / 3317 . ومن حديث أبي هريرة ، رواه أحمد فی المسند : 2 : 381 و 419 و 431 و 538 ، والبخاری : ( 7430 و 1410 ) ، ومسلم فی صحيحه : ( 1014 ) فی الزکاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطیب وتربیتها ، والترمذی : ( 661 ) فی الزکاة : باب ما جاء فی فضل الصدقة ، والنسانی : 5 : 57 فی الزکاة : باب الصدقة من غلول ، وابن ماجة فی السنن : ( 1842 ) باب فضل الصدقة ، وابن حبان فی صحيحه : 8 : 109 - 111 و 112 و 113 / 3316 و 3318 و 3319 .

أبو عليٰ محمد بن همّام الإسکافی قال : أخبرني أبو جعفر أحمد بن مابندرار [\(1\)](#) ، عن منصور بن العباس القصبايی ، حدّثهم [\(2\)](#) عن الحسن بن عليٰ الخراز ، عن عليٰ بن عقبة :

عن سالم بن أبي حفصة قال : لِمَّا هَلَكَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٰ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَلَتْ لِأَصْحَابِيِّ : انتظروني حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَعْزِّيَهُ [بِهِ] [\(3\)](#) . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَعَرَّيْتَهُ ، ثُمَّ قَلَتْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ وَاللَّهُ مِنْ كَانَ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، فَلَا يَسْأَلُ عَمَّنْ يَبْيَنُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا [\(4\)](#)

ص: 37

1- في أمالی الطوسي : « مابنداذ ». قال النجاشی في ترجمة محمد بن أبي بكر همّام الإسکافی : قال أبو محمد هارون بن موسى رحمه الله : حدثنا محمد بن همّام قال : حدثنا أحمـد بن مابنداذ قال : أسلم أبي أول من أسلم من أهله وخرج عن دين المجوسية وهـاد الله إلى الحق ، فـكان يدعـو أخـاه سـهـيلاـ إلى مذهبـهـ فيـقـولـ لهـ : ياـ أخـيـ ، اـعـلـمـ أـنـكـ لاـ تـأـلـونـيـ نـصـحاـ ، وـلـكـنـ النـاسـ مـخـتـلـفـونـ ، فـكـلـ يـدـعـيـ أـنـ الـحقـ فيـهـ ، وـلـسـتـ أـخـتـارـ أـنـ دـخـلـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ . فـمضـتـ لـذـلـكـ مـدـدـةـ وـحـجـ سـهـيلـ ، فـلـمـاـ صـدـرـ مـنـ الـحـجـ قـالـ لـأـخـيـهـ : الـذـيـ كـنـتـ تـدـعـونـيـ إـلـيـهـ هـوـ الـحـقـ . قـالـ : وـكـيـفـ عـلـمـتـ ذـاكـ ؟ قـالـ : لـقـيـتـ فـيـ حـجـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـمـاـ الصـنـعـانـيـ - وـمـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ مـثـلـهـ - فـقـلـتـ لـهـ عـلـىـ خـلـوـةـ : نـحـنـ قـوـمـ مـنـ أـوـلـادـ الـأـعـاجـمـ وـعـهـدـنـاـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـاسـلـامـ قـرـيبـ ، وـأـرـىـ أـهـلـهـ مـخـتـلـفـينـ فـيـ مـذـاـهـبـهـمـ ، وـقـدـ جـعـلـكـ اللـهـ مـنـ الـعـلـمـ بـمـاـ لـأـنـظـيرـ لـكـ فـيـ عـصـرـكـ وـلـاـ مـثـلـ ، وـأـرـيدـ أـنـ أـجـعـلـكـ حـجـةـ فـيـمـاـ يـبـيـنـيـ وـبـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـبـيـنـ لـيـ مـاـ تـرـضـاهـ لـنـفـسـكـ مـنـ الـدـيـنـ لـأـتـبـعـكـ فـيـ وـأـقـلـدـكـ . فـأـظـهـرـ لـيـ مـحـبـةـ آـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـتـعـظـيمـهـمـ وـالـبرـاءـةـ مـنـ عـدـوـهـمـ وـالـقـوـلـ يـاـمـاـتـهـمـ .

2- في أمالی الطوسي : « أـنـ مـنـصـورـ بـنـ عـبـاسـ القـصـباـيـ حدـثـهـمـ » .

3- من أمالی الطوسي .

4- كلمة « لا » غير موجودة في أمالی الطوسي .

والله لا يرى مثله أبدا !

قال : فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ، ثم قال : قال الله عز وجل [\(1\)](#) : « إن من عبادي من يتصدق بشق تمرة فأرببها له فيها [\(2\)](#) كما يربّي أحدكم فلوه [\(3\)](#) حتى أجعلها له مثل [ جبل [\(4\)](#) أحد » [\(5\)](#).

[ قال سالم : ] فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ! كنّا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه » بلا واسطة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام :

« قال الله عز وجل » بلا واسطة ! (أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 7 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله بتفاوت يسير ذكرتها في الهاشم .

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 8 )

( 5143 ) [\(6\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي قال : حدثنا أحمد بن هلال الكرخي قال : حدثنا زياد يعني ابن مروان القندي قال : حدثني الجراح بن مليح ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام :

عن النبي صلّى الله عليه وآلـه قال : « كل معرف صدقة إلى غني أو فقير ، فتصدقوا ولو بشق تمرة ، واتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن الله عز وجل يربّيها لصاحبها كما يربّي

ص: 38

1- في أمالی الطوسي : « تبارك وتعالى » .

2- كلمة « فيها » غير موجودة في أمالی الطوسي .

3- الفلو ، والفلو : الجحش - وهو ولد الحمار - ، أو المهر - وهو أول ما ينتج من الخيل والحرم الأهلية وغيرها - يفطم أو يبلغ السنة .

4- من أمالی الطوسي .

5- بعده في الكافي : « أو أعظم من أحد » .

6- تقدّم تخریجه في كتاب العشرة : ج 7 ص 109 ح 4 . وانظر تخریج الحديث المتقدّم .

أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوقيه إياها يوم القيمة ، وحتى تكون أعظم من الجبل العظيم » .

(أمالی الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 29)

( 5144 ) ( 18 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال : حدثنا الحسن بن الحسين الأنباري قال : حدثنا زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة : عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : « من أعطى درهما في سبيل الله كتب الله له سبع مئة حسنة » .

(أمالی الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 8)

تقديم تمامه في كتاب الروضة .

( 5145 ) ( 19 ) - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أفضل ما توسل به المتسولون : الإيمان بالله ورسوله (إلى أن قال : وصدقه السر فإنها تذهب الخطية وتطفي غضب ربّ) .

(أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 32)

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة<sup>(2)</sup>.

ص: 39

---

1- تقديم تحريره في ج 6 ص 345 كتاب الإيمان والكفر ، باب جوامع مكارم الأخلاق : ح 36 . وروى الكليني في الكافي : 4: 7 و 8 ح 1 و 3 بسندين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صدقة السر تطفئ غضب ربّ» ، وزاد في الأخيرة : « تبارك وتعالى » .

2- تقديم في ج 6 ص 345 - 346 ح 36 ، وج 7 ص 424 ح 26 .

(5146) (20) - أخبرنا أبو الفتح الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن صالح بن رستم ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن :

عن عمران بن حصين قال : « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه خطبة أبداً إلـا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة » الحديث .

(أمالـي الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 87)

سيأتي تمامـه في كتاب الحجـ، بـاب من نـذر الحجـ مـاشيا .

(5147) (1) « أخبرنا أبو الحسين عليـ بن محمدـ بن عبدـ اللهـ بنـ بشـرانـ المـعـدـلـ قالـ :

أـخـبرـناـ أـبـوـ عـلـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ قـالـ : حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـرـفـةـ الـعـبـدـيـ قـالـ : حـدـثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ ، عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ :

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : سـئـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ ؟ أـيـ الـصـدـقـةـ أـفـضـلـ ؟ قـالـ : « أـنـ تـصـدـقـ وـأـنـتـ صـحـيـحـ شـحـيـحـ تـأـمـلـ الـبقاءـ وـتـخـافـ الـفـقـرـ ، وـلـاـ تـمـهـلـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـحـلـقـومـ قـلـتـ : لـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ ، أـلـاـ وـقـدـ كـانـ لـفـلـانـ » .

(أمالـيـ الطـوـسـيـ :ـ الـمـجـلسـ 14ـ ،ـ الـحـدـيـثـ 34ـ)

أقولـ :ـ سـيـأـتـيـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـهـذـاـ الـبـابـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ فـضـائـلـ شـهـرـ رـجـبـ وـفـيـ بـابـ فـضـلـ الـصـدـقـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ فـيـ شـعـبـانـ مـنـ كـتـابـ الصـوـمـ .

صـ: 40

---

1- ورواه أـحمدـ فيـ المسـنـدـ : 2ـ : 231ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ ،ـ عـنـ عـمـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ ،ـ وـفـيـ 2ـ : 447ـ عـنـ وـكـيـعـ ،ـ عـنـ سـفـيـانـ ،ـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ ،ـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ ،ـ وـ2ـ : 250ـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ،ـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ ،ـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ .ـ وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ : 5ـ /ـ 68ـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ ،ـ وـ6ـ : 237ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ ،ـ وـالـبـخـارـيـ : (2748ـ) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ اـسـامـةـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ ،ـ عـنـ سـفـيـانـ ،ـ وـفـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ (778ـ) ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ : (1032ـ /ـ 93ـ) مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ .ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ : (2706ـ) وـأـبـوـ يـعـلـىـ : (6092ـ) مـنـ طـرـيقـ شـرـيكـ النـخـعـيـ ،ـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ .ـ وـأـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ : (170ـ) ،ـ وـمـسـلـمـ : (92ـ /ـ 1032ـ) وـأـبـوـ يـعـلـىـ : (6080ـ) ،ـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ : (2454ـ) ،ـ وـابـنـ حـبـانـ : (3312ـ) ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ : 4ـ : 189ـ -ـ 190ـ ،ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ،ـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ .ـ وـأـخـرـجـهـ عـنـهـمـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ : 6ـ : 400ـ /ـ 16251ـ .ـ وـرـوـاهـ الـراـونـدـيـ فـيـ الدـعـوـاتـ : 107ـ /ـ 238ـ عـنـ إـلـاـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(5148) (22) - ويإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه (في موعظه له) قال : « يا أبا ذرّ ، الصلاة عمود الدين واللسان الأكبر ، والصدقة تمحو الخطيئة واللسان أكبر ». (أمالی الطوسي ، المجلس 19 ، الحديث 1).

تقـدـم تمامـه مـسـنـدـاـ في كـتـابـ الروـضـةـ (1).

(5149) (23) - وعن أبي ذر ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه (في حـدـيـثـ طـوـيـلـ) قال : قـلتـ :

فـأـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ ؟

قال : « جـهـدـ منـ مـقـلـ إـلـىـ فـقـيرـ فـيـ سـرـ ». (أمالی الطوسي ، المجلس 19 ، الحديث 1).

تقـدـمـ تمامـه مـسـنـدـاـ في كـتـابـ الروـضـةـ (2).

(5150) (24) - أبو عبد الله المفید يـاسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـبـاقـرـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ آـتـهـ قال : إنـ أـبـاـ ذـرـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يقول : « يا مـبـتـغـيـ الـعـلـمـ ، تـصـدـقـ قـبـلـ أـنـ لـاـ تـقـدـرـ أـنـ تـعـطـيـ شـيـئـاـ وـلـاـ تـمـنـعـ مـنـهـ ، إـنـمـاـ مـشـلـ الصـدـقـةـ لـصـاحـبـهاـ كـمـثـلـ رـجـلـ طـلـبـهـ الـقـومـ بـدـمـ فـقـالـ :

لـاـ تـقـتـلـونـيـ وـاضـرـبـواـ لـيـ أـجـلـ لـأـسـعـيـ فـيـ مـرـضـاتـكـمـ ، كـذـلـكـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ يـاـذـنـ اللـهـ ، كـلـمـاـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ حـلـ عـقـدـةـ مـنـ رـقـبـتـهـ حـتـىـ يـتـوـفـىـ اللـهـ أـقـوـامـاـ وـقـدـ رـضـيـ عـنـهـمـ ، وـمـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـدـ عـتـقـ مـنـ النـارـ ». (أمالی المفید : المجلس 23 ، الحديث 1)

صـ: 41

---

1- تـقـدـمـ فـيـ جـ 7ـ صـ 324ـ 346ـ حـ 1ـ .

2- تـقـدـمـ فـيـ جـ 7ـ صـ 346ـ 350ـ حـ 2ـ .

أبو جعفر الطوسي بإسناده عن الباقي عليه السلام ، عن أبي ذر رحمه الله (في حديث) قال : « يا باغي العلم ، تصدق من قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه ، إنما مثل الصدقة لصاحبها مثل رجل طلبه قوم بدم ف قال لهم : لا تقتلوني وأضربوا لي أجلاً أسعى في رضاكم ، كذلك المرء المسلم ياذن الله تعالى ، كلّما تصدق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفّي الله عزّ وجلّ أقواماً وهو عنهم راض ، ومن رضي الله عزّ وجّل عنه فقد أعتق من النار ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 20 ، الحديث 2)

تقديم تمامه مسندافي كتاب الروضة(1).

( 5151 ) « (25) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن الصلت قال : حدثنا محمد بن بکير قال :

حدّثنا عبّاد بن حبيب [بن حبيب أبو معاوية البصري] المھلبي قال : حدّثنا سعد (3) بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا عند رسول الله يوماً ، فقال : « إني رأيت البارحة عجائب ، (إلى أن قال : ) ورأيت رجلاً من أمتي يتّقى وهج النيران وشررها بيده ووجهه ، فجاءته صدقته فكانت ظلاً على رأسه وستراً على وجهه » الحديث .

(أمالی الصدوق : المجلس 41 ، الحديث 1)

تقديم تمامه في كتاب العدل والمعاد(4).

ص: 42

---

1- تقديم في ج 7 ص 494 - 496 ح 8 .

2- تقديم تحريرجه في الباب الأول من أبواب الموضوع من كتاب الطهارة .

3- في نسخة : « سعيد ». .

4- تقديم في ج 1 ص 435 - 437 ح 4 .

## باب 2 في آداب الصدقة مضافا على ما تقدم

( 5152 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهُ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرِهُتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ، وَإِتَانُ الْمَسَاجِدِ جَنِبًا ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُورِ ، وَالصَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ ». ( أَمَالِي الصَّدُوقِ : المجلس 15 ، الحديث 3 )

( 5153 ) ( 2 ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسِينِ الْقَرْشِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهُ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأَمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا : كُرْهُ لَكُمْ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكُرْهُ الْمَنِّ فِي

43 : *m*

1- ورواه أيضا الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : 76 - 77 / 60 . وانظر سائر تخریجاته في باب التطلع في الدور ( 15 ) من كتاب النواهي : 7 : 556 / 1 ، وتقديم شرحه في الباب الثاني من أبواب الأغسال من كتاب الطهارة : ج 7 ص 558 . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 22 كتاب الزكاة باب المن ح 1 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مقتضرا على ما ورد في المن بعد الصدقة .

الصدقة » الحديث . (أمالی الصدوق : المجلس 50 ، الحديث 3)

تقديم تمامه في باب جوامع مناهي النبي صلی الله عليه وآلہ من کتاب النواہی (1).

( 5154 ) « (2)3 - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال : أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر قال : حدثنا أحمد بن رزق الغمساني ، عن أبيأسامة :

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول :

« الصدقة تطفئ غضب ربّ ». .

ص: 44

1- تقديم في ج 7 ص 509 - 510 ح 1 .

2- رواه ابن عساكر في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام من تاريخ دمشق : ص 51 ح 78 من طريق سفيان ، عنه عليه السلام ، وقربا منه رواه في الحديث 76 من طريق أبي حمزة الشمالي ، عنه عليه السلام . وأورده ابن شهرآشوب في ترجمته عليه السلام من المناقب : 4 / 153 . في عنوان « فصل في صدقته عليه السلام » من طريق أبي حمزة الشمالي وسفيان الثوري ، ووزام بن أبي فراس في تبييه الخواطر : 2 : 81 . وورد عنه عليه السلام بلفظة « صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ » : رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد ( 925 ) ، وأبو نعيم في الحلية : 3 : 135 - 136 ، وأبو الفرج في الأغاني : 15 : 325 ، وابن عساكر في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام ( 76 و 78 ) ، وابن الجوزي في صفة الصفوة : 2 : 96 وفي المنتظم : 6 : 328 ، والمزي في تهذيب الكمال : 20 : 392 ، والذهب في السير : 4 : 393 ، وابن شهرآشوب في المناقب : 4 : 165 عن الحلية وشرف النبي والأغاني ، والصدوق في ثواب الأعمال : ص 143 . وراجع الكافي : 4 : 7 - 8 ، وشرح الأخبار : 3 : 255 ، وثواب الأعمال : ص 143 - 144 . وفي ربيع الأبرار : 2 : 148 - 149 : محمد بن الحنفية : كان أبي يدعون قبرا بالليل فيحمله دقيقا وتمرا ، فيمضي إلى أبيات قد عرفها ولا يطلع عليه أحدا ، فقلت له : يا أبا ، ما يمنعك أن يدفع إليهم نهارا؟ قال : « يابني ، صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ ». وانظر فردوس الأخبار : 2 / 3577 ح 552 ، وص 574 ح 3650 ، وشعب الإيمان : 3 / 245 . وقصة تقبيله الصدقة رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد ( 922 ) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء : 3 : 137 ، وابن شهرآشوب في المناقب : 4 : 166 في زهده عليه السلام عن الحلية ، وابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي : ص 81 .

قال : « وكان يقبل الصدقة قبل أن يعطيها السائل ، فقيل له : ما يحملك على هذا ؟

قال : فقال : لست أقبل يد السائل ، إنما أقبل يد ربّي ، إنّها تقع في يد ربّي قبل أن تقع في يد السائل » .

(أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 26)

تقديم تمامه في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام من كتاب الإمامة<sup>(1)</sup>.

( 5155 ) « (2)4 - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني الشـرـيف الزـاهـد أبو مـحـمـدـ الـحـسـنـ بنـ حـمـزةـ الـعـلـوـيـ الـحـسـيـنـيـ الطـبـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الواليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة من كنوز البر : كتمان الحاجة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المرض ، وكتمان المصيبة » .

(أمالی المفید : المجلس 1 ، الحديث 4)

ص: 45

---

1- تقديم في ج 5 : 294 - 296 ح 6 .

2- تقديم تخریجه في كتاب الطهارة : الباب الثاني من أبواب الجنائز : ج 8 ص 43 ح 3 .

( 5156 ) « (1) أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثی محمد بن يعقوب الكلینی ، عن علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی الیقطینی ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام :

عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ (في حديث) قال : « قال إبليس لموسى بن عمران : إذا هممت بصدقة فامضها ، فإنه إذا هم العبد بصدقة كنت صاحبه دون أصحابي ، أحوال بيته وبينها ». .

( أمالی المفید : المجلس 19 ، الحديث 7 )

تقديم تمامه في كتاب النبوة(2).

ص: 46

---

1- روایه الكلینی فی الکافی : 2 : 314 کتاب الإیمان والکفر : باب العجب ح 8 ، إلى قوله : « وصغر في عینه ذنبه ». وروایه الراؤندي فی الفصل 1 من الباب 8 - فی نبوة موسی بن عمران علیه السلام - من قصص الأنبياء ص 153 رقم 163 .

2- تقديم فی ج 2 ص 96 - 97 ح 20 .

أقول : تقدّم في الباب السابق ما يرتبط بهذا الباب ، فلاحظ .

( 5157 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا عمّي محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل ، عن جابر :

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل : وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا (2) قال :

« قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم ، فإن الله عز وجل يبغض اللعن السباب ، الطعان على المؤمنين ، الفاحش المتفحش ، السائل الملحف ، ويحب الحبي الحليم ، العفيف المتعفف » .

( أمالى الصدوق : المجلس 44 ، الحديث 5 )

( 5158 ) « (3) أبو جعفر الطوسي قال : حدثنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال : حدثنا الفضل بن حباب الجمحي قال : حدثنا عبد الواحد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله يحب الحبي المتعفف ، ويبغض البذى السائل الملحف » .

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 12 )

ص: 47

- 
- 1- تقدّم تخریج الحديث وشرحه في ج 6 ص 512 كتاب الإيمان والكفر ، باب العفاف وعفة البطن والفرج ( 31 ) من أبواب مكارم الأخلاق : ح 1 .
  - 2- سورة البقرة : 2 : 83 .
  - 3- تقدّم تخریجه في ج 6 ص 515 كتاب الإيمان والكفر ، باب العفاف ( 31 ) من أبواب مكارم الأخلاق : ح 6 ، وج 7 ص 53 باب البداء والفحش ( 4 ) من التواهي : ح 4 .

( 5159 ) ( 3 ) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي بالكوفة قال : حدثني جدي محمد بن عيسى أبو جعفر القيسى قال : حدثنا محمد بن فضيل الصيرفى قال : حدثنا علي بن موسى الرضا قال :

حدثني أبي موسى بن جعفر قال : حدثني أبي جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :

قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ، علمي عملا لا يحال بينه وبين الجنة .

قال : « لا تغضب ، ولا تسأل الناس شيئا ، وارض للناس ما ترضى لنفسك » الحديث . ( أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 17 )

تقىد تماما في مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الروضة ، وفي باب ما يختص بتعليق صلاة العصر ( 6 ) من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة [\(1\)](#) .

( 5160 ) [\(2\)](#) - أخبرنا الحسين بن إبراهيم التزويني ، عن محمد بن وهب ، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال :

قال أبو جعفر عليه السلام : « يا محمد ، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحدا ، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردد أحد أحدا » .

قال : ثم قال لي : « يا محمد ، إنك من سأله وهو يظهر غنى لقي الله مخموشا

ص: 48

1- تقىد في ج 7 ص 372 - 373 ح 29 ، وج 8 ص 248 ح 2 .

2- ورواه الكليني في الكافي : 4 : 20 كتاب الزكاة بباب كراهة المسألة ح 2 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن هشام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « ما ردد أحد أحدا » . وأورده وزام بن أبي فراس في تبييه الخواطر : 2 : 79 بتمامه .

وجهه »[\(1\)](#). (أمالی الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 32)

(5161) »[\(2\)](#) - وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ، اضمن لنا على ربّك الجنة ». .

قال : فقال : « على أن تعينوني بطول السجود .

قالوا : نعم ، يا رسول الله . فضمن لهم الجنة ». .

قال : « بلغ ذلك قوماً من الأنصار ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ، اضمن لنا الجنة .

قال : على أن لا تسألو أحداً شيئاً .

قالوا : نعم يا رسول الله ». .

قال : « فضمن لهم الجنة ، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دانته فينزل حتى يتناوله كراهية أن يسأل أحداً شيئاً ، وإنّه كان الرجل [لينقطع شسعه](#) »[\(3\)](#)

ص: 49

---

1- قال ابن الأثير في النهاية : 2 : 79 - 80 : في الحديث : « من سأّل وهو غنّي جاءت مسأّلته يوم القيمة خموشاً في وجهه » أي خدوشاً، يقال : خمسة المرأة وجهها تخمسه خمساً وخموداً، الخمود مصدر، ويجوز أن يكون جمعاً للمصدر حيث سمّي به .

2- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 79 . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 21 باب كراهية المسألة ح 5 عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، بتفاوت . وروى نحوه الشهيد في أربعينه : ص 11 ح 16 بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وله شاهد من حديث ثوبان ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ : شعب الإيمان : 3 : 272 - 373 ح 3520 و 3521 .

3- الشّبع : سير يمسك النعل بأصابع القدم . (المعجم الوسيط) .

فيكره أن يطلب من أحد شسعا» . (أمالی الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 33)

(5162) (6) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن علي بن مالک النحوی قال :

حدّثنا علي بن هامان قال : سمعت فضل بن سعد يقول : سمعت الرياشي [العباس بن الفرج] يقول : سمعت محمد بن سلام يقول : سمعت شريح القاضي يقول : «من سأل أخاه حاجة فقد عرض نفسه على الرّق ، فإن قضاها استرقة ، وإن لم يقضها فقد أذله ، وكانا ذليلين ، هذا بذل الرّد وهذا بذل المسألة» . ثم أنسد :

ليس يعتاذه باذل الوجه من [صيير الذل](#) وجهه عرضنا

(أمالی المفید : المجلس 28 ، الحديث 4)

ص: 50

---

1- بذل [ماء] وجهه عرضنا كيف يعتاذه من أتاك وقد

( 5163 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظِ إِمْلَاءً فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ جَانِبَ الْشَّرْقِيِّ بِبَغْدَادِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ إِحدَى عَشَرَةِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ سَلْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَتَّيْرٍ [\(2\)](#) الْوَشَّاءُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه ، فلمن لم يتحمل تلك المؤونة فقط عرض تلك النعمة للزوال ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 62 )

ص: 51

- 
- 1- وروى نحوه الحميري في قرب الإسناد : 249 / 77 عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من عظمت عليه النعمة اشتَدَّتْ لذلك مؤونة الناس عليه ، فإنْ هو قام بمؤونتهم اجتب زبادة النعمة عليه من الله ، وإنْ هو لم يفعل فقد عرَّض النعمة لزوالها ». ورواه الكليني في الكافي : 4 : 38 باب مؤونة النعم 4 عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم . وانظر كنز العمال : 6 : 588 / 17018 .
- 2- في الطبعة الحجرية والبحار : « الحسن بن عنبر » ، ولم أجده له ترجمة بكل العنوانين .

( 5164 ) «(1)» - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال :

حدّثني أبي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا :

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع :

من أصاب مالا - من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة ». (أمالي الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 4)

( 5165 ) «(2)» - أبو عبد الله المفید قال : حدثنا أبو الحسن علي بن بلاط المهلبي قال :

حدّثنا علي بن عبد الله بن أسد الأصفهاني قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال :

حدّثني محمد بن عبد الله بن عثمان قال : حدّثني علي بن أبي سيف ، عن أبي حباب (3) :

ص: 52

1- وروى نحوه في باب الأربعه من الخصال : 216 / 38 بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يجزن في أربعة : الخيانة والغلول والسرقة والربا لا - تجوز في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ». ومثله في الفقيه : 3 : 98 / 377 ، والكافي : 5 : 124 / 2 ، والتهذيب : 6 : 368 / 1063 .

2- رواه الثقفي في عنوان : « سيرة علي عليه السلام في المال ... » من الغارات : ص 48 - 49 . وانظر سائر تخریجاته في الباب 5 من أبواب ما وقع بعد قتل عثمان من أبواب الحوادث والفتنه : ج 3 ص 589 .

3- في بعض النسخ : « علي بن أبي حباب » ، وفي أمالي الطوسي : « علي بن حباب » . ولعل الصحيح : « عن أبي جناب » وهو يحيى بن أبي حية الكلبي الذي يروي عن ربعة كما في شرح ابن أبي الحديد : 2 : 236 . هذا وفي الرجال : سعيد بن يسار أبو الحباب المدني ، فانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : 5 : 284 ، وتهذيب الكمال : 11 : 120 / 2385 ، وتهذيب التهذيب : 4 : 102 ، وتاريخ الإسلام : 4 : 253 ، وسير أعلام النبلاء : 5 : 93 وغيرها من كتب الرجال .

عن ربيعة وعمارة وغيرهما : أن طائفه من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم (1) إلى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، أعط هذه الأموال ، وفضل هؤلاء الأشraf من العرب وقريش على الموالي والعمجم ، ومن تخاف (2) خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاوية .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : « أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ؟ ! لا والله لا أفعل (3) ، ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم ، [ والله ] لو كان مالهم (4) لي لواسيت بينهم ، فكيف وإنما هي (5) أموالهم » ؟ !

قال : ثم أرم (6) أمير المؤمنين عليه السلام طويلا - ساكتا ، ثم قال : « من كان له مال فإيه والفساد ، فإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو وإن كان ذكر الصاحبه في الدنيا فهو يضيّعه عند الله عز وجل ، ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم ، فإن بقي معه من يوده ويظهر له الشكر فإنما هو ملق وكذب ، يزيد التقرب به إليه لينال منه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل ، فإن زلت بصاحب النعل واحتاج إلى معونته أو مكافأته فشرّ خليل وألم خدين (7) .

ص: 53

- 1- في أمالى الطوسي : « كثيرهم » .
- 2- كذا في الغارات ، وفي النسخ وأمالى الطوسي : « يخاف » .
- 3- في أمالى الطوسي : « لا أفعلن » ، وفي البحار : « لا أصل » .
- 4- مثله في الغارات ، وفي نسخة : « لو كانت أموالهم » ، وفي أمالى الطوسي : « لو كان مالي » .
- 5- في أمالى الطوسي : « هو » .
- 6- في الغارات : « أزم » ، وكلها بمعنى وهو الامساك عن الكلام كما يمسك الصائم من الطعام .
- 7- في الكافي : « فألام خليل وشرّ خدين ، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتي إلا محبة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا ، ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله بخيلا ، فائي حظ أبور وأخسر من هذا الحظ ، وأي فائدة معروفة أقل من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل ... ». وفي تحف العقول : « فأشرّ خليل وألام خدين ، مقالة جهال ما دام عليهم منعما ، وهو عن ذات الله بخيلا ، فائي حظ أبور وأحسن من هذا الحظ ؟ ! وأي معروفة أضيع وأقل عائدة من هذا المعروف ؟ ! فمن أتاه مال فليصل ... ». »

ومن صنع المعروف فيما آتاه [ الله ] فليصل به القرابة ، وليحسن فيه الضيافة ، وليفكّ به العاني [\(1\)](#) ، وليعن به الغارم وابن السبيل والفقراء والمُجاهدين في سبيل الله ، وليصبر نفسه على التوائب والخطوب [\(2\)](#) ، فإنّ الفوز بهذه الخصال أشرف [\(3\)](#) مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة . «

( أمالی المفید : المجلس 22 ، الحديث 6 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید ، مثله بتفاوت يسیر ذكرتها في الهاشم .

( أمالی الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 33 )

( 5166 ) «[\(4\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون ابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن الزبیر القرشی قال : أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمسانی ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ : « أيما رجل اشتري طعاما فكبسه أربعين صباحا ، يرید به غلاء المسلمين ، ثم باعه فتصدق بشمنه ، لم يكن كفارة لما صنع » .

( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 6 )

ص: 54

- 
- 1- العاني : أي من أخذ عنوة ، أي الأسير .
  - 2- في أمالی الطوسي : « والحقوق » .
  - 3- في أمالی الطوسي : « شرف » .
  - 4- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبیه الخواطر : 2 : 82 .

## باب 6 كراهة رد السائل والهبي عن التبذير فيه

( 5167 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن أبي عيسى محمد بن إسماعيل بن حيان الوراق ، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأستدي ، عن أبي سعيد عباد بن يعقوب الأستدي ، عن خلاد أبي علي :

عن رجل قال : كنّا جلوسًا عند جعفر عليه السلام ، فجاءه سائل فأعطاه درهما ، ثم جاء آخر فأعطاه درهما ، ثم جاء الرابع فقال له :

« يرزقك ربّك ». ثم أقبل علينا فقال : « لو أن أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم وأراد أن يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ، ثم بقي ليس عنده شيء ، ثم كان من ثلاثة الذين دعوا فلم تستجب لهم دعوة : رجل آتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه ، فدعا الله أن يرزقه ، فقال : ألم أرزقك ؟ فلم تستجب له دعوة وردت عليه .

ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه ، فقال : ألم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي ؟ ! فردت عليه دعوته .

ورجل دعا على امرأته ، فقال : ألم أجعل أمرها في يدك ؟ ! فردت عليه دعوته .

( أمالى الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 24 )

تقديم تمامه مستنداً في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعاؤه .

ص: 55

---

1- تقديم تحريره في باب من لا يستجاب دعاؤه ( 24 ) من كتاب الدعاء .

أقول : تقدّم في كتاب العشرة « باب إطعام المؤمن وسقيه وكسوته وقضاء دينه » روايات عديدة في فضل إطعام المؤمن وسقيه ، فلا حظ هناك [\(1\)](#).

( 5168 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : حدّثنا محمد بن عليّ بن خشيش قال : حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينوري نزيل مكّة بها ، قال :

حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال : حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحمامي قال : حدّثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه :

عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قـالـ : ما عملـتـ بهـ دـخـلـتـ الجـنـةـ ؟

قال : « اشتـرـ سـقـاءـ جـدـيدـاـ ، ثـمـ اـسـقـ فـيـهـ حـتـىـ تـخـرـقـهـ ، فـإـنـكـ لـاـ تـخـرـقـهـ حـتـىـ تـبـلـغـ بـهـ [\(2\)](#) عـمـلـ الجـنـةـ ». ( أمالي الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 74 )

( 5169 ) « [\(3\)](#) ( 2 ) » - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : أخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفي قال : حدّثنا القاسم بن إسماعيل الأنباري قال : حدّثنا عبد الله بن جبلة ، عن حميد بن جنادة العجلي ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام :

ص: 56

---

1- لاحظ ج 7 ص 95 - 96 ح 2 - 4 ، وص 98 ح 7 ، وص 99 - 99 ح 8 .

2- كذا في النسخ ، وفي الطبعة الحجرية والبحار : 69 / 173 / 12 جميع الضمائر بصورة التأنيث .

3- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 76 ، والديلمي في أعلام الدين : ص 216 .

عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : « مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَادُ الْأَكْبَادِ الْحَارَّةِ وَإِشْبَاعُ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ لَا يُؤْمِنُ بِهِ عَبْدُ يَبْيَتِ شَبَّاعٌ وَأَخْوَهُ - أَوْ قَالَ : جَارُهُ - الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 26 ، الحديث 16 )

#### باب 8 ثواب من سعى بصدقة إلى مسكين

( 5170 ) 1 - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في حديث المناهي) قال : « مِنْ مَشْيِ بِصَدَقَةٍ إِلَى مَحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأْجُورُ صَاحْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَعَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » .

(أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقديم إسناده في الباب الأول ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(1\)](#) .

ص: 57

---

1- تقديم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 1 ) ( 5171 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الرضا عليه السلام ( في احتجاجه مع جماعة من علماء أهل العراق وخراسان بمرو في فضل العترة ) قال : « وأما الثامنة فقول الله عز وجل : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ( 1 ) ، فقرن سهم ذي القربي مع سهمه ( 2 ) وسهم رسوله ، فهذا فصل أيضاً بين الآل والآمة ، لأن الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ، ورضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه ، فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربي ، بكل ما كان من الفيء والغنية وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه ورضيه لهم ، فقال - قوله الحق - : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، فهذا تأكيد مؤكّد وأنثر قائم لهم إلى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتبه الباطل مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ( 3 ) ، وأما قوله : واليتامى والمساكين فإن اليتيم إذا انقطع يتهمنه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه ، وسهم ذي القربي إلى يوم القيمة قائم لهم للغنى والفقير منهم ، لأنّه لا أحد أغنى من الله عز وجل ولا من رسوله صلى الله عليه وآله ، فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً ، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربي كما أجراهم في الغنية ، فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله .

ص: 58

1- سورة الأنفال : 8 : 41 .

2- في العيون : « بسهمه » .

3- سورة فصلت : 41 : 42 .

وكذلك في الطاعة ، قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>(1)</sup> ، فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته ، وكذلك آية الولاية : إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا [ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ]<sup>(2)</sup> ، فجعل لا يتهم مع طاعة الرسول مقرونه بطاعته ، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفيء ، فتبارك الله تعالى ، ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته ، فقال : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ<sup>(3)</sup> ، فهل تجد في شيء من ذلك أنه جعل عز وجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ، لأنّه لمّا نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ، نزه أهل بيته ، لا بل حرم عليهم ، لأن الصدقة محّرمة على محمد وآلّه وهي أوساخ أيدي الناس ، لا تحل لهم لأنّهم طهروا من كل دنس ووسع ، فلما طهورهم الله واصطفاهم رضي الله لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل ، فهذه الثامنة » .

( أمالى الصدق : المجلس 79 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في باب حرمة الزكاة على بنى هاشم ، وتمامه في كتاب الاحتجاج .

( 5172 ) ( 2 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال :

حدّثنا عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله قال : حدّثنا أبي ، عن أشعّب بن سوار :

عن الحسن البصري أنّه قال : الخمس لله وللنّبوي ولذى قربة رسول الله صلّى الله عليه وآلّه

ص: 59

1- سورة النساء : 4 : 59 .

2- سورة المائدة : 5 : 55 . والآية بتمامها مذكورة في العيون .

3- سورة التوبة : 9 : 60 .

ليس كله ، وقد كان يقسم لمن سمي الله عز وجل ، فأعطته الخلفاء بعد قربتهم .

قلت : كلام ؟

قال : نعم ، كلام . (أمالى الطوسي : المجلس 10 ، الحديث 16 )

( 5173 ) « (1) - أبو عبد الله المفيد قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال :

حدثنا الحسن بن علي الزعفراني قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا المسعودي قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن يحيى بن حماد القطان قال :

حدثنا أبو محمد الحضرمي ، عن أبي علي الهمداني :

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال : « إن أول ما انتقصنا بعده إبطال حقنا في الخمس » .

(أمالى المفيد : المجلس 26 ، الحديث 2 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفيد مثله ، بتفاوت ذكرتها في الهاشم .

(أمالى الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 10 )

تقدّم بتمامه في كتاب الإمامة .

ص: 60

---

1- وأورده القاضي نعمان في شرح الأخبار : 2 : 260 .

كتاب الصوم

إشارة

ص: 61



## باب 1 وجوب الصيام وفضله

( 5174 ) « (1) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : « ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تبعد الشيطان منكم كما تبعد المشرق من المغرب » ؟

قالوا : بل .

قال : « الصوم يسّد وجهه » الحديث . (أمالی الصدوق : المجلس 15 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب فضل الاستغفار من أبواب الذكر من كتاب الذكر والدعاء (2) .

( 5175 ) (2) - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال : أخبرني أحمد بن محمد الهمданی قال : أخبرنا المنذر بن محمد قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي :

ص: 63

1- ورواه أيضا في الفقيه : 2 : 45 ح 199 باب فضل الصيام (22) ، وفي فضائل الأشهر الثلاثة : ص 75 ح 57 . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 62 كتاب الصيام ح 2 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 4 / 191 542 بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة . وأورده الحرّاني نحوه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من تحف العقول : ص 298 .

2- تقدّم في ج 8 ص 411 ح 1 .

عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام :

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في خطبة له عليه السلام خطبها يوم الفطر) قال : « واعلموا عباد الله ، أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان : أبشروا عباد الله ، فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم ، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون » .

(أمالی الصدوق : المجلس 21 ، الحديث 10)

تقدّم تمامه في باب صلاة العيد من كتاب الصلاة .

( 5176 ) « (1)3 » - وبإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنّا عند رسول الله يوما ، فقال : « إنّي رأيت البارحة عجائب ( إلى أن قال ) ورأيت رجلا من أمّتي يلهم عطشا (2) كلّما ورد حوضا منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه » الحديث .

(أمالی الصدوق : المجلس 41 ، الحديث 1)

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة ، وتمامه في كتاب العدل والمجاد (3) .

( 5177 ) « (4)4 » - حديثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا أحمد بن إدريس قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه قال :

سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « الشّتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله

ص: 64

---

1- تقدّم تخرّيجه في الباب الأول من أبواب الموضوع من كتاب الطهارة .

2- لهث الكلب : أخرج لسانه من شدة العطش .

3- تقدّم في ج 1 ص 435 - 437 ح 4 .

4- تقدّم تخرّيجه في ج 6 : كتاب الإيمان والكفر ، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام : ح 4 .

فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيها نهاره فيستعين به على صيامه » .

(أمالي الصدوق : المجلس 42 ، الحديث 2)

(5178) (5) - ويسناده عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (في حديث) قال :

« إنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ الصَّلَواتِ (1) الْمُفْرُوضَاتِ ، وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَعَنِ الصِّيَامِ الْمُفْرُوضِ ، وَعَنِ الْحَجَّ الْمُفْرُوضِ ، وَعَنِ الْأَهْلِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ أَقْرَرَ بِولَايَتِنَا ثُمَّ ماتَ عَلَيْهَا قَبْلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ وَزَكَاتُهُ وَحَجَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَرْ بِولَايَتِنَا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ » .

(أمالي الصدوق : المجلس 44 ، الحديث 11)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب الحث على المحافظة على الصلوات من كتاب الصلاة (1) من أبواب المواقف من كتاب الصلاة (2) .

(5179) (3) « - ويسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « بنى الإسلام على خمس دعائين : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، وولادة أمير المؤمنين والأنّمة من ولده صلوات الله عليهم ». (أمالي الصدوق : المجلس 45 ، الحديث 14)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

(5180) (4) « - أبو عبد الله المفيد يسناده عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال :

ص: 65

1- في بعض النسخ : « عن الصلوات » .

2- تقدّم في ج 8 ص 132 - 133 ح 2.

3- تقدّم تخرّجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 254 ح 3 .

4- تقدّم تخرّجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 256 - 257 ح 6 .

«بني الإسلام على خمس»<sup>(1)</sup> دعائم : إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام<sup>(2)</sup> ، والولاية لنا أهل البيت» .

(أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 4)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهاشم .

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 5)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

( 5181 ) «(3)» - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحَلْلُ ، وَمِنْ أَسْفَلَهَا خَيْلٌ بِلْقٌ»<sup>(4)</sup> مسرجة ملجمة ذات أجنة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا ربنا ، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، ويجهدون العدو ولا يجبنون ، ويتصدقون ولا يبخلون » .

(أمالی الصدوق : المجلس 48 ، الحديث 14)

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الرکاۃ .

( 5182 ) «(5)» - حدثنا أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن

ص: 66

---

1- المثبت من أمالی الطوسي ، وفي أمالی المفید : «خمسة» .

2- كلمة «الحرام» غير موجودة في أمالی الطوسي .

3- تقدّم تخریجه في باب فضل صلاة الليل (5) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة : ج 8 ص 269 - 270 ح 10 .

4- الأبلق من الخيل : الذي فيه سواد وبياض .

5- وأورده المفید في باب ثواب الصيام (7) من كتاب الصيام من المقنعة : ص 304 . وانظر سائر تخریجاته في باب الغيبة والبهتان (44) من كتاب العشرة : ج 7 ص 196 ح 9 .

الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً ». (أمالی الصدوق : المجلس 82 ، الحديث 1)

(1) 5183 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « من صام يوماً تطوعاً ابتغا ثواب الله وجبت له المغفرة ». (أمالی الصدوق : المجلس 82 ، الحديث 2)

(2) 5184 - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره ، فإن العبد ليصوم اليوم الحار يريد به ما عند الله عزّ وجّلّ فيعتقه الله من النار ، ويتصدق بصدقه يريد بها وجه الله فيعتقه الله من النار ». (أمالی الصدوق : المجلس 58 ، الحديث 12)

ص: 67

---

1- وأورده الفتّال في المجلس 48 من روضة الاعظين : ص 350 . وروى نحوه في ثواب الأعمال : ص 52 ياسناده عن طلحة بن يزيد ، عن الصادق ، عن آبائهما عليهم السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قال : « من صام يوماً تطوعاً أدخله الله تعالى الجنة » ، ورواه أيضاً في الفقيه : 2 : 52 / 225 . ونحوه في الكافي : 4 : 5 / 63 ، والتهذيب : 4 : 191 / 543 .

( 5185 ) « (12) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ ماجيلويه رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْأَشْعَريُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ طَبِيَّانَ قَالَ :

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « من صام يوماً في الحر فأصابه ظماً، وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويشربونه، حتى إذا أفتر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ! يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له ». .

( أمالی الصدق : المجلس 86 ، الحديث 8 )

( 5186 ) « (2) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ الْهَمَدَانِيِّ رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم له استغفاراً ». .

( أمالی الصدق : المجلس 86 ، الحديث 9 )

( 5187 ) (14) - أبو عبد الله المفید بـسانده عن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه عليهما السلام ( فيما أوصى به عند وفاته ) قال : « عليك بالصوم فإنه زكاة البدن وجنة

ص: 68

---

1- ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 52 عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان . عن سهل بن زياد . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 64 / 8 و 65 / 17 عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . وأورده الفتّال في المجلس 48 من روضة الوعاظين : ص 350 .

2- ورواه أيضاً في الفقيه : 2 : 229 / 52 ، وفي ثواب الأعمال : ص 53 عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم .

لأهله» . (أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 1)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . (أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 9)

تقدّم تمامه مسندًا في كتاب الروضة<sup>(1)</sup> .

( 5188 ) «<sup>(2)</sup> - أبو عبد الله المفید بایسناده عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآله قال : « سُتَّ من عمل بواحدةٍ منها جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة ، تقول : أَيُّ رَبٌّ ، قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي فِي الدُّنْيَا : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالحَجَّ ، وَالصِّيَامُ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمَنِ » . (أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 5)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . (أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 11)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

( 5189 ) «<sup>(3)</sup> - أبو جعفر الطوسي بایسناده عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن آباءه عليهم السلام ، قال :

قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآله : « بني الإسلام على عشرة أسمهم : على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة ، والصلوة وهي الفريضة ، والصوم وهي الجنة » الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 19)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر : باب دعائم الإيمان والإسلام ( 14 ) من أبواب الإيمان والإسلام ، وفي الباب الأول من كتاب الصلاة<sup>(4)</sup> .

ص: 69

1- تقدّم في ج 7 ص 438 - 440 ح 1 .

2- تقدّم تخریجه في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس : ص 10 ح 8 .

3- تقدّم تخریجه في كتاب الإيمان والكفر .

4- تقدّم في ج 6 ص 285 ح 7 ، ووج 8 ص 109 - 110 ح 16 .

(5190) (17) - وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (في حديث) قال : « الصيام والحج تسكين القلوب » .

(أمالى الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 29)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من كتاب الروضة<sup>(1)</sup> .

(5191) (18) (2) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا إسحاق بن محمد بن هارون قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطنه ، وفرحة يوم القيمة ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک » .

(أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 60)

ص: 70

1- تقدّم في ج 7 ص 468 ح 6 .

2- وقريبا منه رواه الصدوق في باب فضل الصيام (22) من الفقيه : 2 : 198 / 44 (1) عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : « للصائم فرحتان : حين يفطر وحين يلقى ربّه عزّ وجلّ ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسک » . وقريبا منه رواه المرشد بالله الشجيري في أماليه : 2 : 94 في عنوان الحديث 18 في صوم رجب وفضله وما يتصل بذلك بإسناده عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک ، وللصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه » . وقريبا من ذيله رواه الكليني في الكافي : 4 : 15 / 65 بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه » . ومثله في الأمالى الخميسية : 2 : 112 بإسناده عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وروايه الصدوق في الفقيه : 2 : 45 / 204 ، والخصال 41 / 44 إلا أن فيه : « لقاء الله » ، ومثله في روضة الوعاظين : مجلس 48 ص 349 . وروى أيضا الصدوق في ثواب الأعمال : ص 51 باب ثواب الصائم ح 4 ذيله بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أتّه قال : « خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسک » .

( 5192 ) 19 - ويباسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

« بنى الإسلام على خمس خصال : على الشهادتين والقرنيتين » .

قيل له : أما الشهادتان فقد عرفناهما ، فما القرنيتان ؟

قال : « الصلاة والزكاة ، فإنه لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وختم ذلك بالولایة ، فأنزل الله عزّ وجلّ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(1)</sup> » .

( أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 42 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

( 5193 ) 20 - ويباسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : « عليكم بصيام شهر رمضان ، فإن صيامه جنة حصينة من النار » .

( أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 65 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس ، وتمامه في كتاب الروضة<sup>(2)</sup> .

( 5194 ) 21 - ويباسناده عن أبي ذرٍ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال :

قلت : وما الصوم ؟ قال : « فرض مجزي وعند الله أضعف ذلك » .

( أمالی الطوسي : المجلس 19 ، الحديث 2 )

تقديم تمامه مستندا في كتاب الروضة<sup>(3)</sup> .

ص: 71

---

1- سورة المائدة : 5 : 3 .

2- تقدم في ج 7 ص 428 - 429 ح 33 .

3- تقدم في ج 7 ص 346 - 350 ح 2 .

( 5195 ) ( 22 ) - وبإسناده عن زرعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة ؟

قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاحة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وخاتمتها معرفتنا » الحديث .

( أمالى الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 21 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعى فيها ( 4 ) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة [\( 1 \)](#) .

ص: 72

---

1- تقديم في ج 6 ص 350 - 351 ح 46 ، وج 7 ص 85 ح 18 .

## باب 2 استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر

(5196) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال :

حدّثني أبي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن عبد الله بن عبّاد الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدّث عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه : «أيّكم يصوم الدهر؟»

فقال سلمان رحمة الله عليه : أنا يا رسول الله . (إلى أن قال :)

بغضب بعض أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إن سلمان رجل من الفرس ، يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش ، قلت : «أيّكم يصوم الدهر؟» ؟ ف قال : أنا ، وهو أكثر أيامه يأكل . (إلى أن قال :)

فقال النبي صلى الله عليه وآله : «مه يا فلان ، أنت لك بمثل لقمان الحكيم ، سله فإنه ينبعك» .

فقال الرجل لسلمان : يا أبا عبد الله ، أليس زعمت أنت تصوم الدهر؟ !

فقال : نعم .

فقال :رأيتك في أكثر نهارك تأكل !

فقال : ليس حيث تذهب ، إلّي أصوم الثلاثة في الشهر ، وقال الله عز وجل :

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ<sup>(2)</sup> ، وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر ، الحديث . (أمالی الصدوق : المجلس 9 ، الحديث 5)

تقدّم تمامه في كتاب النبوة ، باب ترجمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(3)</sup> .

ص: 73

1- تقدّم تحريرجه في كتاب النبوة .

2- سورة الأنعام : 6 : 160 .

3- تقدّم في 2 ص 491 - 492 ح 3 .

( 5197 ) (2) (1) « - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْرُورٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عن الحلبـي أـنه سـأـل أـبا عبد الله الصـادـقـ عليه السـلامـ عن الصـومـ فيـ الحـضـرـ ؟ فـقالـ :

« ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ : الـخـمـيسـ مـنـ جـمـعـةـ ، وـالـأـربـاعـ مـنـ جـمـعـةـ ، وـالـخـمـيسـ مـنـ جـمـعـةـ » .

فـقالـ لـهـ الـحـلبـيـ : هـذـاـ مـنـ كـلـ عـشـرـةـ أـيـامـ يـوـمـ ؟

قالـ : « نـعـمـ ، وـقـدـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ يـذـهـبـنـ بـلـابـلـ (2) الصـدـورـ ، إـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ يـعـدـلـ صـيـامـ الدـهـرـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، يـقـولـ : مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـاـ (3) » .

( أـمـالـيـ الصـدـوقـ : الـمـجـلـسـ 86ـ ، الـحـدـيـثـ 10ـ )

صـ: 74

1- وـقـرـيبـاـ مـنـهـ روـاهـ فـيـ ثـوـابـ الـأـعـمـالـ : صـ80ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « صـيـامـ شـهـرـ الصـبـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ يـذـهـبـنـ بـلـابـلـ الصـدـورـ ، وـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ صـيـامـ الدـهـرـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـاـ » وـروـاهـ الـعـيـاشـيـ فـيـ تـقـسـيـرـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ : 1ـ : 387ـ / 141ـ / 386ـ عنـ الـحـلبـيـ ، وـفـيـ 134ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، يـرـفـعـهـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـنـحـوهـ روـاهـ فـيـ الـخـصـالـ : صـ612ـ فـيـ حـدـيـثـ أـرـبـعـ مـنـةـ قـالـ : « صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ أـربـاعـ بـيـنـ خـمـيـسـيـنـ ، وـصـومـ شـعـبـانـ يـذـهـبـ بـوـسـوـاسـ الـصـدـرـ وـبـلـابـلـ الـقـلـبـ » .

2- الـبـلـبـالـ وـالـبـلـبـالـةـ : شـدـدـةـ الـهـمـ وـالـوـسـوـاسـ ، جـمـعـهـ : بـلـابـلـ ، وـبـلـبـالـلـ . ( المـعـجمـ الـوـسيـطـ ) .

3- سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ : 6ـ : 160ـ .

( 5198 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمَ . وَعَلَيْهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيَمِيِّ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوم إلى الليل » الحديث .  
( أمالى الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق مثله .

( أمالى الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3 )

تقدّم تمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآلـهـ من كتاب النواهي [\(2\)](#) ، وكذا الذي بعده [\(3\)](#) .

ص: 75

1- تقدّم تخرجه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآلـهـ من كتاب النواهي . والوصال في الصيام أن يصوم يوماً وليله كما ورد في بعض الروايات ( الكافي : 4 : 96 / 3 عن أبي عبد الله عليه السلام ) ، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما ، كما في بعضها الآخر ( الكافي : 4 : 95 / 5 عن أبي عبد الله عليه السلام ) ، أو يجعل عشاءه سحوره كما في طائفة من الروايات ( الفقيه : 2 : 477 / 112 ، الكافي : 4 : 265 و 266 ، والظاهر أنّ 2 عن أبي عبد الله عليه السلام ) . أقول : صرّح في بعض الروايات بحرمة صوم الوصال كما في الفقيه : 4 : 265 و 266 ، والظاهر أنّ المحرّم منه الأولان ، ويحمل الثالث على الكراهة ، لأنّه بأكل العشاء لا يصدق صوم الليل .

2- تقدّم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .

3- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

(5199) (2) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : «نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ». (أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(1\)](#) .

(5200) (3) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم الفزويني قال :

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدّثنا أبو القاسم علي بن حبيبي قال :

حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال : حدّثنا أبي ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى بن يقطين :

عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة ؟

قال : «عيد من أعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسألة» .

قلت : فصوم عاشوراء ؟

قال : «ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فإن كنت شامتا فصم» .

ثم قال : «إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعنائهم على قتل الحسين من أهل الشام ، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان ، أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم ، وأن يصوموا فيه شكرا ، ويفرّحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس ، واقتدى بهم الناس جميعا ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم» .

ثم قال : «إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا شكرا للسلامة ، وإن الحسين عليه السلام أصيب ، فإن كنت ممن أصبحت به فلا تصم ، وإن كنت شامتا ممن سرّك سلامهبني أمية فصم شكرا لله تعالى» ! (أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 4)

ص: 76

1- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5201 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال :

« من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح ، تقبل الله منه صيامه ». .

فقيل له : يا ابن رسول الله ، ما القول الصالح ؟

قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح : إخراج الفطرة ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 13 ، الحديث 6 ، والمجلس 21 ، الحديث 9 )

تقدّم إسناده في باب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

( 5202 ) ( 2 ) - وياسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إن الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهن لأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث (2) في الصوم » الحديث . ( أمالی الصدوق : المجلس 15 ، الحديث 3 )

تقدّم تمامه مسندًا في باب آداب الصدقة من كتاب الزكاة .

( 5203 ) ( 3 ) - حدثنا أحمد بن هارون الفامي رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ، عن أبيه ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام (4) قال :

ص: 77

1- تقدّم تخرّيجه في باب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

2- الرفث - محركة - : الجماع ، والفحش ، وكلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفحش ( القاموس المحيط : 167 مادة « رفث » ).

3- ورواه أيضًا في ثواب الأعمال : ص 51 - 52 عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحسن : 1 / 150 216 باب 123 ح 165 عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من عبد يصبح صائمًا فيستجير » وذكر مثله . وقربياً منه رواه الكليني في الكافي : 4 : 88 / 5 عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما من صائم يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك ، لا أشتمك كما تستمني ، إلا قال رب تبارك وتعالى : استجear عبد بالصوم من شرّ عبدي ، قد أجرته من النار ». ومثله في الفقيه : 2 : 68 / 283 . و قريب منه في الأشعثيات : ص 65 كتاب الصيام : باب « الفضل في حلم الصائم » ، وفي التوادر لفضل الله الرواندي : 135 - 136 / 177 .

4- زاد في نسخة : « عن آبائه ». .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما من عبد يصبح صائمًا فيشتم يقول : إني صائم سلام عليك ، إلا قال رب تبارك وتعالى : استجبار عبدي بالصوم من عبدي ، أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي ». (أمالي الصدوق : المجلس 86 ، الحديث 6)

( 5204 ) (1) - أبو جعفر الطوسي قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان قال : حدثنا يحيى بن داود قال : حدثنا جعفر بن إسماعيل قال : أخبرنا عمرو بن أبي عمرو ، عن المقبري (2) ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر ». (أمالي الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 29)

أقول : سيأتي بعض ما يرتبط بهذا الباب في باب فضل شهر رمضان .

ص: 78

---

1- تقدّم تخرّيجه في باب سنن صلاة الليل من أبواب النوافل من كتاب الصلاة .

2- المقبري هذا إماماً أبو سعيد المقبري كما في بعض المصادر كمسند أحمد ، أو ابنه سعيد كما في بعضها الآخر كسنن ابن ماجة ، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة كما في ترجمة أبي هريرة من تهذيب الكمال وغيره من كتب التراجم .

## باب 5 السحور والإفطار

( 5205 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو علي الأدمي قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة - يعني ابن موسى - ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار ، وبالقائلة على قيام الليل » .

( أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 61 )

( 5206 ) «[\(2\)](#) » - وعن أبي المفضل قال : حدثنا الحسن بن علي بن سهل أبو محمد العاقولي قال : حدثنا محمد بن معاذ بن ثابت المدائني قال : حدثني أبي قال :

حدثني عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي ، عن جدي علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسرعين بالأسحار ، فتسحروا ولو بجرع الماء » .

( أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 62 )

ص: 79

---

1- تقدم تخریجه في باب فضل صلاة الليل ( 5 ) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة : ج 8 ص 259 ح 2 .

2- وأورد المفيد في باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار من الصوم من المقنعة : ص 316 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تسحروا ولو بجرعة من ماء ، ألا صلوات الله على المتسرعين » وانظر سائر تخریجاته في باب الاستغفار من أبواب الذكر من كتاب الذكر والدعا : ج 8 ص 417 ح 14 . . .

( 5207 ) « (1)3 ) - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبي قال : حدثني أبي قال : حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه : عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : « من أفضل سحور الصائم السويف بالتمر » .

( أمالى الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 27 )

ص: 80

---

1- قال المفید فی المقنعة : ص 316 باب فضل السحور ، وما يستحب أن يكون عليه الإفطار ( 12 ) من كتاب الصيام : وروي أن أفضله التمر والسويف ، لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره من بين أصناف الطعام . وانظر سائر تخریجاته في باب ما يعمل من الحبوب من كتاب السماء والعالم : 6 : 151 ح 1 .

## باب 6 فضائل شهر رمضان، ووجوب صومه، وحكمته مضافة على ما تقدم في الباب الأول

( 5208 ) « (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثني محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل ، ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس ، غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر وأعتقه من النار ، وأحله دار القرار ، وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي أهل التوحيد » .

( أمالى الصدوق : المجلس 6 ، الحديث 1 )

( 5209 ) « (2) » - حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد :

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من

ص: 81

---

1- وأورده الفتى في المجلس 65 من روضة الوعظين : ص 402 .

2- ورواه أيضا في فضائل الأشهر الثلاثة : 51 / 71 ، والفقيه : 2 : 254 ، والخصال : 259 - 260 باب الأربعـة ح 135 . ورواه أيضا في ثواب الأعمال : 66 عن محمد بن موسى بن المـتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 3 : 57 و 4 : 198 و 423 ، والكليني في الكافي : 4 : 66 - 67 باب فضل شهر رمضان ح 4 . وقريرا منه رواه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 305 - 306 / 3608 بـإسناده عن سلمان ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الهندي في كنز العـمال : 8 : 477 و 23714 تـقلا عن ابن خزيمة ، والبيهـقي في شعب الإيمان ، والأصحابـي في الترغـيب ، عن سلمـان .

شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوع بصلاحة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر ، وإنّ الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائمًا كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة ومغفرة لذنبه فيما مضى .

فقيل له : يا رسول الله ، ليس كلّنا يقدر على أن يفتر صائمًا ؟

فقال : إنّ الله تبارك وتعالى كريم ، يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مذقة من لبن [\(1\)](#) يفتر بها صائمًا ، أو شربة من ماء عذب ، أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّ فيه عن مملوكه خفّ الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ، ولا-غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وحصلتين لا غنى بكم عنهما ، وأمّا اللتان ترضون الله بهما : فشهادة أن لا إله إلّا الله ، وأتّي رسول الله ،

ص: 82

---

1- المذق : اللبن الممزوج بالماء ، والمذقة : الطائفة من اللبن الممزوج بالماء . ( المعجم الوسيط ) .

وأَقْلَمَ اللَّتَانِ لَا غُنْيَ بِكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسَأَلُونَ اللَّهَ حَوْائِجَكُمُ الْجَنَّةُ ، وَتَسَأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةُ ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ » .

(أمالی الصدق : المجلس 11 ، الحديث 1)

(10) « 5210 ) » - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : لَمْ فُرِضْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّومُ ؟

فورد في الجواب : « لِيَجِدَ الْغُنْيَ مَسَّ الْجُوعَ ، فَيَمْنَ عَلَى الْفَقِيرِ » .

(أمالی الصدق : المجلس 11 ، الحديث 2)

(11) « 5211 ) » - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالٌ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي آبَانَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ شَهْرٍ

ص: 83

---

1- ورواه أيضا في الفقيه : 2 : 43 / 194 . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 181 كتاب الصيام بباب النوادر ح 6 عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد ، إلا أن فيه : « ليجد الغني مضمض الجوع فيحن على الفقر » .

2- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 64 وفي ط 88 ، والفقاie : 2 : 59 - 60 / 256 باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ح 3 وفضائل الأشهر الثلاثة : 62 / 80 . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 67 - 68 باب فضل شهر رمضان ح 6 عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مقتضاها على الفقرة الثانية من الحديث . وانظر تخریج صدره في كتاب الذكر والدعاء : باب 38 من أبواب الدعاء : ح 1 .

رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ، ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسى ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه متنا حتى ينتهي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول : يا معاشر المسلمين ، إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان لله عز وجل عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، ونادي مناد كل ليلة : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟

اللهم أعط كل منفق خلفا ، وأعط كل ممسك تلفا ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوازكم ، فهو يوم الجائزة » .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : « أما الذي نفسي بيده ، ما هي بجائزة الدنانير والدرارم » . (أمالى الصدوق : المجلس 12 ، الحديث 1)

(5212) « (1) - حديثنا محمد بن [أحمد بن] إبراهيم المعاذي قال : حدثنا أحمد بن حبيه الجرجاني المذكور قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال (2) قال : حدثنا أبو محمد [عبد الله بن محمد بن سليمان السجيري] (3) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد

ص: 84

---

1- ورواه أيضا في الحديث 63 من الباب 3 من فضائل الأشهر الثلاثة ص 81 - 86 . وفي الحديث 12 من الباب 131 من ثواب الأعمال : ص 68 - 72 . وفي سند الحديث عدّة من المجاهيل والضعفاء .

2- في نسخة : « بلال » .

3- أبو محمد عبد الله بن سليمان السجيري من أصحاب محمد بن كرام وعلى مذهبة ومن رفقائه ، سمع معه تفسير الكلبي بسمرقند من علي بن إسحاق ، وهو الذي اتّخذ الخاتمة لهم بسمرقند . (القند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي : 310 / 495).

بن كرام [السجستاني] قال : حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا معاوية بن إسحاق :

عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس : ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه ؟ قال : تهياً يا ابن جبير حتى أحدثك بما لم تسمع أذناك ولم يمر على قلبك ، وفرغ نفسك لما سألتني عنه ، فما أردته فهو علم الأولين والآخرين .

قال سعيد بن جبير : فخرجت من عنده فتهيأت له من الغد ، فبكرت إليه مع طلوع الفجر ، فصلّيت الفجر ثم ذكرت الحديث ، فحوال وجهه إلى فقال : اسمع مني ما أقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم لله تبارك وتعالى شakra ، إذا كان أول ليلة غفر الله عزوجل لأمتى الذنوب كلها ، سرّها وعلانيتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة ، وبني لكم خمسين مدينة .

وكتب الله عزوجل لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، وثواب نبي ، وكتب لكم صوم سنة .

وأعطاكם الله عزوجل يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلىها اثنا عشر ألف بيت من النور ، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت ، في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم ألف ملك ، مع كل ملك هدية .

وأطاكم الله عزوجل يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر ، في كل قصر سبعون ألف بيت ، في كل بيت خمسون ألف سرير ، على كل سرير حوراء ، بين يدي كل حوراء ألف وصيفة خمار إحداهن خير من الدنيا وما فيها .

وأطاكم الله يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة ، في كل مدينة سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف مائدة ، على كل مائدة سبعون ألف قصة ، وفي كل قصة ستون ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا .

وأطاكم الله عزوجل يوم السادس في دار السلام منه ألف مدينة ، في كل

مدينة مئة ألف دار ، في كل دار مئة ألف بيت ، في كل بيت مئة ألف سرير من ذهب ، طول كل سرير ألف ذراع ، على كل سرير زوجة من الحور العين ، عليها ثلاثون ألف ذؤابة<sup>(1)</sup> منسوجة بالدر والياقوت ، تحمل كل ذؤابة مئة جارية .

وأعطاكم الله عز وجل يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق .

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين ألف عابد وستين ألف زاهد .

وأعطاكم الله عز وجل يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط .

وأعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم الشمس والقمر والتجموم والدواب والطير والسباع ، وكل حجر ومدر ، وكل رطب ويبس ، والحيطان في البحار ، والأوراق على الأشجار .

وكتب الله عز وجل لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجات وعمرات ، كل حجة مع النبي مع الأنبياء ، وكل عمرة مع صديق أو شهيد .

وجعل الله عز وجل لكل يوم اثنى عشر أن يبدل الله سيناتكم حسنات ، ويجعل حسناتكم أضعافا ، ويكتب لكم بكل حسنة ألف حسنة ، وكتب الله عز وجل لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، وأعطاكم الله بكل حجر ومدر ما بين مكة والمدينة شفاعة .

ويوم أربعة عشر فكأنما لقيتم آدم ونوحًا وبعدهما إبراهيم وموسى ، وبعدهما داود وسليمان ، وكأنما عبدتم الله عز وجل مع كلنبي متى سنة .

وقضى لكم يوم خمسة عشر [كل<sup>(2)</sup>] حوايج من حوايج الدنيا والآخرة ، وأعطاكم الله ما يعطي أيوب ، واستغفر لكم حملة العرش ، وأعطاكم الله عز وجل يوم القيمة أربعين نوراً عشرة عن يمينكم وعشرة عن يساركم وعشرة أمامكم

ص: 86

---

1- الذؤابة من كل شيء : أعلى ، ويقال : ذؤابة السوط ، وذؤابة العمامة .

2- ما بين المعقوفين موجود في ثواب الأعمال .

وعشرة خلفكم .

وأعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها ، وناقة تركبونها ، وبعث الله إليكم غمامه تظللكم من حر ذلك اليوم .

و يوم سبعة عشر يقول الله عز وجل : « إني قد غفرت لهم ولآبائهم ، ورفعت عنهم شدائدهم يوم القيمة » .

وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش والكرّوبين أن يستغفروا لأمة محمد صلى الله عليه وآله إلى السنة القابلة وأعطيكم الله عز وجل يوم القيمة ثواب البذرلين .

فإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السماوات والأرض إلا استأذنا ربّهم في زيارة قبوركم كل يوم ، ومع كل ملك هدية وشراب .

فإذا تم لكم عشرون يوما بعث الله عز وجل إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ، وكتب الله عز وجل لكم بكل يوم صائم صوم مئة سنة ، وجعل بينكم وبين النار خندقا ، وأعطيكم ثواب من قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وكتب الله عز وجل لكم بكل ريشة على جبرئيل عليه السلام عبادة سنة وأعطيكم ثواب تسبيح العرش والكرسي ، وزوجكم بكل آية في القرآن ألف حوراء .

و يوم أحد وعشرين يسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، ويرفع عنكم الظلمة والوحشة ، ويجعل قبوركم كقبور الشهداء ، ويجعل وجهكم كوجه يوسف بن يعقوب عليهما السلام .

و يوم اثنين وعشرين بيعث الله عز وجل إليكم ملك الموت كما بيعث إلى الأنبياء ، ويدفع عنكم هول منكر ونكير ، ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة .

و يوم الثلاثاء وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ، وكأنما أشعبتم كل يتيم من أمّتي وكسوتهم كل عريان من أمّتي .

و يوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه

من الجنّة ، ويعطى كلّ واحد ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله عزّ وجلّ ، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل .

ويوم خمسة وعشرين بنى الله عزّ وجلّ لكم تحت العرش ألف قبة خضراء على رأس كلّ قبة خيمة من نور ، يقول الله تبارك وتعالى : يا أمّة محمدـ أنا ربّكم وأنتم عبدي وإمامي استظلوا بظلّ عرشي في هذه القباب ، وكلوا واشربوا هنيئاً ، فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ، يا أمّة محمدـ وعزّتي وجلالي لأبعثكم إلى الجنّة يتعجب منكم الأولون والآخرون ، ولا توجّن كلّ واحد منكم بألف تاج من نور ، ولأركن كلّ واحد منكم على ناقة خلقت من نور ، وزمامها من نور ، وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب ، في كلّ حلقة ملك قائم عليها من الملائكة ، بيد كلّ ملك عمود من نور حتّى يدخل الجنّة بغير حساب .

وإذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر الله لكم الذنوب كلّها إلا الدماء والأموال ، وقدّس بيتكم كلّ يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب والبهتان .

ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة ، وكسوتكم سبعين ألف عار ، وخدمتكم ألف مرابط ، وكأنما قرأتם كلّ كتاب أنزله الله عزّ وجلّ على أنبيائه .

ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مئة ألف مدينة من نور وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة المأوى مئة ألف قصر من فضة ، وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة الفردوس مئة ألف مدينة في كلّ مدينة ألف حجرة ، وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة الجلال مئة ألف منبر من مسلك في جوف كلّ منبر ألف بيت من زعفران ، في كلّ بيت ألف سرير من درّ وياقوت ، على كلّ سرير زوجة من الحور العين .

فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله عزّ وجلّ ألف محلّة ، في جوف كلّ محلّة قبة بيضاء ، في كلّ قبة سرير من كافور أبيض ، على ذلك السرير ألف

فراش من السنديس الأخضر ، فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حلقة ، وعلى رأسها ثمانون ألف ذؤابة كل ذؤابة مكملة بالذر والياقوت .

فإذا تم ثلاثون يوما كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مرّ يوم ثواب ألف شهيد وألف صديق ، وكتب الله عز وجل لكم عبادة خمسين سنة ، وكتب الله عز وجل لكم بكل يوم صوم ألفي يوم ، ورفع لكم بعدد ما أنت النيل درجات ، وكتب عز وجل لكم براءة من النار وجوازا على الصراط وأمانا من العذاب .

وللجنّة باب يقال له الريان<sup>(1)</sup> لا يفتح ذلك إلى يوم القيمة ، ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمّة محمد صلى الله عليه وآله ، ثم ينادي رضوان خازن الجنّة : يا أمّة محمد ، هلموا إلى الريان . فتدخل أمتي في ذلك الباب إلى الجنّة ، فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له » .

( أمالى الصدق : المجلس 12 ، الحديث 2 )

( 5213 ) « (2)6 » - حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسين [ بن عمر بن يزيد الصيقيل الكوفي ] ، عن محمد بن جمهور [ العمّي البصري ] ، عن (3) محمد بن زياد ، عمن سمع محمد بن مسلم الثقفي يقول :

سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول : « إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مُلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِالصَّائِمِينَ ، يَسْتَغْفِرُونَ لِهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدِ إِفْطَارِهِمْ : أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَقَدْ جَعَتْ قَلِيلًا وَسْتَشْبُعُونَ كَثِيرًا ، وَبُورْكُتُمْ وَبُورْكُ فِيكُمْ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادُوهُمْ :

أَشْرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَقَبْلَ تُوبَتُكُمْ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ

ص: 89

- 
- 1- لاحظ المقنعة : ص 304 باب ثواب الصيام ( 7 ) من كتاب الصيام ، وشعب الإيمان للبيهقي : 3 : 296 و 297 و 3583 و 3584 .
  - 2- ورواه أيضا في فضائل الأشهر الثلاثة : 72 - 73 / 52 .
  - 3- في نسخة : « وعن » .

فيما تستأنفون » . (أمالی الصدوق : المجلس 13 ، الحديث 1)

(5214) «(1)» - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقه غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ». .

ثم قال عليه السلام : « إن شهركم هذا ليس كالشهر ، إله إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا أدر عنكم أدر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة ، ومن صلّى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركتين يتطوع بهما غفر الله له ». .

ثم قال عليه السلام : « إن الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنبه وحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 13 ، الحديث 2)

(5215) «(2)» - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ :

ص: 90

- 
- 1- ورواه أيضا في عيون أخبار الرضا : 1 : 263 ب 28 ح 46 وفي ط المحقق : 1 : 266 / 547 ، وفضائل الأشهر الثلاثة : 53 / 73 .
  - 2- ورواه أيضا الصدوق في ثواب الأعمال : ص 65 ، وفضائل الأشهر الثلاثة : 54 / 74 . ورواه أيضا الشيخ الطوسي في التهذيب : 4 : 193 / 551 ياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 68 باب فضل شهر رمضان ح 7 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وانظر شعب الإيمان للبيهقي : 3033 / 3604 .

سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارُكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْقَاءَ وَطَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِّنْهُ أَعْنَقَ فِيهَا مِثْلًا مَا أَعْنَقَ فِي جَمِيعِهِ » .

(أمالی الصدوق : المجلس 14 ، الحديث 1)

أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى أبي الحسين العبرتائي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله .

(أمالی الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 63)

(5216) (1) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارُكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْقَاءَ وَطَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ ، أَوْ مَشَاحِنَ (2) ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ » .

قال : قلت : وأيّ صاحب شاهين ؟

قال : « الشترنج » . (أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 11)

ص: 91

---

1- ورواه الصدوق في ثواب الأعمال : ص 67 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى .

2- الشحنة : الحقد والعداوة والبغضاء ، والمشاحن : المبغض الممتلىء عداوة .

( 5217 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن سمع أبا جعفر الباقي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان ، وذلك لثلاثة بقين من شعبان ، قال لبلال : « ناد في الناس ». فجمع الناس ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس ، إن هذا الشهر قد حضركم (2) ، وهو سيد الشهور ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النيران ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ علىي فلم يغفر له فأبعده الله ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 14 ، الحديث 2 )

( 5218 ) « (3) (3) حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا علي بن سعيد العسكري قال :

ص: 92

1- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 55 / 74 . ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 65 بهذا السند عن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي ص 66 - 67 بهذا السند عن عبد الله بن عبيد الله ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ في التهذيب : 4 : 192 ح 549 . ورواه الكليني في كتاب الصيام من الكافي : 4 : 67 باب فضل شهر رمضان ح 5 عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، رواه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 309 - 310 / 3622 . 2- في الكافي : « قد خصّك الله به ». .

3- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 56 / 75 ، وفي ثواب الأعمال : ص 72 ، وفي الفقيه : 2 : 61 / 263 . ورواه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 311 / 3629 ياسناده عن يوسف بن موسى ، عن عبد الحميد الحمامي ، وفي ح 3630 ياسناده عن محمد بن عبد الله بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن أبيه . وعنده في كنز العمال : 7 : 81 - 82 / 18060 . وله شاهد من حديث عائشة : كنز العمال : 18060 ) عن ابن سعد .

حدّثنا الحسين بن عليٍّ بن الأسود العجلاني قال : حدّثنا عبد الحميد بن يحيى (أبو يحيى الحمّاني) قال : حدّثنا أبو بكر الهمذلي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله :

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل شهر رمضان أطلق كلَّ أسير ، وأعطى كلَّ سائل . (أمالی الصدوق : المجلس 14 ، الحديث 3)

( 5219 ) « (2) » - حدّثنا محمد بن إبراهيم رحمه الله قال : حدّثنا أحمد بن محمد الهمذاني قال :

حدّثنا عليٌّ بن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه الباقر محمد بن عليٍّ ، عن زين العابدين عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن عليٍّ :

عن أبيه سيد الوصيّين أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : « إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ قَعْدَةَ النَّاسِ ، إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشَّهُورِ ، وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ

ص: 93

---

1- كذا في النسخ ، والظاهر أنَّه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى الكوفي والد يحيى بن عبد الحميد المترجم فى تهذيب الكمال : 16 / 452 وغیره من كتب التراجم ، ويشهد لذلك روایة البیهقی في شعب الإيمان ، كما في تخريج الحديث .

2- ورواه أيضاً في الحديث 53 من الباب 28 - ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرقة - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 / 266 ، وفي ط : ص 549 باب 50 ح 274 . ورواه أيضاً في فضائل شهر رمضان من كتاب « فضائل الأشهر الثلاثة » : ص 77 .

. 61 / 79

الأيام، وليلاته أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه، وتصدقوا على فرائكم ومساكينكم، ووقرروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا أستكم، وغضوا عمما لا يحل النظر إليه أبصاركم، وعمما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم، وتحتّوا على أيتام الناس يتحمّل على أيتامكم، وتبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده، يحبهم إذا ناجوه، ويلبيهم إذا نادوه، ويعطيهما إذا سأله، ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس، إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم، ففكوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفو عنها بطول سجودكم، واعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصليين والساجدين، وأن لا يرّؤهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أيها الناس، من فطر منكم صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنبه.

فقيل: يا رسول الله، وليس كـلنا يقدر على ذلك.

فقال صلّى الله عليه وآله: انقوا النار ولو بشقّ تمرة، انقوا النار ولو بشريبة من ماء.

أيها الناس، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّ في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّ الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلاقاه، ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلاقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلاقاه، ومن

قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ، ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى ثواب سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن أكثر فيه من الصلاة على تقل الله ميزانه يوم تخف الموزفين ، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

أيها الناس، إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة، فاسأّلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة فاسأّلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسأّلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «فَقَمْتُ فَقِلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ ؟

قال : يا أبا الحسن ، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محaram الله عز وجل . ثم بكى ، فقلت : يا رسول الله ، ما يبكيك ؟

قال : يا عليٰ ، أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر ، كأني بك وأنت تصلي لربّك ، وقد انبعث أشقي الأولين والآخرين ، شقيق عاشر ناقفة ثمود ، فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك » .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « فقلت : يا رسول الله ، وذلك في سلامة من ديني ؟

فقال : في سلامه من دينك .

ثم قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يا عَلِيٌّ ، مِنْ قَتْلِكَ فَقَدْ قَتَلْنِي ، وَمِنْ أَبْغَضِكَ فَقَدْ أَبْغَضْنِي ، وَمِنْ سَبِّكَ فَقَدْ سَبَّنِي ، لَا تَنْكِي كَنْفُسِي ، رُوحِكَ مِنْ رُوْحِي ، وَطَيْبَتِكَ مِنْ طَيْبِي ، إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنِي وَإِيَّاكَ ، وَاصْطَفَانِي وَإِيَّاكَ ، فَاخْتَارَنِي لِلنَّبُوَةِ ، وَاخْتَارَكَ لِإِمَامَةِ ، فَمَنْ أَنْكَرَ إِيمَانَكَ فَقَدْ أَنْكَرَ نُبُوَّتِي .

بالنسبة وجعلنى خير البرية ، إلّا لحجّة الله على خلقه ، وأمينه على سره ، وخليفته على  
ياعليٰ ، أنت وصيٰ ، وأبو ولدي ، وزوج ابنتي ، وخليفتي على امٰتى في حياتي وبعد مماتي ، أمرك أمري ، ونهيك نهبي ، أقسم بالذى بعثني

عبدة» . (أمالی الصدق : المجلس 20 ، الحديث 4)

(5220) (13) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجيلويه ، عن عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله البرقي ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه :

عن جَدِّهِ الحسنِ بنِ عَلِيٍّ طالبِ عَلِيهِمَا السَّلَامَ قَالَ : جَاءَ نَفْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ (فَسَأَلَهُ أَعْلَمَهُمْ عَنْ مَسَائِلٍ ، فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ : ) أَخْبَرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَفَرَضَ عَلَى الْأَمْمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ : « إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا الْجُوعُ وَالْعَطْشُ ، وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضَّلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى اُمَّتِي ذَلِكَ ». ثُمَّ تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ هَذِهِ الْآيَةَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ / أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 2 : 183 - 184 ..

قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامتها ؟

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَ خَصَالًا : أَوْلُهَا : يَذُوبُ الْحَرَامَ فِي جَسَدِهِ ، وَالثَّانِيَةُ : يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالثَّالِثَةُ : يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَةً أَبِيهِ آدَمَ ، وَالرَّابِعَةُ : يَهُونُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتَ الْمَوْتِ ، وَالخَامِسَةُ : أَمَانٌ مِّنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّادِسَةُ : يَعْطِيهِ اللَّهُ بِرَاءَةً مِّنَ النَّارِ ، وَالسَّابِعَةُ : يَطْعَمُهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْجَنَّةِ » الْحَدِيثُ .

(أمالی الصدق : المجلس 35 ، الحديث 1)

تقديم تمامه في كتاب الاحتجاج [\(1\)](#).

ص: 96

---

1- تقديم في ج 1 ص 579 - 587 ح 1.

( 5221 ) ( 14 ) - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « لَمَّا كَلَمَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( إِلَى أَنْ قَالَ ) : قَالَ مُوسَى : إِلَهِي ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَكَ مَحْتَسِباً ؟

قَالَ : يَا مُوسَى ، أَقِيمْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَاماً لَا يَخَافُ فِيهِ .

قَالَ : إِلَهِي ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَرِيدُ بِهِ النَّاسُ ؟

قَالَ : يَا مُوسَى ، ثَوَابُهُ كَثُورٌ مِنْ لَمْ يَصُمْهُ .

( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 37 ، الْحَدِيثُ 8 )

تَقْدِيمٌ تَامٌّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ( 1 ) .

( 5222 ) ( 2 ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضْلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : حَدَّثَنِي ، أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ  
، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « شَعْبَانٌ شَهْرٌ ، وَرَمَضَانٌ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ  
صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَعْتَقَ مِنَ التَّارِ ». ( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 91 ، الْحَدِيثُ 5 )

( 5223 ) ( 3 ) - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الدَّقَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ص: 97

1- تَقْدِيمٌ فِي حِجَّةِ 83 ص 2 ح 5.

2- وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعاظين : ص 403 . وانظر الحديث 32 من فضائل الأشهر الثلاثة : ص 54 .

3- وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعاظين : ص 403 .

أبي عبد الله الكوفي الأستاذ قال : حدثني محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد الكوفي البزار قال : حدثنا إسماعيل بن عبد :  
الخالق :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أتاه قال : « صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام ». ( أمالى الصدوق :  
المجلس 95 ، الحديث 13 )

( 5224 ) ( 17 ) - أبو عبد الله المفید قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال :

حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزي قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن  
أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « شهر رمضان شهر مبارك ، افترض ( 2 ) الله صيامه ، يفتح ( 3 ) فيه أبواب الجنان ، ويصفد ( 4 ) فيه  
الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرها فقد حرم » يردد [ صلى الله عليه وآله ] ( 5 ) ذلك ثلاث مرات .

( أمالى المفید : المجلس 13 ، الحديث 2 )

ورواه أيضا في ( المجلس 36 ، الحديث 1 ) بهذا السند والمتن ، إلا أن فيه : « هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض صيامه ». وفيه : « وفيه  
ليلة ... فمن حرها ... ». .

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثل الأخيرة ، إلا أن فيه : « افترض الله صيامه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 17 ، والمجلس 5 ، الحديث 59 )

ص: 98

1- وأخرجه - مع تناولت يسیر - عبد الرزاق في المصنف : 4 / 175 / 7383 في كتاب الصيام : باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان ،  
وابن أبي شيبة في المصنف : 2 / 271 / 8867 في أول كتاب الصيام ، وأحمد في مسنده : 2 / 230 و 385 ، عبد بن حميد في مسنده : ( 1429  
) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده أبي هريرة من مسنده : ( 1 و 2 ) ، والنمساني في السنن الكبرى : 2 / 66 / 2416 ، وابن عبد البر في  
التمهيد : 16 / 154 ، والبيهقي في شعب الإيمان : ( 3600 ) وفي فضائل الأوقات : ( 34 ) من طرق عن أيوب بهذا الإسناد . وأورده  
الهندي في كنز العمال : 8 / 461 / 2361 عن أحمد والنمساني والبيهقي في شعب الإيمان .

2- في بعض النسخ : « فرض ». .

3- في الحديث 1 من المجلس 36 : « يفتح الله » ، وفي أمالى الطوسي : « تفتح فيه ... تصفد ». .  
4- صفده صفدا : شدّه وأوثقه .

5- من المجلس 36 وأمالى الطوسي .

( 5225 ) « (18) - حَدَّثَنَا أَبُو الطِّيبِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ جَلِيلِ الرَّازِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكْمِ [ بْنُ كَثِيرٍ أَبْوَ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ ] الْعَرْنَيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَامَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلِيمَانَ السَّدْوُسِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيرَافِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ .

عن عبد الله بن العباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : « إن الجنة لتنجذب وتزين من حول إلى حول لدخول شهر رمضان ، فإذا كان أول ليلة منه هبّت ريح من تحت العرش يقال لها « المshire » تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريغ ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، وتبزن الحور العين حتى يقفن بين شرف (2) الجنة ، فينادين : هل من خاطب إلى الله فيزوجه ؟ ثم يقلن : يا رضوان ، ما هذه الليلة ؟ فيجيئهن بالتلبية ثم يقول : يا خيرات حسان ، هذه أول

ص: 99

- 
- 1- ورواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : 125 - 128 / 133 عن أبي الحسن علي بن عبد الله الأسواري ، عن مكي بن أحمد بن سعدويه ، عن أحمد بن عبد الله الفقيه ، عن أبي عمرو يعقوب بن يوسف القزويني ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان . وانظر شعب الإيمان للبيهقي : 312 - 313 / 3632 - 3634 .
  - 2- الشّرفة : أعلى الشيء ، ومن البناء : ما يوضع في أعلى يحلى به . وبناء خارج من البيت يستشرف منه على ما حوله . جمعه شرف . ( المعجم الوسيط ) .

ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله .

ويقول له عزوجل : يا رضوان ، افتح أبواب الجنان ، ويا مالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ، يا جبريل اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وغلّهم بالأغلال ثم اقنف بهم في لحج البحار حتى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم » .

قال : « ويقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلات مرات :

هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض الملئ غير المعدم والوفي غير الظالم » ؟

قال : « وإن الله تعالى في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق في كل ساعة منهما ألف ألف عتيق من النار ، وكلهم قد استوجبوا العذاب ، فإذا كان في آخر [ يوم من ] (1) شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره .

فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عزوجل جبريل عليه السلام فهبط في كتبة(2) من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر ، فيركز اللواء على ظهر الكعبة ، وله ستة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك الليلة ، فيجاوزان(3) المشرق والمغرب ، ويبث جبريل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على قائم وقاعد ومصل وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر .

فإذا طلع الفجر نادى جبريل عليه السلام : يا معشر الملائكة ، الرحيل الرحيل ، فيقولون : يا جبريل ، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمة محمد ؟

ص: 100

1- من فضائل الأشهر الثلاثة .

2- الكتبة : الجماعة من الجيش .

3- في نسخة : « فيجاوزان » ، وفي فضائل الأشهر الثلاثة : « فيتجاوز » .

فيقول : إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وهؤلاء الأربع [\(1\)](#) : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والقاطع الرحم ، والمساحن [\(2\)](#) .

فإذا كانت ليلة الفطر وهي تسمى ليلة الجوانز ، أعطى الله العاملين أجراهم بغير حساب .

فإذا كانت غداة يوم الفطر [\(3\)](#) بعث الله الملائكة في كل البلاد ، فيهبطون إلى الأرض ، ويقفون على أفواه السكك فيقولون : يا أمّة محمد ، اخرجوا إلى ربكم ، يعطي الجزييل ، ويغفر العظيم .

فإذا بزوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكة : ملائكتي [\(4\)](#) ، ما جزاء الأجير إذا عمل عمله ؟

قال : « فتقول الملائكة : إلهنا وسيّدنا ، جزاؤه أن توفّي أجره » .

قال : « فيقول الله عز وجل : فإني أشهدكم ملائكتي ، إني قد جعلت ثوابهم عن صيامهم شهر رمضان وقيامهم فيه رضاي ومحفرتي . ويقول : يا عبادي ، سلوني ، فو عزّتي وجلالي ، لا تسألوني اليوم في جمعكم لآخرتكم ولدنياكم إلا أعطيتكم [\(5\)](#) ، وعزّتي لأسترن عليكم عوراتكم ما رأبتموني ، وعزّتي لأجرتكم

ص: 101

---

1- في فضائل الأشهر الثلاثة : « فقيل : يا رسول الله ، من هؤلاء الأربع ؟ قال : رجل مدمن خمر ، وعاق والديه ، وقاطع رحم ، ومساحن ». وفي نسخة منه : « وشاطئن . قيل : يا رسول الله ، وما الشاطئن ؟ قال : هو المصارم » .

2- الشحنة : الحقد والعداوة والبغضاء .

3- في فضائل الأشهر الثلاثة : « فإذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة ، فإذا كانت غداة الفطرة » .

4- في نسخة : قال الله عز وجل لملائكته : ما جزاء . . .

5- في فضائل الأشهر الثلاثة : « في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولدنياكم إلا نظرت لكم » .

ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الخلود ، انصرفوا مغفورة لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم » .

قال : « فنفر الملائكة وتستبشر ويهتئ بعضها ببعضها بما يعطي [الله عز وجل] (1) هذه الامة إذا أفطروا ». (أمالى المفید : المجلس 27 ، الحديث 3)

(5226) (19) (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزي قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ». (أمالى الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 60)

ص: 102

---

1- من فضائل الأشهر الثلاثة .

2- وأخرجه الشافعى في السنن المأثورة (167) ، والحميدى (950 و 1007) ، وأحمد في مسنده : 2 : 241 ، والبخارى (2014) ، وأبو داود (1372) ، وابن الجارود (404) ، وأبو يعلى (5960) ، والنسائى : 4 : 156 - 157 ، و 8 : 117 ، وابن خزيمة (1894) ، والبيهقي في السنن : 4 : 304 وفي المعرفة (2619 و 2634) ، وابن عبد البر في التمهيد : 7 : 104 ، والبغوى (1706) ، كلّهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، لكن في بعضها : « من صام رمضان » ، وفي بعضها : « من قام ليلة القدر ». وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 306 - 307 / 3612 من طريق يحيى عن أبي سلمة ، وفي ح 3613 من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرج الفقرة الأولى أحمد في مسنده : 2 : 232 ، وابن أبي شيبة : 3 : 2 ، والبخارى (38) ، وابن ماجة (1641) ، والنسائى في المجتبى : 4 : 157 ، وأبو يعلى (5930) ، وابن حبان (3432) كلّهم من طريق محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرجه أيضا البخارى (2008) ، والنسائى في المجتبى : 4 : 156 وفي السنن الكبرى (3416) ، وابن حبان (2546) ، والبيهقي في السنن : 2 : 492 وفي شعب الإيمان : 3 : 306 / 3609 و 3610 ، جميعهم من طريق الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرج ما ورد في قيام ليلة القدر فقط البخارى (35) ، ومسلم (760 / 176) ، والنسائى في السنن الكبرى (3307) ، والبيهقي : 4 : 306 - 307 من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

( 5227 ) « (1)20 » - وياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ : ) وَصُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ». (أَمَالِيُ الطَّوْسِيُ : الْمَجْلِسُ 8 ، الْحَدِيثُ 32 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة<sup>(2)</sup> .

( 5228 ) « (3)21 » - أخبرنا جماعة قالوا : حدثنا أبو المفضل قال : حدثني إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ببغداد ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن سالم الفراء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قُصْرًا مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرٍ<sup>(4)</sup> يُرَى بِاطْنَهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِصِيَانَهُ وَنُورَهُ ، وَفِيهِ قَبْتَانٌ مِنْ دَرْ وَزِبْرِ جَدٍّ ، قُلْتُ : يَا جَبَرِيلَ ، لَمَنْ هَذَا الْقُصْرُ؟ قَالَ : هَذَا لِمَنْ أَطَابَ لَكُمْ ،

ص: 103

1- تقدّم تخرّيجه في كتاب الإيمان والكفر باب جوامع مكارم الأخلاق .

2- تقدّم في ج 6 ص 345 - 346 ح 36 ، وج 7 ص 424 ح 26 .

3- ورواه السيد أبو طالب في الباب 64 من تيسير المطالب : ص 445 - 446 ح 994 ياسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

4- في نسخة : « ياقوته حمراء » .

وأدام الصيام ، وأطعم الطعام ، وتهجد بالليل والتاس نiam » .

قال علي عليه السلام : « فقلت : يا رسول الله ، وفي أمّتك من يطيق هذا » ؟ ( إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : ) « أتدري ما إدامة الصيام » ؟

قلت : « الله ورسوله أعلم » .

قال : « من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما » الحديث .

( أمالى الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 30 )

تقديم تمامه في الباب الأول من أبواب آداب السهر والنوم من كتاب الآداب والسنن (1) .

( 5229 ) (22) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثني علي بن أحمد بن شابة الفارسي الماوردي بعده ، قال : حدثنا عمرو بن عبد الجبار بن عمرو اليمامي قال :

حدثني أبي قال : حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : « أعطيت أمّتي في شهر رمضان خمساً لم تعطها أمّةٌ نبيٌ قبلـيـ : إذا كان أول يوم منه نظر الله عزـ وجـلـ إليـهمـ ، فإذا نظر الله عزـ وجـلـ إلى شيء لم يعـذـبهـ بعـدهـ ، وخـلـوفـ أـفـواـهـهـمـ حينـ يـمـسـونـ أـطـيـبـ عندـ اللهـ عـزـ وجـلـ منـ رـيـحـ المـسـكـ ، وـتـسـغـفـرـ لـهـمـ الـمـلـائـكـةـ فيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ مـنـهـ ، وـيـأـمـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ جـنـتـهـ فـيـقـوـلـ : تـرـيـنـيـ لـعـبـادـيـ الـمـؤـمـنـينـ ، يـوـشـكـ أـنـ يـسـتـرـيـحـوـاـ مـنـ نـصـبـ الدـنـيـاـ وـأـذـاهـاـ إـلـىـ جـنـتـيـ وـكـرـامـتـيـ ، فـإـذـاـ كـانـ آخـرـ لـيـلـةـ مـنـهـ غـفـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ » .

( أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 59 )

أقول : سياطي في باب فضل ليلة القدر ما يرتبط بهذا الباب .

ص: 104

---

1- تقديم في ج 7 ص 288 - 289 ح 3 .

2- وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : 3 : 303 / 3603 بإسناده عن أبي نصرة ، عن جابر . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد في المسند : 2 : 292 ، والبزار ( 963 ) ، والبيهقي في شعب الإيمان : 3 : 302 / 3602 ، ومحمد بن نصر في قيام رمضان : ص 112 .

## باب 7 فضل الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن في شهر رمضان

أقول : تقدّم ما يرتبط بهذا الباب في باب الدعاء عند رؤية الهلال من كتاب الدعاء<sup>(1)</sup> .

( 5230 ) « (2) أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ، ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسليمه متنٍ حتى ينتهي شهر رمضان وقد غفرت لنا » الحديث . ( أمالى الصدوق : المجلس 12 ، الحديث 1 )

تقدّم تمامه مسنداً في الباب السابق .

ص: 105

---

1- لاحظ الحديث 5 من باب الدعاء عند رؤية الهلال من كتاب الدعاء : ج 8 .

2- ورواه الكليني في الكافي : 4 : 70 كتاب الصيام باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ح 1 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، مع نقيبة . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 4 : 196 / 562 بإسناده عن الكليني ، والصدوق في الفقيه : 2 : 62 / 269 . وانظر سائر تخريجاته في كتاب الصوم .

( 5231 ) « (12) - حَدَّثَنَا أَبُي قَالْ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَكْثَرَةُ الْاسْتغْفَارِ وَالدُّعَاءِ ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ عَنْكُمْ بِهِ الْبَلَاءُ ، وَأَمَّا الْاسْتغْفَارُ فَتَمْحِي بِهِ ذُنُوبَكُمْ » .

(أُمَّالِيُ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 15 ، الْحَدِيثُ 2)

( 5232 ) « (3) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ السَّعْدَابَادِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَكُلُّ شَيْءٍ رَبِيعٌ ، وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ » .

(أُمَّالِيُ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 14 ، الْحَدِيثُ 5)

أقول: سياطي ما يرتبط بهذا الباب في الباب التالي.

ص: 106

- 
- 1- تقدّم تخریجه في كتاب الذكر والدعاء: باب الاستغفار (13) من أبواب الذكر.
  - 2- في نسخة: «الكميدياني»، ومثله في الحديث 1 من المجلس 89، انظر شرحه في كتاب الذكر والدعاء.
  - 3- تقدّم تخریجه في كتاب القرآن: باب استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان (16) : ح 1.

## **باب 8 فضل ليلة القدر وتعيينها، وأنها في كل سنة، ونزول القرآن فيها، وما ورد من الأعمال فيها**

أقول : تقدّم ما يرتبط بكيفية نزول القرآن في كتاب القرآن<sup>(1)</sup>.

( 5233 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناد يأتي في فضائل ليلة النصف من شعبان ، عن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السّلام ( في حديث في فضل ليلة النصف من شعبان ) قال : قلت له : إنّ الناس يقولون : إنّها ليلة الصّيّاك ؟

فقال عليه السّلام : « تلك ليلة القدر في شهر رمضان ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 8 ، الحديث 1 )

( 5234 ) ( 2 ) - وباسناده عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « خطب رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيّها الناس ، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 11 ، الحديث 1 )

تقدّم تماماً مسندًا في باب فضل شهر رمضان ، وكذا الحديث التالي .

( 5235 ) ( 3 ) - وباسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ( في خطبة له خطبها لـمـاـ حـضـرـ شهرـ رـمـضـانـ ، وـذـلـكـ لـثـلـاثـ بـقـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ ) ، « أيّها الناس ، إنّ هذا الشهـرـ قدـ حـضـرـ كـمـ ، وـهـوـ سـيـدـ الشـهـورـ ، فـيهـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 14 ، الحديث 2 )

ص: 107

---

1- انظر كتاب القرآن : باب ما ورد في نزول القرآن ( 2 ) : ج 8 ص 341 - 343 .

(5236) (4) - أبو عبد الله المفید یا سناه عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ (فی حدیث فی فضل شہر رمضان) قال : «فی لیلۃ خیر من الاف شہر ، من حرمها فقد حرم» .

(أمالي المفید : المجلس 13 ، الحديث 2 ، والمجلس 36 ، الحديث 1)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله .

(أمالي الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 17 ، والمجلس 5 ، الحديث 59)

تقىد تمامہ مستندا فی باب فضل شہر رمضان .

(5237) (15) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ :

حدثنا أبي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «إِنَّ عِدَّةَ السُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (2)، فَغَرَّةُ السُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقُلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ» .

(أمالي الصدوق : المجلس 15 ، الحديث 4)

(5238) (36) - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد قال : حدثني محمد بن سالم ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام :

عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ (فی حدیث فی تفسیر أبجد) قال : «وَأَمّا « حَطَّي » : فالحاء :

ص: 108

---

1- تقىد تخریج الحديث وشرحه فی الباب الثاني من کتاب القرآن : ج 8 ص 341 ح 1 .

2- سورة التوبہ : 9 : 36 .

3- ورواه فی الحديث 2 من الباب 33 من کتاب التوحید : ص 237 - 236 . ورواه أيضا فی الحديث 2 من «باب معنی حروف الجمل» من کتاب معانی الأخبار : 46 .

خطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر ، وما نزل جبريل مع الملائكة إلى مطلع الفجر ، وأمّا الطاء : فطوبى لهم وحسن مآب ، وهي شجرة غرسها الله عزّ وجلّ ونفح فيها من روحه ، وأنّ أغصانها لترى من وراء سور الجنة ، تبت بالحلبي والحلل متذلّية على أفواههم ، وأمّا الياء : فيد الله فوق خلقه ، سبحانه وتعالى عما يشركون » الحديث .

(أمالی الصدق : المجلس 52 ، الحديث 2)

تقديم تمامه في باب غرائب العلوم (21) من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل [\(1\)](#).

(5239) (7) - بسم الله الرحمن الرحيم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال : « إذا أتى شهر رمضان فاقرأ كل ليلة (إنا أنزلناه) ألف مرّة ، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فاشدد قلبك وافتح أذنيك بسماع العجائب مما ترى » .

(أمالی الصدق : المجلس 93 ، الحديث 2)

(5240) «[\(2\)](#)8» - قال : وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : يا ابن رسول الله ، كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة ؟

قال : « إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كلّ ليلة مرّة ، وإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنّك ناظر إلى تصديق الذي عنه سألت » .

(أمالی الصدق : المجلس 93 ، الحديث 3)

ص: 109

---

1- تقديم في ج 1 ص 210-211 ح 3 .

2- ورواه الكليني في الكافي : 1 / 252 عن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث طويل في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر - قال السائل : يا ابن رسول الله . . .

( 5241 ) (18) - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر ، فاعمل واجتهد ». ( أمالى الصدوق : المجلس 93 ، الحديث 4 )

( 5242 ) (9) - أبو عبد الله المفید ياسناده عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث يذكر فيه فضل شهر رمضان) قال : « فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عز وجل جبرئيل عليه السلام فهبط في كتبية<sup>(2)</sup> من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أحضر ، فيرکز اللواء على ظهر الكعبة ، وله ست مئة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك الليلة ، فيجاوزان<sup>(3)</sup> المشرق والمغارب ، ويبيث جبرئيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على قائم وقاعد ومصل وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر .

فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل عليه السلام : يا معاشر الملائكة ، الرحيل الرحيل ، فيقولون : يا جبرئيل ، فماذا صنع الله تعالى في حوارج المؤمنين من أمّة محمد ؟

فيقول : إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة .

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وهؤلاء الأربعة<sup>(4)</sup> : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والقاطع للرحم ، والمساحن » الحديث .

( أمالى المفید : المجلس 27 ، الحديث 3 )

تقىد تمامه مستندا في باب فضل شهر رمضان .

ص: 110

1- وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب : 4 / 331 / 1033 ياسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها » .

2- الكتبية : الجماعة من الجيش .

3- في نسخة : « فيتجاوزان » ، وفي فضائل الأشهر الثلاثة : « فيتجاوز » .

4- في فضائل الأشهر الثلاثة : « فقيل : يا رسول الله ، من هؤلاء الأربعة ؟ قال : رجل مدمن خمر ، عاق والديه ، وقاطع رحم ، ومساحن ». وفي نسخة منه : « وشاطن . قيل : يا رسول الله ، وما الشاطن ؟ قال : هو المصارم » .

( 5243 ) (10) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين :

عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن ليلة القدر ؟ فقال : « تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا ، فيكتبون ما هو كائن في أمر السنة وما يصيب العباد فيها ». .

قال : « وأمر موقف الله تعالى فيه المشيئة ، يقدم منه ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، وهو قوله تعالى : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْْكَانٌ ». .  
الكتاب (2)

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 58 )

( 5244 ) 11 - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي في داره بمكة سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة ، قال : حدثني مؤذني عبد الله بن أحمد بن نهيك الكوفي قال : حدثنا محمد بن زياد [ ١ ] بن أبي عمير قال : حدثنا علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام ، عن آبائه [ عليهم السلام ] ، عن علي عليه السلام :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث طويل ) قال : يا علي ، إن الله تعالى أشهدك معي في سبعة مواطن حتى آنسك ( إلى أن قال : ) والرابع : خصصنا بليلة القدر ، وأنت معن فيها ، وليس لأحد غيرنا الحديث .

( أمالى الطوسي : المجلس 32 ، الحديث 21 )

تقدّم تمامه في باب المراج من كتاب النبوة (3).

ص: 111

---

1- وروى العياشي نحوه في تفسيره : 2: 216 ح 62 عن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام مع زيادة .

2- سورة الرعد : 13 : 39 .

3- تقدّم في ج 2 ص 328 - 333 ح 30 .

( 5245 ) 12 - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال :

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن الزبير القرشي قال : أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر قال : حدثنا أحمد بن رزق الغمساني :

عن يحيى بن العلاء قال : « كان أبو عبد الله عليه السلام مريضاً [دفنا](#) (1) ، فأمر فاخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلثة وعشرين من شهر رمضان ». (أمالى الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 7)

( 5246 ) (2) 13 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي قال :

حدثني ابن الحال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه قال : حدثني محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن خلف قال : حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال :

حدثني موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهمما السلام قال : « أرى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بنـيـ أمـيـةـ يـصـدـعـونـ عـلـىـ منـبـرـهـ مـنـدـهـ وـيـضـلـلـونـ النـاسـ عـنـ الصـرـاطـ الـقـهـقـرـىـ ، فـأـصـبـحـ حـزـينـاـ ». .

قال : « فهبط عليه جبرئيل فقال : يا رسول الله ، ما لي أراك كثيراً حزيناً ؟

قال : يا جبرئيل ، رأيت بنـيـ أمـيـةـ فـلـيـتـيـ هـذـهـ يـصـدـعـونـ منـبـرـيـ مـنـدـهـ ، وـيـضـلـلـونـ النـاسـ عـنـ الصـرـاطـ الـقـهـقـرـىـ !

قال : والـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ ، إـنـيـ مـاـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ . وـعـرـجـ إـلـىـ السـمـاءـ ، فـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ نـزـلـ عـلـيـهـ بـأـيـ مـنـ الـقـرـآنـ يـؤـنـسـهـ بـهـاـ : أـفـرـأـيـتـ إـنـ مـتـعـنـاـهـمـ سـيـنـيـ ، ثـمـ جـاءـهـمـ مـاـ كـانـواـ يـُـعـدـونـ ، مـاـ أـغـنـيـ عـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ يـُـمـتـعـونـ ، سـوـرـةـ الشـعـراءـ : 26 : 205 - 207 .. ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ : إـنـاـ أـنـزـلـنـاـهـ

ص: 112

---

1- دف المريض : اشتدد مرضه .

2- ورواه الكليني في الكافي : 4 : 159 كتاب الصيام باب في ليلة القدر : ح 10 عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، ومحمد بن أحمد ، عن يوش بن يعقوب ، عن عليّ بن عيسى القمي ، عن عمّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(1)</sup> . جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر ملك بنى امية » .

(أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 7)

( 5247 ) « (2) أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة :

عن سمعاعة ، [ عن أبي عبد الله عليه السلام ]<sup>(3)</sup> قال : قال لي : « صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحدة منهما ، إن قويت على ذلك مئة ركعة سوى الثلاث عشرة ، واسهر فيهما حتى تصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما ، وليلة القدر خير من ألف شهر » .

فقلت : كيف هي خير من ألف شهر ؟

قال : « العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر ، وهي تكون في رمضان ، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم » .

فقلت : وكيف ذلك ؟

فقال : « ما يكون في السنة ، وفيها يكتب الوفد إلى مكة » .

(أمالی الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 8)

ص: 113

1- سورة القدر : 97 : 1 - 3 .

2- ورواه أيضا في التهذيب : 3 : 58 / 199 باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور (4) ح 2 .  
وقال العلامة المجلسي قدس سره في البحار : 128 : الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر .  
3- ما بين المعقوفين من البحار ، وفي النسخ والتهذيب مقطوعة .

(5248) 15 - وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زراة ، عن ابن بكر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ليلة القدر ؟ قال : « هي إحدى وعشرون ، أو ثلاثة وعشرون » .

قلت : أليس إنما هي ليلة القدر ؟

قال : « بلى » .

قلت : فأخبرني بها .

قال : « وما عليك أن تفعل خيرا في ليتين » .

(أمالي الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 9)

(5249) 16 - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد [الجوهري] ، عن عليّ [بن أبي حمزة البطائي] قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟

قال : « في إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين » .

قال : فإن لم أقو على كلتيهما ؟

قال : « ما أيسر ليتين فيما نطلب » .

قال : قلت : فربما رأينا الهلال عندنا ، وجاءنا من يخبر بخلاف ذلك في أرض أخرى ؟

فقال : « ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها » .

قلت : جعلت فداك ، ليلة الثلاث وعشرين ليلة الجهنمي (2) ؟

ص: 114

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 4 : 156 - 157 كتاب الصيام : باب في ليلة القدر : ح 2 عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عليّ بن أبي حمزة .

2- عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهمما السلام أنه قال : « أتى رسول الله عليه وآله صلّى الله عليه وآله رجل من جهةينة ، فقال : يا رسول الله ، إنّ لي إبلًا وغنماً وغلمة ، وأحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها ، فأشهد الصلاة في شهر رمضان . فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وآله فسازره في أذنه ، فكان الجهنمي إذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين دخل بيابله وغنميه وأهله وولده وغلمته ، فبات تلك الليلة في المدينة ، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانته » . ( دعائم الإسلام : 1 : 282 ) . والجهنمي هذا هو عبد الله بن أنس الجهنمي أبو يحيى الأنصارى الصحابي ، وقد أشير إلى قصته في كثير من مصادر ترجمته ، لاحظ : تهذيب الكمال : ج 14 ص 313 رقم 3168 ، وتهذيب التهذيب ، والتاريخ الكبير للبخاري : 5 : 14 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 5 : 1 ، والثقات لابن حبان : 3 : 233 و 7 : 9 وغيرها من كتب التراجم .

قال : « إن ذلك ليقال » .

قلت : جعلت فداك ، إن سليمان بن خالد روى : في تسع عشرة يكتب وفـد الحاج ؟

قال لي : « يا أبا محمد ، يكتب وفـد الحاج في ليلة القدر ، والمنايا والبلايا والأزاق ، وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصل في كل واحدة منها مئة ركعة ، وأحيهما إن استطعت إلى النور ، واغتسل فيهما » .

قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائـم ؟

قال : « فصل وأنت جالـس » .

قلت : فإن لم أستطع ؟

قال : « فعلـى فراشك » .

قال : فإن لم أستطع ؟

قال : « فلا عليك أن تكتـحل أول ليل بشيء من النوم ، فإن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان ، وتصـفـد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان ، كان يسمـى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ المرزوـق » .

(أمالـي الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 10 )

ص: 115

## باب 9 فضائل شهر رجب وصيامه

( 5250 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال :

حدّثنا عبد العزيز بن يحيى البصري قال : حدّثنا المغيرة بن محمد قال : حدّثني جابر بن سلمة قال : حدّثنا حسين بن حسن ، عن عامر السراج ، عن سلام الخثعمي (2) :

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : « من صام من رجب يوما واحدا من أوله أو وسطه أو آخره ، أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ، ومن صام يومين من رجب قيل له : استائف العمل ، فقد غفر لك ما مضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، فاسفع لمن شئت من مذني إخوانك وأهل معرفتك ، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الشمانية ، فدخلها من أيها شاء » .

( أمالى الصدوق : المجلس 2 ، الحديث 1 )

( 5251 ) «(3) حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد قال : حدّثنا محمد بن درستويه الفارسي قال : حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : حدّثنا أبو داود الطيالسي قال : حدّثنا شعبة قال : حدّثني حمّاد بن أبي سليمان ، عن أنس قال :

ص: 116

- 
- 1- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 19 / 4 . وأورده الفتّال في روضة الوعاظين : المجلس 64 ص 396 .
  - 2- كذا في النسخ ، وعدّه الشيخ في رجاله ( 130 ) من أصحاب الصادق عليه السلام ، والظاهر أنَّ الصحيح سلام الجعفي فإنَّه من أصحاب الباقر عليه السلام كما في رجال الشيخ ( 26 ) .
  - 3- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 2 / 17 .

سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآلـه يقول : « من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين خندقاً ، عرض كلّ خندق ما بين السماء والأرض » .

(أمالی الصدوق : المجلس 3 ، الحديث 1 )

( 5252 ) ( 1 ) - حدّثنا محمد بن إسحاق رحمه الله قال : حدّثنا أحمد بن محمد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه :

عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال : « من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله وحيث له الجنة ، ومن صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة ومصر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة وشفّعه في أبيه وأمه ، وابنه وابنته ، وأخيه وأخته ، وعمّه وعمّته ، وخاله وخالته ، ومعارفه وجيرانه ، وإن كان فيهم مستوجب للثّار » .

(أمالی الصدوق : المجلس 3 ، الحديث 2 )

( 5253 ) ( 2 ) - حدّثنا محمد بن أحمد السناني المكتّب رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدّثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد :

عن عليّ بن سالم ، عن أبيه قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في

ص: 117

---

1- ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 261 ب 28 ح 40 وفي الطبع المحقق : 1 : 543 / 260 ، وفي فضائل الأشهر الثلاثة : 1 / 17 . وأورده السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال : 3 : 191 نقلـ عن العيون والأمالي ، والفتـال في المجلس 64 من روضة الوعاظين : ص 396 .

2- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 18 / 3 . وأورده الفتـال في المجلس 64 من روضة الوعاظين : ص 398 .

رجب وقد بقيت منه أيام ، فلما نظر إلى قال لي : « يا سالم ، هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟ »

قلت : لا والله يا ابن رسول الله .

فقال لي : « لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه إلا الله عز وجل ، إن هذا الشهر قد فضله الله وعظم حرمته ، وأوجب للصائمين فيه كرامته ». .

قال : فقلت له : يا ابن رسول الله ، فإن صمت مما بقي شيئاً ، هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه ؟

فقال : « يا سالم ، من صام يوماً من آخر هذا الشهر ، كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت ، وأماناً له من هول المطلع وعداب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصّراط ، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطي براءة من النار ». .

(أمالي الصدوق : المجلس 4 ، الحديث 7)

( 5254 ) (1) - حدثنا محمد بن أبي إسحاق (إسحاق) بن أحمد الليثي قال : حدثنا محمد بن الحسين الرازي قال : حدثنا أبو الحسين (2) علي بن محمد بن علي المفتري قال : حدثنا الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عياش قال : حدثنا علي بن عاصم قال : حدثنا أبو هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري قال :

ص: 118

1- ورواه أيضاً في الحديث 4 من الباب 129 من كتاب ثواب الأعمال : ص 53 - 58 ، وفي الحديث 12 من الباب 1 من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ص 24 . ورواه المرشد بالله الشجيري في الأمالي الخاميسية : 2 : 88 في عنوان « الحديث الثامن عشر في صوم رجب وفضله » ، ونحوه في ص 95 - 96 من طريق أبي الدرداء . وأورده الفتّال في عنوان « مجلس في فضل رجب » من روضة الوعظين : ص 396 - 400 .

2- في نسخة من الفضائل والأمالي الخاميسية : « أبو الحسن ». .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ألا إنّ رجب شهر الله الأصمّ وهو شهر عظيم ، وإنّما سمي الأصمّ لأنّه لا يقاربه [\(1\)](#) شهر من الشهور حرمة وفضلا عند الله تبارك وتعالى ، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليّتها ، فلما جاء الإسلام لم يزد إلا تعظيما وفضلا .

ألا إنّ رجب وشعبان شهري ، وشهر رمضان شهر امتي ، ألا فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر ، وأطافا صومه في ذلك اليوم غضب الله ، وأغلق عنه بابا من أبواب النار ، ولو أعطي ملء الأرض ذهبا ما كان بأفضل من صومه ، ولا يستكمل أجراه شيء من الدنيا دون الحسنات ، إذا أخلصه لله عزّ وجلّ ، ولو إذا أمسى عشر دعوات مستجابات ، إن دعا بشيء في عاجل الدنيا أعطاه الله عزّ وجلّ ، وإلا ادّخر له من الخير أفضل مما دعا به داع من أوليائه وأحبابه وأصفيائه .

من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماء والأرض ما له عند الله من الكراهة وكتب له من الأجر مثل أجور عشرة من الصادقين في عمرهم باللغة أعمارهم ما بلغت ، ويشفع يوم القيمة في مثل ما يشفعون فيه ، ويحشر معهم في زمرة حتى يدخل الجنة ويكون من رفقائهم .

ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله عزّ وجلّ بينه وبين النار خندقا أو حجبا طوله مسيرة سبعين عاما ، ويقول الله عزّ وجلّ له عند إفطاره : لقد وجب حقك علىي ، ووجبت لك محبيتي ولولايتي ، أشهدكم يا ملائكتي أنّي قد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البليا كلها ، من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ، وأجيير من عذاب القبر ، وكتب له مثل أجور أولي الألباب التوابين الأوّلين ، وأعطي كتابه بيمينه في أوائل العابدين .

ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقا على الله عزّ وجلّ أن يرضيه يوم

ص: 119

---

1- في نسخة : « لا يقارنه » .

القيامة ، وبعث يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، وكتب له عدد رمل عالج حسنات ، وأدخل الجنّة بغير حساب ، ويقال له : تمنّ على ربّك ما شئت .

ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأً أشدّ بياضا من نور الشمس ، وأعطي سوي ذلك نورا يستضيء به أهل الجمع يوم القيمة ، وبعث من الآمنين حتّى يمّر على الصراط بغير حساب ، ويعافى من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم .

ومن صام من رجب سبعة أيام ، فإنّ لجهنّم سبعة أبواب ، يغلق الله عنه (1) بصوم كلّ يوم بابا من أبوابها ، وحرّم الله عزّ وجلّ جسده على النار .

ومن صام من رجب ثمانية أيام ، فإنّ للجنة ثمانية أبواب ، يفتح الله عزّ وجلّ له بصوم كلّ يوم بابا من أبوابها ، وقال له : ادخل من أيّ أبواب الجنان شئت .

ومن صام من رجب تسعه أيام ، خرج من قبره وهو ينادي بلا إله إلّا الله ، ولا يصرف وجهه دون الجنّة ، وخرج من قبره ولوجهه نور يتلألأً لأهل الجمع حتّى يقولوا : هذا نبيّ مصطفى . وإنّ أدنى ما يعطى أن يدخل الجنّة بغير حساب .

ومن صام من رجب عشرة أيام ، جعل الله عزّ وجلّ له جناحين أحضرت منظومين بالذرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ويدلّ الله سيناته حسنات ، وكتب من المقربين القوامين لله بالقسط ، وكأنّه عبد الله عزّ وجلّ ألف عام قائمًا صابرا محتسبا .

ومن صام أحد عشر يوما من رجب ، لم يراف يوم القيمة عبد أفضل ثوابا منه إلّا من صام مثله أو زاد عليه .

ومن صام من رجب اثنى عشر يوما ، كسي يوم القيمة حلتين خضراوين من سنّدس وإستبرق ويحبر بهما ، لودّيت حلّة منهمما إلى الدنيا لأضاء ما بين شرقها وغربها ولصارت الدنيا أطيب من ريح المسك .

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت

ص: 120

---

1- في نسخة : «عليه» .

أخضر في ظلّ العرش قوائمه من درّ أوسع من الدنيا سبعين مرّة ، عليها صحف (1) الدّر والياقوت ، في كلّ صفحة سبعون ألف لون من الطعام لا يشبه اللون اللّون ، ولا الريح الريح ، فياكل منها والتّاس في شدّة شديدة وكرب عظيم .

ومن صام من رجب أربعة عشر يوما ، أعطاه الله عزّ وجّل من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدرّ والياقوت .

ومن صام من رجب خمسة عشر يوما ، وقف يوم القيمة موقف الآمنين ، فلا يمّر به ملك مقرب ولا نبيّ مرسى ولا رسول إلا قال : طوباك ، أنت آمن مقربٌ مشرفٌ مغبوطٌ محبور (2) ساكن للجنان .

ومن صام من رجب ستة عشر يوما ، كان في أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصه الجنان إلى دار الرحمن .

ومن صام سبعة عشر يوما من رجب ، وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتّى يمّر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ، تشيعه الملائكة بالترحيب والتسليم .

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما ، زاحم إبراهيم في قبة الخلد على سرر الدرّ والياقوت .

ومن صام من رجب تسعه عشر يوما ، بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام في جنة عدن ، فيسلم عليهمما ويسلمان عليه ، تكرمة له وإيجابا لحقّه ، وكتب له بكلّ يوم يصوم منها كصيام ألف عام .

ومن صام من رجب عشرين يوما ، فكائما عبد الله عزّ وجّل عشرين ألف عام .

ص: 121

---

1- الصفحة : إناء من آنية الطعام ، جمعه صحف . (المعجم الوسيط) .

2- حبره حبورا : سره ونعمه . وفي التنزيل العزيز : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ . (المعجم الوسيط) .

ومن صام من رجب أحدا وعشرين يوما ، شفّع يوم القيمة في مثل ربيعة ومصر ، كلّهم من أهل الخطايا والذنوب .

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما ، نادى مناد من أهل السماء : أبشر يا ولی اللہ من أهل السماء بالكرامة العظيمة ومرافقة الّذين آتُهم اللہ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً .

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما ، نودي من السماء : طوبى لك يا عبد الله ، نصبت قليلا ونعمت طويلا ، طوبى لك إذا كشف الغطاء عنك ، وأفضيت إلى جسم ثواب ربّك الكريم ، وجابت الجليل [\(1\)](#) في دار السلام .

ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوما ، فإذا نزل به ملك الموت تراءى له في صورة شاب عليه حلة ديج أخضر ، على فرس من أفراس الجنان ، وبيهده حرير أخضر ممسك بالمسك الأذفر ، وبيهده قدح من ذهب مملوء من شراب الجنان ، فسقاوه إياه عند خروج نفسه ، يهون به عليه سكرات الموت ، ثم يأخذ روحه في تلك الحريرة ، فتفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سماوات ، فيظل في قبره ريان ويبعث من قبره ريان حتى يرد حوض النبي صلّى الله عليه وآله .

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما ، فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف ملك ، بيد كلّ منهم لواء من درّ وياقوت ، ومعهم طرائف الحلبي والحلل ، فيقولون : يا ولی الله ، النجا إلى ربّك ، فهو من أول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين الّذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك هو الفوز العظيم .

ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما ، بنى الله له في ظلّ العرش مئة قصر من درّ وياقوت ، على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان ، يسكنها ناعما والناس في الحساب .

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما ، أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مئة

ص: 122

---

1- في نسخة : « الخليل » .

عام، وملأ جميع ذلك مسكاً وعبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً، جعل الله عزّ وجلّ بينه وبين النار سبعة خنادق، كلّ خندق ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً، غفر الله عزّ وجلّ له، ولو كان عشّاراً، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة<sup>(1)</sup>، بعد ما أرادت به وجه الله والخلاص من جهنّم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً، نادى مناد من السماء: يا عبد الله، أَمَا مَا مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنان كلّها في كلّ جنة أربعين ألف مدينة من ذهب، في كلّ مدينة أربعون ألف قصر، في كلّ قصر أربعون ألف ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب، على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب، لكلّ طعام وشراب من ذلك لون على حدة، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب، طول كلّ سرير ألفاً ذراع في ألفي ذراع، على كلّ سرير جارية من الحور، عليها ثلاثة ألف ذؤابة من نور، تحمل كلّ ذؤابة منها ألف ألف وصيفة، تغلّفها بالمسك والعبر إلى أن يوافيها صائم رجب، هذا لمن صام شهر رجب كلّه».

قيل: يا نبي الله، فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعنة كانت به، أو امرأة غير ظاهر، يصنع ما ذا لينال ما وصفته؟

قال: «يتصدق كلّ يوم برغيف على المساكين، والذي تفسي بيده إله إذا تصدق بهذه الصدقة كلّ يوم نال ما وصفت وأكثر، إله لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم من أهل السماوات والأرض على أن يقدّروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات».

قيل: يا رسول الله، فمن لم يقدر على هذه الصدقة، يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟

ص: 123

---

1- في نسخة: «فجرت سبعين امرءاً».

قال : « يسْبَّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِئَةً مَرَّةً : « سَبَّحَنَ الْإِلَهُ الْجَلِيلُ ، سَبَّحَنَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سَبَّحَنَ الْأَعَزَّ الْأَكْرَمُ ، سَبَّحَنَ مَنْ لَبِسَ الْعَزَّ وَهُوَ لِهِ أَهْلٌ » .

(أمامي الصدوق : المجلس 80 ، الحديث 1)

( 5255 ) « (1) » - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهَدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ :

عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ وَثَلَاثَةً أَيَّامًا فِي وَسْطِهِ ، وَثَلَاثَةً أَيَّامًا فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَقَبْلَ شَفَاعَتِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنَبِينَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتَغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

(أمامي الصدوق : المجلس 81 ، الحديث 1)

( 5256 ) « (2) » - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ التَّخْعِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ التَّوْفَلِيِّ

ص: 124

1- ورواه أيضا في فضائل الأشهر الثلاثة : 37 - 38 / 15 بهذا السنّد ، وعن أبي محمد جعفر بن نعيم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إسماعيل بن مهران . وأورده الفتّال في المجلس 64 من روضة الوعاظين : ص 400 - 401 .

2- ورواه أيضا في فضائل الأشهر الثلاثة : 38 / 16 عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي . وأورده الفتّال في المجلس 64 من روضة الوعاظين : ص 401 .

سمعت مالك بن أنس الفقيه يقول : والله ما رأيتك عيني أفضل من جعفر بن محمد عليه اللهم زهدا وفضلا وعبادة وورعا ، وكنت أقصده فيك مني ويقبل عليّ ، فقلت له يوما : يا ابن رسول الله ، ما ثواب من صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا ؟

فقال - وكان والله إذا قال صدق - حديث أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا غفر له ». .

فقلت له : يا ابن رسول الله ، فما ثواب من صام يوما من شعبان ؟

فقال : حديث أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صام يوما من شعبان إيمانا واحتسابا غفر له ». .

(أمالى الصدوق : المجلس 81 ، الحديث 2)

( 5257 ) « (1) » - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار رضى الله عنه قال : حدثنا عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : حدثنا حمدان بن سليمان قال : حدثنا عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له أجر صيام سبعين سنة » . (أمالى الصدوق : المجلس 86 ، الحديث 7)

( 5258 ) « (2) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله قال : حدثني محمد بن الحسن بن متّ الجوهري ، عن محمد بن

ص: 125

1- ورواه أيضا في فضائل الأشهر الثلاثة : 39 / 17 .

2- ورواه الصدوق قدس سره في الحديث 6 من أبواب الخمسة عشر من الخصال : ص 503 عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . . ورواه أيضا عن محمد بن الحسن رضى الله عنه ، عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدى ، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إنّ نوحًا ركب السفينة أول يوم من رجب » ، وذكر الحديث مثله سواء . ورواه في فضائل شهر رجب من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : 21 / 8 بالسند الثاني بتمامه ، وفي 22 - 9 / 23 بالسند الأول إلى قوله عليه السلام : « مسيرة سنة ». ورواه الطبرسي قدس سره في تفسير الآية 41 من سورة هود من مجمع البيان : ج 5 ص 249 قال : وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر الحديث إلى قوله « مسيرة سنة ». ورواه - مع تقاوٍ - المرشد بالله الشجيري في أمالى : 2 : 95 في عنوان الحديث 18 في صوم رجب وفضله وما يتصل بذلك بإسناده عن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ ». .

أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النواء :

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « إنّ نوحًا عليه السلام ركب السفينة في أول يوم من رجب ، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم » .

وقال : « من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النار السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته ، ومن زاد على ذلك زاده الله » .

قال : « في اليوم السابع والعشرين منه نزلت النبوة فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً » .

(أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 21)

ص: 126

## باب 10 فضائل شهر شعبان وصومه

( 5259 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدّثنا أبى رحمة الله قال : حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة ، وما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته ، وكفاه شرّ عدوّه ، وإنّ أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة » .

( أمالى الصدوق : المجلس 5 ، الحديث 1 )

( 5260 ) ( 2 ) - ويإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : « شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 6 ، الحديث 1 )

تقدّم تماماً مسندًا في باب فضائل شهر رمضان وصومه .

( 5261 ) «(2) 3 - حدّثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذى قال : حدّثنا محمد بن الحسين

ص: 127

---

1- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 19 / 43 . وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعاظين : ص 402 .

2- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 46 - 49 / 24 بهذا السنّد . ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 61 - 63 عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن يحيى بن عياش . وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعاظين : ص 403 - 405 .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَاصِمَ الْوَاسِطِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان ، فقال : « شهر شريف ، وهو شهری ، وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه ، وهو شهر تزداد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان ، وتزيين فيه الجنان ، وإنما سمى شعبان لأنّه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل فيه مضاعف ، الحسنة بسبعين ، والسيئة محظوظة ، والذنب مغفور ، والحسنة مقبولة ، والجبار جل جلاله يباھي فيه بعاته ، وينظر إلى صوامه وقوامه ، فيباھي بهم حملة العرش ». .

فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، صفت لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ، ولنجتهد للجليل عزّ وجلّ فيه ». .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : « من صام أول يوم من شعبان ؛ كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنة تعدل عبادة سنة .

ومن صام يومين من شعبان ؛ حُطّت عنه السيئة الموبقة .

ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ؛ رفع له سبعون درجة في الجنان من درّ وياقوت .

ومن صام أربعة أيام من شعبان ؛ وسّع عليه في الرزق .

ومن صام خمسة أيام من شعبان ؛ حبّب إلى العباد .

ومن صام ستة أيام من شعبان ؛ صرف عنه سبعون لوناً من البلاء .

ومن صام سبعة أيام من شعبان ؛ عصم من إبليس وجندوه دهره وعمره .

ومن صام ثمانية أيام من شعبان ؛ لم يخرج من الدنيا حتى يسكنى من حياض القدس .

ومن صام تسعه أيام من شعبان ؛ عطف عليه (1) منكر ونکير عندما يسائلنه .

ومن صام عشرة أيام من شعبان ؛ وسّع الله عليه قبره سبعين ذراعا .

ومن صام أحد عشر يوما من شعبان ؛ ضرب على قبره إحدى عشر منارة من نور .

ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان ؛ زاره في قبره كل يوم تسعون ألف ملك إلى النفح في الصور .

ومن صام ثلاثة عشر يوما من شعبان ؛ استغفرت له ملائكة سبع سماوات .

ومن صام أربعة عشر يوما من شعبان ؛ ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحور أن يستغفروا له .

ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ؛ ناداه رب العزة : وعزّتي وجلالي لا أحركك بال النار .

ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان ؛ غلقت عنه أبواب النيران كلّها .

ومن صام ستة عشر يوما من شعبان ؛ أطفي عنه سبعون بحرا من النيران .

ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان ؛ فتحت له أبواب الجنان كلّها .

ومن صام تسعه عشر يوما من شعبان ؛ أعطي سبعين ألف قصر من الجنان من ذرّ وياقوت .

ومن صام عشرين يوما من شعبان ؛ زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين .

ومن صام أحدا وعشرين يوما من شعبان ؛ رحبّت به الملائكة ومسحته بأجنحتها .

ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان ؛ كسي سبعين ألف حلّة من سندس وإستبرق .

ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان ؛ أتي بدابة من نور عند خروجه

ص: 129

---

1- عطف عليه : وصله وبرّه .

من قبره ، فيركبها طيّارا إلى الجنة .

ومن صام أربعة وعشرين يوما من شعبان ؛ شفّع في سبعين ألفا من أهل التوحيد .

ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان ؛ أعطى براءة من النفاق .

ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان ؛ كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط .

ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان ؛ كتب الله له براءة من النار .

ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان ؛ تهلل وجهه يوم القيمة .

ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان ؛ نال رضوان الله الأكبر .

ومن صام ثلاثين يوما من شعبان ؛ ناداه جبرئيل من قدّام العرش : يا هذا ، استأنف العمل عملا جديدا ، فقد غفر لك ما مضى وتقديم من ذنوبك . والجليل عز وجل يقول : لو كان ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الأمطار وورق الشجر ، وعدد الرمل والثرى ، وأيام الدنيا ، لغفرتها لك ، وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان<sup>(1)</sup> .

قال ابن عباس : هذا لشهر شعبان .

(أمالي الصدوق : المجلس 7 ، الحديث 1 )

( 5262 ) ( 4 ) - وبإسناده عن الصادق جعفر بن محمد يحذّث عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه : « أيكم يصوم الدهر » ؟

فقال سلمان رحمة الله عليه : أنا يا رسول الله . ( إلى أن قال : )

غضب بعض أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إن سلمان رجل من الفرس ، يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش . ( إلى أن قال : )

قال النبي صلى الله عليه وآله : « مه يافلان ، أنى لك بممثل لقمان الحكيم ، سله فإنه ينبيك » .

ص: 130

---

1- في نسخة : « رمضان » .

فقال الرجل لسلمان : يا أبا عبد الله ، أليس زعمت أئك تصوم الدهر ؟ !

فقال : نعم .

فقال : رأيتك في أكثر نهارك تأكل !

فقال : ليس حيث تذهب ، إِنِّي أصوم ثلاثة في الشهر ، وقال الله عز وجل :

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا<sup>(1)</sup> ، وأصل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدهر ، الحديث . (أمالی الصدق : المجلس 9 ، الحديث 5)

تقدّم إسناده في باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، وتمامه في كتاب النبوة ، باب ترجمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(2)</sup> .

(5263) (5) - وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رجب عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال : « ألا إن رجب وشعبان شهراً ، وشهر رمضان شهر أمّتي » .

(أمالی الصدق : المجلس 80 ، الحديث 1)

(5264) (6) - وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رجب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتسباً غفر له » .

(أمالی الصدق : المجلس 81 ، الحديث 2)

(6265) (7) - وبإسناده تقدّم في فضائل شهر رمضان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « شعبان شهرٍ ، ورمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام من شهرٍ يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام شهر رمضان اعتق من النار » .

(أمالی الصدق : المجلس 91 ، الحديث 5)

ص: 131

---

1- سورة الأنعام : 6 : 160 .

2- تقدّم في 2 ص 491 - 492 ح 3 .

( 5266 ) (18) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ ماجيلويه رحمه الله قال : حَدَّثَنِي عُمَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الكوفي القرشي قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « مِنْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَّلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ » .

(أمالی الصدق : المجلس 95 ، الحديث 12)

( 5267 ) (9) - وياسناده تقدّم في فضائل شهر رمضان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : « صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام » .

(أمالی الصدق : المجلس 95 ، الحديث 13)

ص: 132

---

1- وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعظين : ص 403 . ورواه الصدق في فضائل الأشهر الثلاثة : 31 / 53 و 115 / 109 بإسناده عن الإمام الرضا عليه السلام مع فقرات أخرى .

## باب 11 فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها

( 5268 ) « 1 (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال :

حدّثنا أحمد بن محمد الهمданى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه قال :

سألت عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام عن ليلة النصف من شعبان ؟

قال : « هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ، ويغفر فيها الذنوب الكبائر » .

قلت : فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي ؟

قال : « ليس فيها شيء موظف ، ولكن إن أحببت أن تتقطع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن أبي طالب عليه السلام (2) ، وأكثر فيها من ذكر الله عزّ وجلّ ، ومن الاستغفار والدعاء ، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب » .

قلت له : إن الناس يقولون : إنّها ليلة الصّيّاك ؟

فقال عليه السلام : « تلك ليلة القدر في شهر رمضان » .

( أمالى الصدوق : المجلس 8 ، الحديث 1 )

( 5269 ) « 2 (3) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال : حدّثنا

ص: 133

1- ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة : 45 / 22 بهذا السند ، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 263 باب 28 « فيما جاء عن الإمام عليّ بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقة » ح 45 وفي ط : ص 546 ح 265 عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق . وأورده الفتّال في المجلس 65 من روضة الوعاظين : ص 402 .

2- تقدّم كيفيتها في باب استحبّات الصلاة في ليلة النصف من شعبان وكيفيتها (10) من أبواب التوافل من كتاب الصلاة : 8 : 290 ح 1 .

3- رواه ابن قولويه في الباب 72 من كامل الزيارات : ص 180 بإسناده عن داود الرّقّي . ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في أعمال شعبان من مصباح المتهجّد : ص 830 عن محمد بن مارد التميمي ، إلا أنّ فيه : « من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان » .

أبو القاسم جعفر بن محمد قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ دَاوُودَ الرَّقِّيِّ قَالَ :

قال الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام : « من زار الحسين عليه السلام في ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنبه ، ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى تحول عليه السنة ، فإن زاره في السنة المستقبلة غفرت له ذنبه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 28 )

( 5270 ) ( 1 ) « أخبرنا أبو محمد الفحام قال : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ حَمْدُونَ الْهَرَوِيِّ قَالَ :

حدّثني أبو بكر أحمد بن محمد بن السري قال : حدّثني أحمد بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدّثني أبو أحمد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي قال :

حدّثني أبي وعمي عبد العزيز بن محمد الأزدي قالا : حدّثنا عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي يحيى :

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان ؟

قال : « هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر ، فيما يمنح الله تعالى العباد فضله ، ويغفر لهم بمنته ، فاجتهدوا في القرية إلى الله تعالى فيها ، فإنها ليلة آلى الله على نفسه ألا يرد سائلًا لها فيها ما لم يسأل معصية ، وإنها الليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بإزاره ما جعل ليلة القدر لبيتنا صلى الله عليه وآله ، فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عز وجل ، فإنه من سبّح الله تعالى فيها مئة مرة وحمده مئة مرة وكبره مئة مرة ؛ غفر الله تعالى له ما سلف من معااصيه ، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، ما التمسه منه ، وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه ، كرم ما منه تعالى وتفضلا

ص: 134

---

1- ورواه أيضا في مصباح المتهجد : ص 831 - 833 ، وفيه بدل « يا محمد » : « يا الله » سبع مرات ، ومثله في سائر المصادر . ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر : ص 313 - 315 ، والإقبال : ص 695 ، وابن المشهداني في المزار : ص 405 .

قال أبو يحيى : فقلت لسيّدنا الصادق عليه السلام : أيش الأدعية فيها ؟

فقال : « إذا أنت صلّيت عشاء الآخرة ، فصلّ ركعتين ، اقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجحود وهي قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فإذا أنت سلّمت قلت : « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرّة ، و « الحمد لله » ثلاثاً وثلاثين مرّة ، و « الله أكبر » أربعين وثلاثين مرّة ، ثم قل : « يا من إليه ملجأ العباد في المهمّات » - الدعاء إلى آخره ، ذكرتها في عمل السنة(1) - فإذا فرغ سجد ويقول « 2 » : « يا ربّ » عشرين مرّة ، « يا محمد » سبع

ص: 135

1- رواه في مصباح المتهجد : 831 / 891 / 6 ، أذكره هنا إتماماً للفائدة ، وهي : « يا من إليه ملجأ العباد في المهمّات ، وإليه يفرّع الخلق في الملّمات ، يا عالم الجهر والخفّيات ، ويا من لا تخفي عليه خواطر الأوهام وتصرّف الخطّرات ، يا ربّ الخلائق والبريات ، يا من بيده ملکوت الأرضين والسموات ، أنت الله لا إله إلا أنت ، أمتّ إليك بلا إله إلا أنت ، فبلا إله (فيما لا إله « خ » ) إلا أنت أجعلني في هذه الليلة ممّن نظرت إليه فرحمته ، وسمعت دعاءه فأجبته ، وعلمت استقالته فأقبلته ، وتجاوزت عن سالف خطّيئته وعظيم جريرته ، فقد استجرت بك من ذنبي ولجاجتك في ستر عيوبك ، اللهم فجد علىي بكرمك وفضلك ، واحظط خطاياي بحملك وغفوك ، وتغمّدنني في هذه الليلة بساغ كرامتك (كرمك « خ » ) ، وأجعلني فيها من أوليائك الذين اجتبّتهم لطاعتكم واخترتم لهم عبادتك ، وجعلتهم خالصاتك وصفوتكم ، اللهم اجعلني ممّن سعد جدّه ، وتوفّر من الخيرات حظّه ، واجعلني ممّن سلم فنعم ، وفاز فغنم ، واكفني شرّ ما أسلفت ، واعصمني من الأزيد في معصيتك ، وحبيبك إلى طاعتكم وما يقربني منك ، ويزلفني عندك ، سيدي إليك يلجأ الها رب ، ومنك يتّمس الطالب ، وعلى كرمك يعول المستقيل التائب ، أدبت عبادك بالتكريم وأنت أكرم الأكرمين ، وأمرت بالعفو عبادك ، وأنّت الغفور الرحيم . اللهم فلا تحرّمني ما رجوت من كرمك ، ولا - تؤيسني من ساغ نعمك ، ولا تخيبني من جزيل قسمك في هذه الليلة لأهل طاعتكم ، وأجعلني في جنة من شرار برّيتك ، ربّ إن لم أكن من أهل ذلك ، فأنت أهل الكرم والعفو والمغفرة ، وجدد علىي بما أنت أهل له لا بما أستحقّه ، فقد حسن ظنيّ بك وتحقّق رجائّي لك ، وعلقت نفسي بكرمك ، فأنت أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . اللهم واصحّني من كرمك بجزيل قسمك ، وأغفر بعفوك من عقوبتك ، واغفر لي الذّنب الذي يحبس علىي الخلق ، ويضيق علىي الرّزق ، حتّى أقوم بصالح رضاك ، وأنعم بجزيل عطائكم ، وأسعد بساغ نعمائكم ، فقد لذت بحرملك وتعزّزت لكرمك ، واستعذت بعفوك من عقوبتك ، وبحملك من غضبك ، فجد بما سأّلتكم ، وأسئلّكم بك لا شيء هو أعظم منك ». كما في النسخ ، وفي المصباح : « ثم تسجد وتقول » ، وهذا أنسّب بسيّاق الكلام .

مرات ، « لا قوّة إلّا بالله » عشر مرات<sup>(1)</sup> ، « ما شاء الله » عشر مرات ، « لا قوّة إلّا بالله » عشر مرات ، ثمّ تصلّى على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسأّل الله حاجتك ، فوالله لو سأّلت بها بفضله وبكرمه عدد القطر لبلغك الله إياها بكرمه وفضله .

(أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 30 )

ص: 136

---

1- في المصباح : « سبع مرات » .

## باب 12 الصدقة والاستغفار في شعبان

( 5271 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال :

حدّثنا أحمد بن محمد الهمданى ، قال : أخبرنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه قال :

سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول : « من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرة ، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل عدد النجوم » .

( أمالى الصدوق : المجلس 5 ، الحديث 2 )

( 5272 ) «(2) حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضى الله عنه قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال :

سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول : « من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة : « أستغفر الله وأسأله التوبة » كتب الله له براءة من النار ، وجوازا على الصراط ، وأحله دار القرار ». ( أمالى الصدوق : المجلس 91 ، الحديث 6 )

( 5273 ) ( 3 ) - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رحمه الله قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : « من تصدق بصدقة في شعبان ربّاها الله جلّ وعزّ له كما يربّي أحدكم فصيله(3) حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت له مثل أحد ». ( أمالى الصدوق : المجلس 91 ، الحديث 7 )

ص: 137

1- تقدّم تخرّيجه في باب الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء : ح 1 .

2- ورواه أيضا في عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 62 وفي ط 57 باب 31 ح 212 .

3- الفضيل : ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمّه .

## باب 13 فضل يوم الغدير وصومه

( 5274 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا الحسن بن محمد بن إسماعيل السكوني في منزله بالكوفة ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو جعفر ابن السري ، وأبو نصر بن موسى بن أيوب الخلال قالا [\(2\)](#) : حدثنا علي بن سعيد قال : حدثنا ضمرة [بن ربيعة ، عن عبد الله [\(3\)](#) بن شوذب ، عن مطر ، عن شهر بن حوشب :

عن أبي هريرة قال : من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، كتب الله له صيام ستين شهرا ، وهو يوم غدير خم ، لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقال : « يا أيها الناس ، ألسنت أولى بالمؤمنين » ؟

قالوا : نعم يا رسول الله .

قال : « من كنت مولاه فعللي مولاه ». .

فقال له عمر : بخ بخ يا ابن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم .

فأنزل الله عز وجل : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ](#) [\(4\)](#) .

(أمامي الصدوق : المجلس 1 ، الحديث 2)

( 5275 ) «[\(5\)](#) حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال : حدثنا فرات بن إبراهيم

ص: 138

---

1- تقدّم تخرّجه في الباب 7 - نصوص الرسول صلى الله عليه وآلـهـ على الأئمـةـ عليهم السـلامـ - من أبواب النصوص على الأئمـةـ عليهم السـلامـ : ج 3 ص 78 .

2- هذا هو الظاهر ، وفي النسخ : « قال » .

3- هذا هو الصحيح الموافق لترجمة الرجلين ، ولسائر المصادر .

4- سورة المائدة : 5 : 3 .

5- ورواه الجاوي في نور الهدى كما في الباب 12 من التحصين . وأورده الفتّال في المجلس 9 من روضة الوعاظين : ص 102 - 103 .

الكوفي قال : حدثنا محمد بن ظهير قال : حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يوم غدير خم أفضل أيام أمتي ، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب علما لأمتى يهتدون به من بعدي ، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين ، وأتم على امتى فيه النعمة ، ورضي لهم الإسلام دينا » . الحديث

( أمالى الصدق : المجلس 26 ، الحديث 8 )

تقديم تمامه في كتاب الإمامة باب أخبار الغدير من أبواب النصوص الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام [\(1\)](#) .

ص: 139

---

1- تقديم في ج 4 ص 140 - 141 ح 6 .



كتاب الحجّ

اشارة

ص: 141



## باب 1 وجوب الحجّ، وفضله، وفضل العمرة

( 5276 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : «بني الإسلام على خمس دعائم : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، ولولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده صلوات الله عليهم» .

( أمالی الصدوق : المجلس 45 ، الحديث 14 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

( 5277 ) «[\(2\)](#) - أبو عبد الله المفید ياسناده عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال :

«بني الإسلام على خمس [\(3\)](#) دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحجّ البيت الحرام [\(4\)](#) ، ولولاية لنا أهل البيت» .

( أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، مع مغایرة طفيفة ذكرتها في الهاامش .

( أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 5 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

ص: 143

- 
- 1- تقديم تخریجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمام : ج 3 ص 254 ح 3 .
  - 2- تقديم تخریجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمام : ج 3 ص 256 - 257 ح 6 .
  - 3- المثبت من أمالی الطوسي ، وفي أمالی المفید : «خمسة» .
  - 4- كلمة «الحرام» غير موجودة في أمالی الطوسي .

( 5278 ) ( 3 ) - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ( في حديث ) قال : « إنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ الصَّلَوَاتِ ( 1 ) الْمُفْرُوضَاتُ ، وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَعَنِ الصَّيَامِ الْمُفْرُوضِ ، وَعَنِ الْحَجَّ الْمُفْرُوضِ ، وَعَنِ لَا يَتَنَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَإِنْ أَفَرَّ بِولَاتِنَا ثُمَّ ماتَ عَلَيْهَا قَبْلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ وَزَكَاتُهُ وَحْجَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُرَّ بِولَاتِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ » .

( أَمَالِي الصَّدَوق : الْمَجْلِسُ 44 ، الْحَدِيثُ 11 )

تَقْدِيم إِسْنَادِهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَتَمَامُهُ فِي بَابِ الْحَثَّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْصَّلَوَاتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ( 1 ) مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ( 2 ) .

( 5279 ) ( 3 ) « - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ شَاذُوِيَّهِ الْمُؤَدِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ زَكْرِيَّاً بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِ :

عَنِ الْمَشْمُعَلِ [ بْنِ سَعْدٍ ] الْأَسْدِيِّ قَالَ : خَرَجَتْ ذَاتَ سَنَةٍ حَاجَا ، فَانْصَرَفَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ : « مَنْ أَيْنَ بِكَ يَا مَشْمُعَلٌ » ؟

فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فِدَاكَ كَنْتَ حَاجَا .

فَقَالَ : « أَوْ تَدْرِي مَا لِلْحَاجَّ مِنْ الثَّوَابِ » ؟

فَقَلَتْ : مَا أَدْرِي حَتَّى تَعْلَمَنِي .

ص: 144

1- في بعض النسخ : « عن الصلوات » .

2- تَقْدِيمٌ فِي ج 8 ص 132 - 133 ح 2 .

3- وأورده الفتاوى في المجلس 52 من روضة الوعاظين : ص 359 - 360 إلى آخر كلامه عليه السلام في ثواب الحجج . وانظر سائر تخریجاته في باب مدح قضاء حاجة المؤمنين ( 4 ) من كتاب العشرة : ج 7 ص 78 ح 3 .

قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتِيهِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ سَتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ سَتَّةَ آلَافٍ دَرْجَةٍ ، وَقَضَى لَهُ سَتَّةَ آلَافٍ حَاجَةً لِلدُّنْيَا كَذَا ، وَادْخَرَ لَهُ لِلآخِرَةِ كَذَا ». .

فقلت له : جعلت فداك ، إنّ هذا لكثير !

قال : « أَفَلَا أَخْبُرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » ؟

قال : قلت : بلى .

قال : « لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرَأٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةَ وَحْجَةَ وَحْجَةَ » ، حَتَّى عَدْ عَشَرَ حَجَجَ . (أَمَالِيُ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 74 ، الْحَدِيثُ 14 )

( 5280 ) ( 1 ) « ( 1 ) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا ، قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحةَ عَجَابًا ، ( إِلَى أَنْ قَالَ ) وَرَأَيْتُ رِجْلًا مِنْ أَمْمِي بَيْنَ يَدِيهِ ظَلْمَةً ، وَمِنْ خَلْفِهِ ظَلْمَةً ، وَعَنْ يَمِينِهِ ظَلْمَةً ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ ظَلْمَةً ، وَمِنْ تَحْتِهِ ظَلْمَةً ، مُسْتَنْقِعًا فِي الظَّلْمَةِ ، فَجَاءَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ فَأَخْرَجَاهُ مِنَ الظَّلْمَةِ وَأَدْخَلَاهُ النُّورَ » الْحَدِيثُ .

(أَمَالِيُ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 41 ، الْحَدِيثُ 1 )

تقديم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة ، وتمامه في كتاب العدل والمعاد ( 2 ) .

( 5281 ) ( 3 ) « ( 3 ) حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الصَّائِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

ص: 145

1- تقديم تخریجه في الباب الأول من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

2- تقديم في ج 1 ص 435 - 437 ح 4 .

3- ورواه أيضا في الفقيه : 2 : 130 / 551 وفي ط : ص 202 - 203 ح 2138 باب فضائل الحج ( 62 ) . ورواه الشيخ في التهذيب : 3 : 20 / 21 / 57 الفقرة التي ترتبط بالحج والعمرة . ورواه الكليني في كتاب الطهارة من الكافي : 3 : 71 - 72 باب النوادر ح 7 إلى قوله : « فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوئِكَ » ، وروى نحو تمام الحديث في 4 : 261 - 262 كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ح 37 بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن : 1 : 139 - 140 / 183 باب 96 الفقرة التي ترتبط بثواب السعي . وأورد الفتال ما ورد في فضل الحج في المجلس 52 من روضة الوعاظين : ص 360 .

عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباهر عليه السَّلام قال : « صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر ، ثم جلس معهم يحدّثهم حتَّى طلعت الشمس ، فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتَّى لم يبق معه إلَّا رجلان أنصاري وثقفي ، فقال لهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله : قد علمت أنَّ لكم حاجة ، تريدان أن تسألاني عنها ، فإن شئتما أخبرتكم بما حاجتكم قبل أن تسألاني ، وإن شئتما فاسألاني .

قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله ، فإنَّ ذلك أجلٍ للعمى ، وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان .

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : أمَّا أنت - يا أخَا الأنصار - فإنَّك من قوم يؤثرون على أنفسهم ، وأنت قرويٌّ ، وهذا الثقفي بدوي ، أفتؤره بالمسألة ؟

فقال : نعم .

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : أمَّا أنت يا أخَا ثقيف ، فإنَّك جئت تسألي عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما من الثواب ، فاعلم أنَّك إذا ضربت يدك في الماء قلت :

بسم الله ، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ، وإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدديك ، وهذا لك في وضوئك .

فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت آم الكتاب وما تيسّر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت ، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخرة ، فهذا لك في صلاتك .

وأمّا أنت يا أخي الأنصار ، فإنّك جئت تسألي عن حجّك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب ، فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك وممضت بك راحلتك ، لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات ، وإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ عهد وذكر يستحيي منك ربّك أن يعذّبك بعده ، فإذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروءة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ مثل أجر من حجّ ما شيا من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عالج<sup>(1)</sup> وزيد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميتم الجamar كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك<sup>(2)</sup> كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك ثم قال : أمّا ما مضى فقد غفر لك ، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومئة يوم » .

(أمالی الصدق : المجلس 81 ، الحديث 22)

( 5282 ) « (3)7 - أبو عبد الله المفید یاسناه عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسالہ قال : « سٰتٰ من عمل

ص: 147

---

1- العالج : ما تراكم من النمل ودخل بعضه في بعض . (المعجم الوسيط) .

2- البدنة : ناقة أو بقرة تتحرّب من قربانا .

3- تقدم تخریجه في الباب الأول من كتاب الزکاة والخمس : ص 10 ح 8 .

بواحدة منها جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة ، تقول : أَيُّ رَبٌّ ، قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي فِي الدُّنْيَا : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالحَجَّ ، وَالصِّيَامُ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمَمِ ». (أَمَالِيُّ الْمُفِيدُ : الْمَجْلِسُ 26 ، الْحَدِيثُ 5)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . (أَمَالِيُّ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 1 ، الْحَدِيثُ 11 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

( 5283 ) « (1) أبو جعفر الطوسي بإسناده عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهَمٍ : عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمَلَةُ ، وَالصَّلَاةُ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَالصُّومُ وَهِيَ الْجَنَّةُ ، وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الْمَطَهَّرَةُ ، وَالْحَجَّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ » الْحَدِيثُ . (أَمَالِيُّ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 2 ، الْحَدِيثُ 19 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر : باب دعائم الإيمان والإسلام ( 14 ) من أبواب الإيمان والإسلام ، وفي الباب الأول من كتاب الصلاة (2) .

( 5284 ) « (3) وَيَإِسْنَادُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ :

الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ : ) وَحْجَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مِيقَاتُ الْلَّدِينِ وَمَدْحُضَةُ الذَّنْبِ ». (أَمَالِيُّ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 8 ، الْحَدِيثُ 32 )

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس (4) ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة (5) .

ص: 148

1- تقديم تحريره في كتاب الإيمان والكفر .

2- تقديم في ج 6 ص 285 ح 7 ، وج 8 ص 109 - 110 ح 16 .

3- تقديم تحريره في كتاب الإيمان والكفر ، باب جوامع مكارم الأخلاق : ح 36 .

4- تقديم في ص 13 ح 13 .

5- تقديم في ج 6 ص 345 - 346 ح 36 ، وج 7 ص 424 ح 26 .

( 5285 ) « (10) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ خَشِيشٍ بْنِ نَصْرٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ فِي بَنِي فَرَارَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْأَسْفَرَائِينِيِّ إِمَلاَءًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمَقْدِسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْذُرِ بْنِ الْمَنْذُرِ بِ« هَرَاءً »، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوُزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْمَعْانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْنِي قَالَ: »

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحجاج الخالص ، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار ، وإذا كان يوم مني غفر الله للجماليين ، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ، فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال « لا إله إلا الله » إلا غفر الله له ». (أمالى الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 71)

( 5286 ) ( 11 ) - ويإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث في فضل حجر الأسود) قال : « وكانت الملائكة تحجّ هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم عليه السلام ، ثم حجّه آدم ، ثم نوح من بعده » الحديث .

(أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 10)

سيأتي تمامه مسندًا في باب بدء الحجر وفضله ، والعلة في استلامه .

( 5287 ) ( 12 ) - ويإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « بنى الإسلام على خمس خصال : على الشهادتين والقريتين » .

قيل له : أّمّا الشهادتان فقد عرفناهما ، فما القريتان ؟

قال : « الصلاة والزكاة ، فإنّه لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ، والصيام وحجّ

ص: 149

---

1- ورواه الهندي في كنز العمال : 5 : 69 / 12096 نقلًا عن ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر والديلمي .

البيت من استطاع إليه سبيلا -، وختم ذلك بالولاية ، فأنزل الله عز وجل : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَامَ دِينَكُمْ** (1) .

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 42)

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة .

(5288) (13) - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لا تتركوا حجّ بيت ربكم ، لا يخل منكم ما بقيتم ، فإنكم إن تركتموه لم تنظروا ، وإن أدنى ما يرجع به من أتاهم أن يغفر له ما سلف » الحديث . (أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 65)

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في كتاب الروضة (2) .

(5289) (14) - أخبرنا الحسين بن إبراهيم الفزويني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال : حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، وعمر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي بصير قال :

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال « عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه ، فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم وأهواه يوم القيمة » .

(أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 5)

تقديم تمامه في باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة من أبواب آداب العشرة مع التاس والأصدقاء من كتاب العشرة (3) .

(5290) (15) - وبإسناده عن زرعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أي الأعمال

ص: 150

---

1- سورة المائدة : 5 : 3 .

2- تقديم في ج 7 ص 428 - 429 ح 33 .

3- تقديم في ج 7 ص 46 - 47 ح 12 .

قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاحة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا ، وختامته معرفتنا ، ( إلى أن قال : )

ما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفي للفقر من إدمان حجّ هذا البيت ، وصلاة فريضة عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات والحجّة عنده خير من بيت مملوء ذهبا ، لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة تفقّه في سبيل الله عزّ وجلّ » الحديث . ( أمالي الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 21)

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعى فيها ( 4 ) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة [\(1\)](#) .

ص: 151

---

1- تقدّم في ج 6 ص 350 - 351 ح 46 ، وج 7 ص 85 ح 18 .

( 5291 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال :

حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن الفضل بن يونس قال :

كان ابن أبي العوجاء (2) من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد ، فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة ؟ !

فقال : إنّ صاحبي كان مخلطاً ، كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر وما أعلمته اعتقد مذهبًا دام عليه .

قال : ودخل مكّة تمّرداً وإنكاراً على من يحجّ ، وكان يكره العلماء مساءلة إياهم ومجالسته لهم ، لخبث لسانه وفساد ضميره ، فأتى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثم قال له : يا أبا عبد الله ، إنّ المجالس أمانات ، ولا بدّ لكلّ من كان به سعال أن يسعل (3) ، فتأذن لي في الكلام .

فقال الصادق عليه السلام : « تكلّم بما شئت ». .

فقال ابن أبي العوجاء : إلىكم تدوتون هذا البيدر (4) ، وتلوذون بهذا الحجر ، وتعبدون هذا البيت المرفع بالطوب (5) والمدر ، وتهرون حوله هرولة البعير إذا

ص: 152

1- تقدّم تخرّيجه في كتاب التوحيد .

2- هو عبد الكرييم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام ، تقدّمت ترجمته في كتاب التوحيد .

3- سعل - كنصر - سعالاً وسعلاً - بضمّهما - : وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى من الرئة والأعضاء التي تتّصل بها . (القاموس)

4- قال في لسان العرب : 4 : 50 : البيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام .

5- قال الفيروزآبادي في القاموس : 1 : 99 : الطوب - بالضم - : الأجر .

نفر ، من فَكَرَ في هذا أو قَدِرَ ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا فَعْلَهُ أَسَسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ ، قَلِيلٌ ، فَإِنَّكَ رَأَسْتَ هَذَا الْأَمْرَ وَسَنَامَهُ ، وَأَبُوكَ أَسَسَهُ وَنَظَامَهُ .

فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مَنْ أَضَلَّ اللَّهَ وَأَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَسْتَعْذِ بِهِ وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا ، يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلْكَةِ ثُمَّ لَا يَصْدِرُهُ ، وَهَذَا بَيْتٌ أَسْتَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتِيَانِهِ ، فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ مَحْلَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَبْلَةً لِلمُصْلِّينَ لَهُ ، وَهُوَ شَعْبَةٌ مِنْ رَضْوَانِهِ ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غَفَرَانِهِ ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتَوَاءِ الْكَمَالِ وَمَجَمِعِ الْعَظَمَةِ ، خَلْقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفِيْ عَامٍ ، وَأَحَقُّ مِنْ أَطْبَعِ فِيمَا أَمْرَ ، وَأَنْتَهِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجْرُ ، اللَّهُ الْمَنْشَئُ لِلأَرْوَاحِ وَالصُّورِ » الْحَدِيثُ .

(أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 90 ، الْحَدِيثُ 4)

تَقْدِيمٌ تَمَامَهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ<sup>(1)</sup> .

(5292) (2) - أَبُو جَعْفَرَ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ : « الصِّيَامُ وَالْحَجَّ تَسْكِينُ الْقُلُوبِ » .

(أَمَالِيُّ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 11 ، الْحَدِيثُ 29)

تَقْدِيمٌ إِسْنَادُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَتَمَامُهُ فِي مَوَاعِظِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابِ الرُّوضَةِ<sup>(2)</sup> .

ص: 153

---

1- تَقْدِيمٌ فِي ج 1 ص 229 - 231 ح 3 .

2- تَقْدِيمٌ فِي ج 7 ص 468 ح 6 .

### باب 3 فضل الكعبة ومكّة

(5293) (1) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال :

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله (فسائله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال : ) أخبرني يا محمد ، عن الكلمات التي اختارهنّ الله لإبراهيم حيث بني البيت ؟

قال النبي صلّى الله عليه وآله : « نعم ، سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ». .

قال اليهودي : فبأي شيء بنى هذه الكعبة مربعة ؟

قال النبي صلّى الله عليه وآله : « بالكلمات الأربع ». .

قال : لأي شيء سميت الكعبة ؟

قال النبي صلّى الله عليه وآله : « لأنها وسط الدنيا » الحديث .

(أمالى الصدوق : المجلس 35 ، الحديث 1)

تقدم إسناده في الباب الخامس من كتاب الصوم ، وتمامه في كتاب الاحتجاج (1).

(5294) (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو الليث محمد بن معاذ(3) بن سعيد الحضرمي بالجار ، قال : أخبرنا أحمد بن المنذر أبو بكر الصناعي قال : حدثنا عبد الوهاب بن همام ، عن أبيه همام بن نافع ، عن

ص: 154

---

1- تقدم في ج 1 ص 579 - 587 ح 1 .

2- ورواه ابن شهراشوب في المناقب : 3 : 202 في عنوان « محبته عليه السلام » نقلًا عن كتاب شرف النبي صلّى الله عليه وآله . وقال الصدوق في الفقيه : 2 : 132 / 556 : روي « أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة . . . ». .

3- في نسخة والبحار : « محمد بن محمد بن معاذ ». .

عن حجر - يعني المدرسي - قال : قدمت مكّة وبها أبو ذر جندي بن جنادة رحمه الله وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ، ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فيبينا أنا في المسجد الحرام مع أبي ذر جالس إذ مرّ بنا عليّ عليه السلام ووقف يصلي بيازانتنا ، فرمي أبو ذر بيصره ، فقلت : يرحمك الله يا أبي ذر ، إنك لتنظر إلى عليّ بما تقلع عنه ؟

قال : إنّي أفعل ذلك وقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآلّه يقول : « النّظر إلى عليّ عبادة ، والنّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنّظر في الصحيفة - يعني صحيفة القرآن - عبادة ، والنّظر إلى الكعبة عبادة ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 22 )

( 5295 ) (1) « أخبرنا أبو عبد الله عليه السلام أبا عبدون المعروف بابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن الزبير القرشي ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني ، عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « مكّة حرم إبراهيم عليه السلام ، والمدينة حرم محمد صلّى الله عليه وآلّه ، والكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، إنّ عليّاً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكّة ، وما حرم محمد صلّى الله عليه وآلّه من المدينة ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 23 )

( 5296 ) (4) - أخبرنا أبو عبد الله حموي بن عليّ بن حموي البصري قال : حدّثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن بكر الهزاني قال : حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدّثنا مكي بن مروك الأهوازي قال : حدّثنا عليّ بن بحر قال :

حدّثنا حاتم بن إسماعيل قال :

ص: 155

---

1- لاحظ الحديث 8 من الباب 8 من كامل الزيارات : ص 29 .

حدّثنا جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سأله عن القوم حتّى انتهى إلىّ ، فقلت : أنا محمّد بن عليّ بن الحسين .

فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زرّي الأعلى وزرّي الأسفل ، ثمّ وضع كفّه بين ثديي وقال : مرحبا بك ، وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت .

فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة ، فقام في نساجة فالتحف بها ، فلما وضعها على منكبه رجع طرافها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب (1) ، فصلّى بنا (2) ، فقلت : أخبرني عن حجّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟

قال بيده فعقد تسعًا ، وقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثمّ أذن في الناس في العاشرة ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه حاج قدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتّم برسول الله صلّى الله عليه وآلّه ويعمل ما عمله ، فخرج وخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة (3) - فذكر الحديث (4) - .

وقدم علىّ عليه السّلام من اليمن بيدن النبيّ صلّى الله عليه وآلّه ، فوجد فاطمة عليها السّلام في من قد أحلّ ولبس ثياباً صبيغاً (5) واكتحلت ، فأنكر علىّ عليه السّلام ذلك عليها ، فقالت : ألي صلّى الله عليه وآلّه أمرني بهذا .

ص: 156

---

1- المشجب : خشبات موثقة توضع عليها الشياب وتنشر .

2- قال في البحار : ظاهر قوله : « صلّى بنا » آنه كان إماماً ، وفيه إشكال ، ولعله إنّما فعل ذلك اتقاء عليه عليه السّلام ، مع آنه يمكن أن يقول باأنه عليه السّلام كان إماماً .

3- ذو الحليفة : قرية قرب المدينة وبها المسجد المعروف بمسجد الشجرة ، منها مبقات أهل المدينة .

4- والحديث طويل ، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 5 / 454 / 1588 بسندين عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، والكليني في الكافي : 4 / 245 - 248 يأسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام .

5- صبغ الثوب ونحوه : لونه ، فهو صابغ ، وصباغ ، والمفعول : مصبوع ، وصبغ . (المعجم الوسيط ) .

وكان عليه السلام يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه محرشاً<sup>(1)</sup> على فاطمة عليها السلام في الذي صنعت ، مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالـذـي ذـكـرـتـ عـنـهـ ، فـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ ؟ قال : صـدـقـتـ صـدـقـتـ » .

(أمالى الطوسى : المجلس 14 ، الحديث 43 )

( 1 )

ص: 157

---

1- قال ابن الأثير في مادة « حرش » من النهاية : 1 : 368 : ومنه حديث علي في الحج : « فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه محرشاً على فاطمة » ، أراد بالتحريش ها هنا ذكر ما يوجب عتابه لها .

## باب 4 لزوم كون الحج من الحال

( 5297 ) « (1) أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة » .

( أمالی الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 4 )

تقديم إسناده في الباب الخامس من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة .

( 5298 ) (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم الفزويني قال :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهب الأزدي قال : حدثنا أبو علي محمد بن زكريّا قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن أبيه أنه قال :

ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل ، فقال : « إنّ الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حجّ ، ولا عمرة ، ولا صلة رحم ، حتى أنه يفسد فيه الفرج » .

( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 26 )

ص: 158

---

1- تقديم تحريره في كتاب الزكاة .

( 5299 ) «[\(1\)](#) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالٌ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ السَّعْدَابَادِيُّ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالٌ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ قَالٌ :

سمعت مالك بن أنس (في حديث في فضائل الإمام الصادق عليه السلام) قال : ولقد حججت معه سنة ، فلما استوت به راحلته عند الإحرام كان كلاما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقه ، وكاد أن يخر من راحلته ، فقلت : قل يا ابن رسول الله ، ولا بد لك من أن تقول .

فقال : « يا ابن أبي عامر ، كيف أجرس أن أقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » ، وأخشى أن يقول عَزَّ وَجَلَّ لي : لا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيْكَ » .

(أمالى الصدق: المجلس 32، الحديث 3)

تقديم تمامه في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من كتاب الإمامة<sup>(2)</sup>.

ص: 159

---

1- ورواه أيضا في باب الثلاثة من الخصال : ص 167 ح 219 ، والباب 169 من علل الشرائع : ص 234 - 235 ح 4 . وأورده ابن شهرآشوب في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من المناقب : 4 : 275 وفي ط : ص 397 في عنوان : « فصل في معالى أمره عليه السلام » ، والفتى في المجلس 24 من روضة الوعاظين : 1 : 211 - 212 .

2- تقديم في ج 5 ص 336 - 337 ح 2 .

## باب 6 بدء الحجر وفضله ، والعلة في استلامه

( 5300 ) « (1)1 » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبي المفضل قال : حدثنا أبو نصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي قال : حدثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي سنة إحدى وستين ومئتين ، قال : حدثني خالي عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي البصري قال : حدثنا أبو هارون العبدى :

عن أبي سعيد الخدري قال : حجّ عمر بن الخطاب في إمرته ، فلما افتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومرّ فاستلمه وقبله ، وقال : أقبلك وإنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولكن كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه بـك حفياً ، ولو لا أنّي رأيته يقبلك ما قبلتك !

قال : وكان في الحجّ عاليٌّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : « بلّي ، والله إنّه ليضرّ وينفع ». .

قال : فبم قلت ذلك ، يا أبي الحسن ؟

قال : « بكتاب الله تعالى ». .

قال : أشهد أنّك لذو علم بكتاب الله تعالى ، فأين ذلك من الكتاب ؟

قال : « قوله تعالى : وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

ص: 160

---

- ورواه الحاكم في المستدرك : 1 : 457 . ورواه الهندي في كنز العمال : 5 : 177 - 178 / 12521 نقلًا عن الهندي في فضائل مكة وأبي الحسنقطان في الطوالات والحاكم وعبد الرزاق . ورواه الصدوق مختصرا في الحديث 8 من الباب 161 من علل الشرائع : ص 426 بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

أَقْسِمُهُمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي شَهِدْنَا<sup>(1)</sup> ، وأخبرك أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مسحَ ظَهَرَهُ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صَلْبِهِ مِنْ هِيَةِ الدَّرَّ ، فَأَلْزَمَهُمُ الْعُقْلَ ، وَقَرَّرُهُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنَّهُمُ الْعَبْدُ ، فَأَفْقَرُوهُمُ الْبَرْبُوِيَّةَ ، وَشَهَدُوهُمُ الْأَنْفُسَ بِالْعَبُودِيَّةَ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ فِي مَنَازِلٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَكَتَبَ أَسْمَاءَ عَبْيِدِهِ فِي رَقٍّ ، وَكَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ يَوْمَئِذٍ عَيْنَانٌ وَشَفَتَانٌ وَلِسانٌ ، فَقَالَ : افْتَحْ فَاكَ . فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اشْهِدْ لِمَنْ وَأَفَاكَ بِالْمُوَافَافَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ وَالْحَجَرُ مَعَهُ ، فَجَعَلَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَرَى مِنْ هَذَا الرَّكْنِ ، وَكَانَ الْمَلَائِكَةُ تَحْجَجُ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ حَجَّهُ آدَمَ ، ثُمَّ نَوَحَ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ هُدِمَ الْبَيْتُ وَدُرِسَتْ قَوَاعِدُهُ ، فَاسْتَوْدَعَ الْحَجَرُ مِنْ أَبْيَ قَبِيسَ ، فَلَمَّا أَعْدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بَنَاءَ الْبَيْتِ وَبَنَاءَ قَوَاعِدَهُ ، وَاسْتَخْرَجَ الْحَجَرُ مِنْ أَبْيَ قَبِيسَ بِوَحْيِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَجَعَلَهُ بِحِيثِهِ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الرَّكْنِ ، وَهُوَ مِنْ حَجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ لَمَّا أُنْزِلَ فِي مَثَلِ لَوْنِ الدَّرَّ وَبِيَاضِهِ وَصَفَاءِ الْيَاقوِتِ وَضَيَّاهِ ، فَسُوَّدَتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَمَنْ كَانَ يَلْمِسُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ بِعَتَائِرِهِمْ<sup>(2)</sup> » .

قال : فقال عمر : لا عشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن .

(أَمَالِي الطُّوسِيِّ : المِجْلِسُ 17 ، الْحَدِيثُ 10 )

ص: 161

. 172 : 7 : سورة الأعراف .

2- العتائر : جمع عتيرة وهي شاة كان يذبحها أهل الجاهلية في رجب يتقرّبون بها ، وهي أيضاً الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فيصبّ دمها على رأسها . (لاحظ النهاية : 3 : 178) .

## باب 7 فضل المسجد الحرام وبعض موضعه خاصة ، وفضل مسجد النبي صلى الله عليه وآله

( 5301 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال : حدثنا عبد الله [ بن ] أحمد بن مستورد قال : حدثنا عبد الله بن يحيى ، عن علي بن عاصم [\(2\)](#) :

عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : « أي البقاع أفضل » ؟

فقلت : الله رسوله وابن رسوله أعلم .

فقال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضع ، ثم لقي الله بغير ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئا ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 22 )

( 5302 ) «[\(2\)](#) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا علي بن موسى ، عن آبائه عليهم السلام :

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « أربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة » .

( أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 39 )

ص: 162

---

1- تقدّم تخرّيجه في كتاب الإمام : ح 3 ص 20 باب وجوب معرفة الإمام : ح 1 .

2- الظاهر زيادة « علي بن » ، كما يظهر ذلك من المحاسن وثواب الأعمال ، ومن ترجمة عاصم بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، وأبي حمزة الثمالي .

## باب 8 فضل لقاء الحاج

( 5303 ) « 1 (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمَتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ :

عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ حَاجًا فَصَافَحَهُ ، كَانَ كَمَنَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ ». .

( أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 86 ، الْحَدِيثُ 5 )

ص: 163

---

1- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 50 . وأورده الفتّال في المجلس 52 من روضة الوعظين : ص 360 .

( 5304 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الوراق ابن السمّاك قال : حدثنا أبو قلابة قال : حدثني أبي قال : حدثنا يزيد بن زريع [\(2\)](#) قال : حدثنا حميد ، عن ثابت :

عن أنس : أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى رجلاً يهادى بين ابنيه أو بين رجالين ، فقال : « ما هذا » ؟

قال : نذر أن يحجّ ماشياً .

قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبٍ [ هَذَا ] [\(3\)](#) نَفْسِهِ ، مَرْوِهٌ فَلِيرِكِبْ وَلِيَهُدْ » .

( أمالى الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 86 )

ص: 164

1- وأخرجه ابن حبان في صحيحه : 10 : 228 / 4383 ياسناده عن محمد بن المنھال ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد ، وفي 1 / 227 من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، لكن لفظ الأخيرة مثل المتن ، والأولى مغايرة لفظاً . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار : 3 : 128 - 129 ، والنمسائي في السنن : 7 : 30 ، وأحمد في مسنده : 3 : 114 و 183 و 235 و 271 ، والبخاري في صحيحه : ( 1865 و 6701 ) ، والبغوي في شرح السنة : ( 2444 ) ، ومسلم في صحيحه : ( 1642 ) ، وأبو داود في السنن : ( 3301 ) ، والترمذى ( 1537 ) ، وأبو يعلى في مسنده : ( 3532 و 3881 ) ، وابن الجارود في المتنفي : ( 939 ) ، وابن خزيمة في صحيحه : ( 3044 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 10 / 78 .

2- كذا ، وهو مترجم في تاريخ الإسلام وفيات 161 - 170 ص 517 رقم 436 ، والضعفاء الكبير للعقيلي : 4 : 375 - 376 / 1987 والكامل في الضعفاء لابن عديّ : 7 : 283 ، والمغني في الضعفاء : 2 : 747 / 7086 ، وميزان الاعتدال للذهبي : 4 : 420 / 9675 ، ولسان الميزان لابن حجر : 7 : 452 / 9319 . والظاهر أنَّ الصحيح كما في سائر المصادر : « يزيد بن زريع » ، وهو مترجم في طبقات ابن سعد : 7 : 289 ، وتاريخ الدارمي رقم 105 ، وتاريخ البخاري الكبير : ج 8 ص 335 رقم 3223 ، والجرح والتعديل : ج 9 ص 263 رقم 1113 ، والثقات لابن حبان : 7 : 632 ، وسير أعلام النبلاء : 8 : 296 ، وتاريخ الإسلام : وفيات سنة 182 : ص 463 ، وتهذيب الكمال : 32 : 9687 / 124 ، وغيرها من كتب الرجال .

3- من سائر المصادر

( 5305 ) « (1) وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَسْتَمَ ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ شَنَظِيرٍ ، عَنْ  
الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ قَالَ :

مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُطْبَةً أَبْدًا إِلَّا أَمْرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَا نَاهِيَا عَنِ الْمُثْلَةِ .

قال : « أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُمَ (2) أَنفَهُ ، وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيَا ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيَا فَلَيَرْكِبْ  
وَلَيَهُدِّ بَدْنَهُ » .

( أَمَالِيُ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 12 ، الْحَدِيثُ 87 )

ص: 165

---

1- وأخرجه الطيالسي في مسنده : 112 / 836 ، وعنه وعن البيهقي في السنن ، الهندي في كنز العمال : 16 : 46507 / 718 .

2- خرم الشيء خرما : ثقبه . وشقّه . وقطعه . خرم فلانا : شقّ ما بين منخريه . وشقّ طرف أنفه شقا لا يبلغ الجدع . ( المعجم الوسيط ) .







## باب ١ وجوب الجهاد وفضله ، وفضل الشهادة في سبيل الله

( 5306 ) « ١(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتنوّل رحمه الله قال :

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن وهب البصري قال : حدثني ثوابه بن مسعود :

عن أنس بن مالك قال : توفّي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه ، فاشتد حزنه عليه حتّى اتّخذ من داره مسجداً يتعبد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : « يا عثمان ، إنّ الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبة ، إنّما رهبة أمتى الجهاد في سبيل الله » . الحديث .

( أمالی الصدوق : المجلس ١٦ ، الحديث ١ )

تقديم تمامه في باب الرهبة من كتاب الإيمان والكفر ، وفي الباب الأول من أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة<sup>(2)</sup> .

( 5307 ) « ٢(3) » - وبيانه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إنّ في الجنة لشجرة يخرج من أعلىها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق<sup>(4)</sup> مسلمة ذات أجنحة ،

ص: 169

- 
- 1- تقديم تحريره في كتاب الصلاة .
  - 2- تقديم في ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١ ، و ج ٨ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ١ .
  - 3- تقديم تحريره في باب فضل صلاة الليل ( ٥ ) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة : ج ٨ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ١٠ .
  - 4- الأبلق من الخيل : الذي فيه سواد وبياض .

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : « إنّ في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحل ، ومن أسفلها خيل بلق [\(1\)](#) مسرحة ملجمة ذات أجنحة ، لا تروث ولا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا ، فيقول الذين أسفلاً منهم : يا ربنا ، ما بلغ بعماكم هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، ويجهدون العدو ولا يحبون ، ويتصدقون ولا يخلون » .

(أمالی الصدوق : المجلس 48 ، الحديث 14 )

( 5308 ) [\(2\)](#) - حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبي إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى :

عن أبي الصباح الكناني قال : قلت للصادق عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، قَوْلُ مَنْ هُوَ ؟ (إِلَى أَنْ قَالَ : ) « أَشْرَفَ الْمَوْتَ قَتْلَ الشَّهَادَةِ » .

قال : فقال لي الصادق عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

(أمالی الصدوق : المجلس 74 ، الحديث 1 )

تقديم تمامه في كتاب الروضة [\(3\)](#) .

( 5309 ) [\(4\)](#) - حدثنا عليّ بن عيسى رضي الله عنه قال : حدثنا عليّ بن محمد ماجيلويه ، عن

ص: 170

- 
- 1- الأبلق من الخيل : الذي فيه سواد وبياض .
  - 2- ورواه أيضا في الفقيه : 4 : 287 - 289 / 864 باب النوادر : ح 44 .
  - 3- تقدم في ج 7 ص 359 - 361 ح 11 .
  - 4- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 189 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب . ورواه الكليني في الكافي : 5 : 8 / 3 عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواه أيضا في ص 3 ذيل ح 3 مع مغایرة . وأورده الفتّال في المجلس 53 من روضة الوعاظين : ص 362 .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ لِهِ قَلْبِي ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مِنْ غَزَاْةِ فَيْ

سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْتَكَ ، فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنِ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً (1) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(أمامي الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 7)

(5310) «(2)» - وبالسند المتفق عليه عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه ، فإذا هو مفتح وهم متقدلون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ، فمن ترك الجهاد أليس الله ذلًا في نفسه ، وفقراء في معيشته ، ومحققًا في دينه ، إن الله تبارك وتعالى أعز (3) أمتي بسنابك خيلها ومرانها رماحها » .

(أمامي الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 8)

(5311) «(4)» - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي رضي الله عنه قال : حدثني جدي الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال :

ص: 171

1- في نسخة : « شاهدة » .

2- تقدم تخرجه في باب الجنة ونعيمها (25) من كتاب العدل والمعاد : 1 : 551 / 25 .

3- في الكافي : « أغنى » .

4- ورواه أيضًا في ثواب الأعمال : ص 190 .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خيول الغزاة خيولهم في الجنة ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 10)

(5312) «<sup>(1)</sup>» - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الخير كله في السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقايد<sup>(2)</sup> الجنة والنار ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 11)

(5313) «<sup>(3)</sup>» - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال : حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال :

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا عبد الله بن إسحاق الصبي ، عن حمزة بن نصر ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : لمّا رجعت رسل أمير المؤمنين عليه السلام من عند طلحة والزبير وعائشة يؤذنونه بالحرب ، قام فحمد الله

ص: 172

1- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 190 . ورواه الكليني في الكافي : 5 / 2 عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 / 211 ياسناده عن الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وأورده الفتّال في المجلس 53 من روضة الوعظين : ص 362 .

2- المقاييس : جمع مقاييس وهو المفتاح . (القاموس المحيط : 1 : 329 « قلد »).

3- ورواه المفید في كتاب الجمل : ص 358 بتفاوت . وانظر سائر تخریجاته في باب حرب الجمل من أبواب الحوادث والفتون من كتاب الإمامة .

وأثنى عليه ، وصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَيْمًا يَرْعُوْنَا أَوْ يَرْجُوْنَا، وَقَدْ وَبَخْتُهُمْ بِنَكْثِهِمْ وَعَرَفْتُهُمْ بِغَيْرِهِمْ، فَلَيْسُوا يَسْتَجِيْعُونَ، أَلَا وَقَدْ بَعْثَوْا إِلَيَّ أَنْ أَبْرُزَ لِلطَّعَانِ وَاصْبَرَ لِلْجَلَادِ، فَإِنَّمَا مَنْتَكُنْتُ نَفْسَكُ مِنْ أَبْنَائِنَا الْأَبْاطِيلِ، هَبْلُهُمُ الْهَبْلُ، قَدْ كُنْتَ وَمَا أَهْدَدْتُ بِالْحَرْبِ، وَلَا أَرْهَبْتُ بِالضَّرْبِ، وَأَنَا عَلَى مَا وَعَدْنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالظَّفَرِ، وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَفِي غَيْرِ شَبَهَةٍ مِنْ أَمْرِي .

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمَقِيمُ، وَلَا يَعْجِزُهُ الْهَارِبُ، لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ، مِنْ لَمْ يَمْتَقِتْ، إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ، لِأَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فَرَاشٍ » الْحَدِيثُ.

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ : بَابُ حَرْبِ الْجَمَلِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَوَادِثِ وَالْفَتَنِ[\(1\)](#).

( 5314 ) « (2) 9 - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَوْتُ طَالِبٌ وَمَطْلُوبٌ، لَا يَعْجِزُهُ الْمَقِيمُ،

ص: 173

1- تَقْدِيمٌ فِي ج 3 ص 493 - 494 ح 11

2- وَرَوَاهُ الْمُفَيَّدُ فِي الْإِرْشَادِ: ص 238 فَصْل 67 قَالَ : مَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : « الْمَوْتُ طَالِبٌ وَمَطْلُوبٌ حَيْثُ ، لَا يَعْجِزُهُ الْمَقِيمُ ، وَلَا يَفُوتُهُ الْهَارِبُ ، فَأَقْدَمُوا وَلَا تَكَلُّوا . . . أَيْسَرُ مِنَ الْمَوْتِ عَلَى فَرَاشٍ ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صَفَاتِ الشِّيَعَةِ: ص 89 ح 20 وَبِالْخَتْصَارِ فِي ص 95 ح 30 . وَرَوَاهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي أَوَاخِرِ تَرْجِمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ تَارِيخِهِ: 2 : 209 وَفِيهِ: قَالَ يَوْمُ الْجَمَلِ : « الْمَوْتُ طَالِبٌ حَيْثُ لَا يَعْجِزُهُ الْمَقِيمُ . . . » إِلَى آخِرِ مَا هُنَا مَعَ تَقاوِيتِ . وَقَرِيبًا مِنْهُ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: 4 : 311 فِي عَنْوَانِ يَوْمِ صَفَّينَ مِنْ فَرْشِ كِتَابِ الْعَسْبَدَجَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْخَلْفَاءِ وَتَوَارِيَخِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ . وَأَوْرَدَ نَحْوَهُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فِي الْخَطْبَةِ 123 مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مَعَ فَقَرَاتٍ أُخْرَى وَقَالَ : قَالَهُ لِأَصْحَابِهِ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ بِصَفَّيْنِ . وَرَوَى شِيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّهَذِيبِ: 6 : 123 / 215 يَاسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ: « لِأَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهُونُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فَرَاشٍ »؟ فَقَالَ : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ: 5 : 53 / 1 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مَثْلِهِ . وَأَوْرَدَهُ الْفَتَّالُ فِي الْمَجْلِسِ 53 مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ص 363 .

ولا يفوته الهارب ، فقدّموا ولا تنكلوا ، فإنه ليس عن الموت محيص ، إنكم إن لم تقتلوا تموتوا ، والذى نفس على بيده لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش » .

(أمالى الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 30)

(5315) 10 - ويإسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال : «أفضل ما توسل به المتأسلون : الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله » .

(أمالى الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 32)

تقديم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس ، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر ، ومواقع أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة<sup>(1)</sup> .

(5316) (2) - أبو عبد الله المفيد قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ،

ص: 174

---

1- تقدم في ج 6 ص 345 - 346 ح 36 ، وج 7 ص 424 ح 26 .

2- ورواه الكليني في الكافي : 5 / 53 عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبّسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليه كان يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ما من قطرة أحّب إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دم في سبيل الله » . وانظر سائر تخريجاته في كتاب الروضة : ج 7 ص 362 - 363 ح 13 .

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين : خطوة يسد بها [ المؤمن ] [صفا في سبيل الله](#) ، وخطوة يخطوها إلى ذي رحم قاطع يصلها ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعتين : جرعة غيظ يردها مؤمن بحلم ، وجرعة جزع يردها مؤمن بصبر ، وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله ، و قطرة دمع في سواد الليل من خشية الله ».

( أمالی المفید : المجلس 1 ، الحديث 8 )

ص: 175

---

. 60 / 50 - من الخصال :

## باب 2 وضع الجهاد عن النساء

( 5317 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْحُسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادِ التَّسْتَرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ قاضِيِّ بَلْخٍ ، قَالَ :

حدثتني مريسة بنت موسى بن يonus بن أبي إسحاق وكانت عمّتي ، قالت :

حدثتني صفية بنت يonus بن أبي إسحاق الهمدانية وكانت عمّتي ، قالت : حدثتني بهجة بنت الحارث بن عبد الله التغلبي :

عن خالها عبد الله بن منصور ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه مقتل الحسين وأصحابه عليهم السلام) قال : وبرز من بعده وهب بن وهب ، وكان نصراانياً أسلم على يدي الحسين عليه السلام هو وأمه ، فاتبعوه إلى كربلاء ، فركب فرساً وتناول بيده عود الفساطط ، فقاتل وقتل من القوم سبعة أو ثمانية ، ثم استؤسر ، فأتى به عمر بن سعد لعنده الله فأمر بضرب عنقه ، فضربت عنقه ، ورمي به إلى عسكر الحسين عليه السلام ، وأخذت أمّه سيفه وبرزت ، فقال لها الحسين عليه السلام : « يا أمّ وهب اجلسي ، فقد وضع الله الجهاد عن النساء ، إنك وابنك مع جدي محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 30 ، الحديث 1 )

تقديم تمامه في الباب العاشر من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامة [\(1\)](#) .

ص: 176

---

1- تقدّم في ج 5 ص 193 - 209 ح 1 .

### باب 3 أحكام الجهاد وحكم الغنيمة

( 5318 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة قال :

حدّثنا أحمد بن يحيى قال : حدّثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدّثنا أبي ، عن هشام بن عروة :

عن أبيه قال : كان رجلاً ناماً ، فذكر له النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وآلهـ يحبـ أنـ يذكرـهـ ، فلماً أدبرـ قالـ النبيـ صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلهـ يـقـرـيـظـةـ .

( أمالـيـ الطـوـسـيـ :ـ المـجـلـسـ 10ـ ،ـ الـحـدـيـثـ 12ـ )

( 5319 ) «[\(2\)](#) - وعن عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه قال : حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن ابن الزبير ، عن أبيه :

عن صفية بنت عبد المطلب أنها قالت : كنا مع حسان بن ثابت في حصن فارع [\(3\)](#) والنبي صلّى الله عليه وآلـهـ وـآلهـ يـطـوـفـ بالـحـصـنـ ،ـ فـخـفـنـاـ أـنـ يـدـلـّـ عـلـىـ

ص: 177

- 1- تقدّم تخرّجه في باب غزوة الأحزاب وبني قريظة من أبواب غزوات رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ وـآلهـ منـ كـتـابـ النـبـوـةـ :ـ جـ 2ـ صـ 373ـ .ـ جـ 374ـ حـ 2ـ .ـ

2- ورواه - مع تقاوت - ابن هشام في السيرة النبوية : ج 2 ص 709 - 710 عند ذكره لغزوة الخندق ، والبيهقي في « دلائل النبوة » : ج 3 ص 442 - 443 ياسناده إلى ابن إسحاق . وروى نحوه الواقدي في عنوان « غزوة الخندق » من كتاب المغازى : ج 1 ص 462 . ورواه الحكم - بزيادة في آخره - في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك : 4 : 50 ياسناده إلى أم فروة بنت جعفر بن الزبير ، عن أبيها ، عن جدها الزبير ، عن أمّه صفية بنت عبد المطلب .

3- فارع : حصن بالمدينة .

عورتنا ، فقلت لحسان : لو نزلت إلى هذا اليهودي ، فإني أخاف أن يدل على عورتنا .

قال : يا بنت عبد المطلب ، لقد علمت ما أنا بصاحب هذا !

قال : فتحزّمت ثم نزلت وأخذت عمودا فقتلته به ، ثم قالت لحسان : اخرج فاسليه .

قال : لا حاجة لي في سليه !

(أمالى الطوسي : المجلس 10 ، الحديث 14 )

( 5320 ) « (1)3 » - ويسناده عن النبي صلّى الله عليه وآله أله قال : « أَيْمَا حَلْفَ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مِنْ سَوَاهِمِ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ فَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، تَرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَهُمْ (2) ، لَا يُقْتَلُ

ص: 178

1- تقدّم تخرّجه في كتاب الروضة : 7 : 369 - 370 ح 25 .

2- قوله : « يجير عليهم أدناهم » : يجير من أجار : أي يؤمّن : أي إذا عقد للكافر أماناً أدناهـم - أي أقلّهم عدداً وهو الواحد ، أو أحقرهم رتبة وهو العبد - لزمهـم ذلك الأمان ، قاله السندي ، وفي رواية أبي داود « أقصـاهـم » معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصـي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضـه وإن كان أقربـ دارـاً من المعقود له ، قالـ الخطـابـيـ . قوله : « ويرـدـ عـلـيـهـمـ أـقـصـاهـمـ » قالـ السنـديـ : ويرـدـ أيـ الغـنـيمـةـ ، أـقـصـاهـمـ : أيـ بـعـدـهـمـ دـارـاـ وـنسـباـ . قوله : « تـرـدـ سـرـايـاهـمـ عـلـىـ قـعـدـهـمـ » قالـ السنـديـ : هذهـ الجـملـةـ تـسـيـرـ لـلـأـولـىـ ، فـلـذـكـرـ ذـكـرـ العـاطـفـ ، أيـ يـرـدـ الغـنـيمـةـ منـ قـامـ منـ السـرـايـاـ لـلـقـتـالـ عـلـىـ قـعـدـهـمـ - بـفـتـحـتـينـ - جـمـعـ قـاعـدـ ، أيـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـاعـدـاـ مـنـهـمـ (أـيـ مـنـ السـرـايـاـ) ، وـلـيـسـ المرـادـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ القـاعـدـ فـيـ وـطـنـهـ ، وـقـالـ الخطـابـيـ فـيـ الـمعـالـمـ : 2 : 316 : وـمـعـناـهـ أـنـ يـخـرـجـ الـجـيـشـ فـيـنـيـخـواـ بـقـرـبـ دـارـ العـدـوـ ، ثـمـ يـنـفـصـلـ مـنـهـمـ سـرـيـةـ فـيـغـنـمـواـ ، فـإـنـهـمـ يـرـدـونـ مـاـ غـنـمـوهـ عـلـىـ الـذـيـنـ هـمـ رـدـءـ لـهـمـ لـاـ يـنـفـرـدـونـ بـهـ ، فـأـمـاـ إـذـ كـانـ خـرـوجـ السـرـيـةـ مـنـ الـبـلـدـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـدـونـ عـلـىـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـوـطـانـهـمـ شـيـئـاـ . (هامـشـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ : 11 : 292 ذـيلـ الـحـدـيـثـ 6692 طـبـعةـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بـبـيـرـوـتـ) .

مؤمن بكافر ، ودية الكافر نصف دية المؤمن ، ولا جلب ولا جنب<sup>(1)</sup>، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة ، قال : « يا أيها الناس » .

(أمالي الطوسي : المجلس 10 ، الحديث 19 )

تقديم إسناده في الباب الثالث من كتاب الزكاة<sup>(2)</sup> .

( 5321 ) « (3)4 » - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد قال : أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال : حدثنا سعد بن عنبرة قال : حدثنا منصور بن وردان العطار قال : حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، ومن ارتبط فرسا في سبيل الله ، كان علفه وروشه وشرابه في ميزانه يوم القيمة » . (أمالي الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 82 )

( 5322 ) « (4)5 » - أخبرنا محمد بن محمد بن مخلد قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق ابن السمّاك قال : حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم الذاهري ،

ص: 179

1- تقديم شرح هذه الفقرة في كتاب الروضۃ: ج 7 ص 370 ح 25 .

2- تقديم في ص 25 ح 2 .

3- تقديم تخریجه في كتاب السماء والعالم: ج 6 ص 107 - 108 ح 1 .

4- تقديم تخریجه في الباب 13 من أبواب غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب النبوة: ج 2 ص 428 ح 1 .

عن سفيان [بن سعيد الشوري] ، عن أبي إسحاق ، عن حبّة العرني :

عن جفينة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ :

عَمِدَتْ إِلَى كِتَابِ سَيِّدِ الْعَرَبِ فَرَقَعَتْ بِهِ دَلْوَهُ لِصَيْبَتِكَ بِلَاءً .

قال : فأغارت عليه خيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهَرَبَ وَأَخْذَ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « انظُرْ مَا وَجَدْتَ مِنْ مَتَاعِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ السَّهَامِ فَخَذْهُ ». (أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 13 ، الْحَدِيثُ 99)

( 5323 ) « (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ بْنُ قَاسِمٍ الْخَلْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْكَمِيتِ الْمَوْصَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَعْلَى بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ :

عَنْ عَطِيَّةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ - قَالَ : عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ قُتِلَهُ ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ تَرَكَهُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَيْ عَانَةٌ فَتَرَكَنِي .

(أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 14 ، الْحَدِيثُ 5)

ص: 180

---

1- ورواه ابن هشام في السيرة النبوية : ج 2 ص 321 في عنوان « غزوة بنى قريظة في سنة خمس » ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ج 2 ص 76 - 77 ، وقربيا منه رواه أبو عبيد في كتاب الأموال : ص 144 ح 350 عن هشيم ، عن عبد الملك بن عمير . وأخرج نحوه الواقدي في عنوان « غزوة بنى قريظة » من كتاب المغازى : ج 1 ص 517 ، والترمذى في كتاب السير من صحيحه : 4 : 145 رقم 1584 ، وأبو داود في عنوان : « باب في الغلام يصيب الحد » من كتاب الحدود من صحيحه : 4 : 141 رقم 4404 و 4405 ، والنسائي في باب متى يقع طلاق الصبي من كتاب الطلاق من سننه : 6 : 155 ، وعنهم الجزمى في جامع الأصول : 8 : 278 ح 6100 . وأورده المزى فى ترجمة عطيه القرظى من تهذيب الكمال : 20 : 157 رقم 3962 بتفاوت . وانظر الحديث 467 من قرب الإسناد - للحميرى - : ص 133 .

(5324) (7) - ويإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : « عليكم بصيام شهر رمضان ، (إلى أن قال : ) والجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان : إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه ».

(أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 65 )

تقدم إسناده في الباب الأول من كتاب الزكاة والخمس ، وتمامه في كتاب الروضة<sup>(1)</sup> .

(5325) (2) « (3) قال : أخبرني أبي إسحاق بن العباس أبو القاسم الموسوي بـ « ديبيل » قال : حدثني أبي المفضل قال : حدثني أحمد بن إسحاق بن العباس أبو القاسم الموسوي بـ « ديبيل » قال : أخبرني أبي إسحاق بن العباس قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال : حدثني علي بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر ، هذا عن أخيه ، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَغْرَى عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَرِيَّةٍ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَبَيَّنَا مَعَهُ فِي سَرِيَّتِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِأَخِيهِ لَهُ أَغْرِيَ سَرِيَّةً عَلَيْهِ ، لَعْلَنَا نَصِيبُ خَادِمًا أَوْ دَائِبًا أَوْ شَيْئًا تَبَلَّغُ بِهِ . فَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلَكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ غَرَّ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ غَرَّ يَرِيدُ عَرْضَ الدِّينِ أَوْ نَوْيَ عَقَالًا لَمْ يَكُنْ لَّهِ إِلَّا مَا نَوَى » .

(أمالى الطوسي : المجلس 29 ، الحديث 10 )

ص: 181

1- تقدم في ج 7 ص 428 - 429 ح 33 .

2- تقدم تخرجه في باب النية (11) من أبواب مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر : ج 6 ص 391 - 392 ح 10 .

3- الديبيل - بالفتح ثم السكون وباء موحدة مضمة ولام - : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند . (مراكش الاطلاع : 2 : 458) .

## باب 4 ثواب من بلغ رسالة غاز

( 5326 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق ، عن عليّ بن عيسى رضي الله عنه ، عن عليّ بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة ، وهو شريكه في باب غزوته » .

( أمالى الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 9 )

ص: 182

---

1- ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 190 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 / 123 ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر الحديث . ورواه الكليني في الكافي : 5 / 3 / 8 عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وأورده الفتاوى في المجلس 53 من روضة الوعظين : ص 362 .

(5328) «[\(1\)](#)» - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن الحسن القطّان وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال : حدثنا محمد بن العباس قال : حدثي محمد بن أبي السري قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن سعد بن طريف الكناني ، عن الأصبع بن نباتة :

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل) قال : «سلوني قبل أن تفقدوني» .

فقام إليه الأشعث بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، كيف توخذ من المجرم الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبيّ ؟

فقال : «بلى يا أشعث ، قد أنزل الله عليهم كتابا وبعث إليهمنبيّا ، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعاه بنته إلى فراشه فارتكتبها ، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا : أيها الملك ، دنسن علينا ديننا فأهلكته ، فأخرج نظرك وقم عليك الحدّ . فقال لهم : اجتمعوا واسمعوا كلامي ، فإن يكن لي مخرج مما ارتكت وإلا فشأنكم . فاجتمعوا فقال لهم : هل علمتم أن الله عز وجل لم يخلق خلقا أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء ؟ قالوا : صدقت أيها الملك . قال : أفلéis قد زوج بنيه من بناته ، وبناته من بنيه ؟ قالوا : صدقت ، هذا هو الدين . فتعاقدوا على ذلك ، فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفارة يدخلون النار بلا حساب ، والمنافقون أشد حالا منهم» [\(2\)](#).

ص: 183

---

1- ورواه أيضا في الحديث 1 من الباب 43 من كتاب التوحيد ص 306 . ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص : ص 236 .

2- قال العلامة المجلسي قدس سرّه في البحار : قوله عليه السلام : «والمنافقون أشد حالا منهم» ، تعرّض بالسائل لأنّه كان منهم .

قال الأشعث : والله ما سمعت بمثل هذا الجواب ، والله لا عدت إلى مثلها أبدا .

(أمالی الصدوق : المجلس 55 ، الحديث 1)

تقديم تمامه في كتاب الاحتجاج<sup>(1)</sup>.

( 5328 ) «(2)» - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي الدعبلي قال : حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي بن رزين الخزاعي ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام ، عن علي بن الحسين عليهما السلام :

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ». يعني المجروس .

(أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 21)

( 5329 ) «(3)» - أخبرنا حمويه بن علي بن حمويه قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد بن بكر الهراني قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحى قال : حدثنا

ص: 184

1- تقدم في ج 1 ص 594 - 599 ح 1 .

2- تقدم تخرجه في كتاب النبوة .

3- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 23 : 265 - 266 ح 560 - 561 عن زكرياً بن يحيى الساجي ، عن بندار ، وعن محمد بن صالح النرسى ، عن محمد بن المثنى ، جميعاً عن وهب بن جرير . ولصدره شاهد من حديث أبي عبيدة ، رواه الطيالسي : ( 229 ) ، وأحمد في مسنده : 1 : 195 ح 2 و 5 و 10 من مسنده أبي عبيدة ، والحميدى : ( 85 ) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنى : ( 235 ) و ( 236 ) ، والبزار : ( 439 من كشف الأستار ) ، وأبو يعلى في مسنده : ( 872 ) ، والشاشي في مسنده : ( 264 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 9 : 208 ، ورواه الهندي في كنز العمال : 12 : 304 / 35133 نقلًا عن الطيالسي والدارمي والحاكم في الكنى .

مكّي بن مروك الأهوازي قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ [\(1\)](#) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي [ قَالَ : سَمِعْتَ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ :

عَنْ أَمِّ سَلْمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَرَى عَنْدَ وَفَاتَهُ : « يَخْرُجُ [\(2\)](#) الْيَهُودُ مِنْ جُزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

وَقَالَ : « اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقَبْطِ [\(3\)](#) إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُونَ لَكُمْ عَدَّةٌ وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

( أَمَالِي الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 14 ، الْحَدِيثُ 53 )

ص: 185

---

1- هذا هو الصحيح الموقّع للمعجم الكبير وترجمة الرجل في كتب الرجال ، وفي النسخ : وهب بن حزم .

2- في البحار : 100 : 65 : « بخروج » .

3- القبط : الكلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر . ( المعجم الوسيط ) .

( 5330 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : حدثنا أبو الطيب الحسين بن علي التمار قال :

حدثنا [أبو بكر] محمد بن القاسم [بن محمد بن شهار ابن الأنباري قال : حدثني أبي قال : حدثنا العنزي .

قال أبو بكر : وقد سمعت هذا الحديث من العنزي وقرأته عليه ، قال : حدثنا إبراهيم بن مسلم قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مروان بن سالم قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وايل وزيد بن وهب ، عن حذيفة بن اليمان قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تاركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكها وما خولها الله ، لبني قنطرة بن كركرة ، وهم الترك » .

( أمالى الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 7 )

ص: 186

---

1- ورواه الطبراني في المعجم الكبير : 10 : 181 / 10389 وفی الأوسط : 6 : 294 - 295 / 290 / 5630 من طريق ابن مسعود ، وفيهما : « بنو قنطورة » وليس بعده شيء . ورواه أيضا في المعجم الكبير : 19 : 375 - 376 / 882 و 883 من طريق معاوية بن أبي سفيان إلى قوله : « ما تركوكم » ، ومثله في سنن أبي داود : 4 : 4302 / 112 ياسناده عن رجل من أصحاب النبي ، عنه صلى الله عليه وآله . وانظر علل الشرائع للصدق : باب 131 : ح 3 ، وباب 385 « نوادر العلل » : ح 68 . أقول : جميع الروايات ضعيفة سندًا ومتنا . قال ابن الأثير في النهاية : 4 : 113 : في حديث حذيفة : « يوشك بنو قنطورة أن يخرجوا أهل العراق من عراقتهم - ويروى : أهل البصرة منها - ، كأنّي بهم خنس الأنوف ، خزر العيون ، عراض الوجوه » ، قيل : إن قنطورة كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، ولدت له أولادا منهم الترك والصين . ومنه حديث عمرو بن العاص : « يوشك بنو قنطورة أن يخرجوكم من أرض البصرة » . وحديث أبي بكرة : « إذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطورة » .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

ص: 187



## باب 1 وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفضلهما

( 5331 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنّا عند رسول الله يوما ، فقال : « إِنَّمَا رأَيْتُ الْبَارِحةَ عَجَابًا (إِلَى أَنْ قَالَ) : وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَمْتِي قَدْ أَخْذَتْهُ الزَّبَانِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَخَلَّصَاهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَجَعَلَهُ مَعَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ » الحديث .

( أمالی الصدوق : المجلس 41 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من كتاب الصوم ، وتمامه في كتاب العدل والمعاد[\(2\)](#) .

( 5332 ) «[\(3\)](#) » - حَدَّثَنَا أَبُو رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام (في حديث) قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِذَا ظَهَرَ الرَّزْنَا كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَأَةِ ، (إِلَى أَنْ قَالَ) : وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَلَمْ يَنْهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا أَحْيَارَ مَنْ أَهْلَ بَيْتِ سَلَطَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ فَيُدْعَوْنَ عَنْ ذَلِكَ خَيَارَهُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ »[\(4\)](#) .

( أمالی الصدوق : المجلس 51 ، الحديث 2 )

تقدّم تمامه في باب علل المصائب والأمراض ، والذنوب التي توجب غضب الله

ص: 189

- 
- 1- تقدّم تخریجه في كتاب الصوم .
  - 2- تقدّم في ج 1 ص 435 - 437 ح 4 .
  - 3- تقدّم تخریجه في كتاب الإيمان والكفر : ج 6 ص 373 - 374 ح 1 .
  - 4- في أمالی الطوسي : « ثُمَّ يَدْعُو خَيَارَهُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ » .

وسرعة العقوبة (28) من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر<sup>(1)</sup>.

(5333) (3) - أبو عبد الله المفيض قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصیر المقرئ قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْحُسْنُ عَنِ الْحَسْنِ  
الصيدلاني قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَقْدَامِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُولَى بْنِي هَاشِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ :

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : « ثلاثة خصال من كنّ فيه سلمت له الدنيا والآخرة : من أمر بالمعروف وائبمر به ، ونهى عن المنكر وانتهى عنه ، وحافظ على حدود الله » الحديث . (أمالی المفید : المجلس 14 ، الحديث 3)

تقديم تمامه في كتاب الروضة<sup>(2)</sup>.

(5334) (4) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ  
بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، [عن عليّ بن حديد] ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد  
الزهري<sup>(4)</sup> :

ص: 190

1- تقديم في ج 6 ص 673 - 675 ح 1.

2- تقديم في ج 7 ص 417 - 418 ح 19.

3- ورواه الحسين بن سعيد الأهوazi في كتاب الزهد : 19 / 41 عن علي بن النعمان . ورواه الكليني في باب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر من كتاب الجهاد من الكافي : 5 : 56 - 57 / 4 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان . ورواه الشيخ  
الطوسى في التهذيب : 6 : 353 / 176 . وأورده سبط الطبرسى في مشكاة الأنوار : ص 48 عن الصادق عليه السلام .

4- لاحظ ما علقت عليه في كتاب الروضة : ج 7 ص 467 ح 3.

عن أحدهما عليهما السَّلَام (1) أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِّقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ » الْحَدِيثُ . (أَمَالِيُّ الْمُفَيِّدُ :  
الْمَجْلِسُ 23 ، الْحَدِيثُ 7)

تَقْدِيمٌ تَامًا فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ (2).

(5335) « (3)5 - أَبُو جعفر الطوسي قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّبِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ بْنِ شَبَّابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ :

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يَقَالُ : « لَا يَحْلُّ لِعِينِ مُؤْمِنٍ تَرَى اللَّهَ يَعْصِي فَتَطْرُفُ حَتَّىٰ تَغْيِيرٍ » . (أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 2 ، الْحَدِيثُ 44)

(5336) « (4)6 - وَيَاسِنَادُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ : « لَا تَرْكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُولَى اللَّهُ أَمْرُكُمْ شَرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ » الْحَدِيثُ . (أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 18 ، الْحَدِيثُ 65)

تَقْدِيمٌ إِسْنَادٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ ، وَتَامًا فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ (5).

ص: 191

---

1- في سائر المصادر : « عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام » .

2- تَقْدِيمٌ فِي ج 7 ص 466 ح 3.

3- وأورده ورَّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 179 .

4- وَقَرِيبُهُ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَسَنِيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، أَوْرَدَهَا الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ . وَوَرَدَ نَحْوَهُ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِيِّ : 5 / 56 ، وَالشِّيْخُ فِي التَّهذِيبِ : 6 / 176 - 352 .

5- تَقْدِيمٌ فِي ج 7 ص 428 - 429 ح 33 .

( 5337 ) « أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال :

حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، وعمر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رجل شيخ ناسك يعبد الله فيبني إسرائيل ، فبينا هو يصلّي وهو في عبادته ، إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذدا ديكًا وهما ينتفان ريشه ، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ، ولم ينفهم عن ذلك ، فأوحى الله إلى الأرض : أن سيخي بعدي فساخت به الأرض ، فهو يهوي في الدردور [\(2\)](#) أبد الآبدين ودهر الراهنين » .

( أمالى الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 14 )

ص: 192

1- وأورده ورام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 80 : 2 .

2- في الطبعة الحجرية : « الدردون » . قال ابن منظور في لسان العرب : 4 : 283 : الدردور : موضع في وسط البحر يجيش ماؤه ، فلا تكاد تسلم منه سفينة . وقال المجلسي في البحار : الدردون : الظاهر أنه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم ، ويدل على عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة ووجوب نهي الصبيان عن مثله ، وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

## باب 2 وجوب إنكار المنكر على كل حال ولو بالقلب

( 5338 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو سعد داود بن الهيثم بن إسحاق بن البهلوان النحوي بالأأنبار قال : حدثني جدي إسحاق بن بهلوان التنوخي قال : حدثني أبي البهلوان بن حسان قال :

حدثني طلحة بن زيد الرقي ، عن الوضين بن عطاء ، عن عمير بن هانئ العبسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت :  
عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد ولا لسان » .

فقال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه : « يا رسول الله ، وفيهم يومئذ مؤمنون » ؟

قال : « نعم » .

قال : « فينقص ذلك من إيمانهم شيئاً » ؟

قال : « لا ، إلا كما ينقص القطر من الصفاء ، إنهم يكرهونه بقلوبهم » .

( أمالى الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 3 )

( 5339 ) ( 1 ) - وعن أبي المفضل قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب أبو محمد البيهقي الشعراي قال : حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حدثني أبي أبو عبد الله عليه السلام .

قال المجاشعي : وحدثنا الرضا عليّ بن موسى عليهمما السلام ، عن أبيه موسى ، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه [ عليهما السلام ] قال :

ص: 193

---

1- رواه عنه : الشيخ الحر العاملي في الوسائل : 11 : 410 - 411 ح 140 وفي ط 16 : 48 ، والعلامة المجلسي في البحار : 28 : 48 ح 13 .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْأَنْكَ في النَّارِ - يعني الرصاص [\(1\)](#) - وما ذاك إِلَّا لِمَا يَرِي مِنَ الْبَلَاءِ وَالْاحْدَاثِ فِي دِينِهِمْ لَا يَسْتَطِعُ غَيْرَهُ ».

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 44 )

ص: 194

---

1- الأنك : الرصاص الأسود . والرّصاص : عنصر فلز لين . (المعجم الوسيط) .

### باب 3 وجوب إظهار الكراهة للمنكر ، والإعراض عن فاعله

( 5340 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال : حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، وعمر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إن الله أهبط ملكين إلى قرية ليهلكهم ، فإذا هما ب الرجل تحت الليل قائم يتضرع إلى الله ويتعبّد ». .

قال : « فقال أحد الملائكة لآخر : إنني أعاود ربي في هذا الرجل . وقال الآخر :

بل تمضي لما أمرت ولا تعاود ربّي في ما قد أمر به ». .

قال : « فعاود الآخر ربّه في ذلك ، فأوحى الله إلى الذي لم يعاود ربّه في ما أمره : أن أهلكه معهم ، فقد حلّ به معهم سخطي ، إن هذا لم يتمّ [\(2\)](#) وجهه قطّ غضباً لي . »

والملك الذي عاود ربّه في ما أمر سخط الله عليه ، فأهبط في جزيرة ، فهو حتى الساعة فيها ساخط عليه ربّه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 15 )

ص: 195

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 / 8 عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وأورده وزام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 80 .

2- لم يتمّ : لم يتغيّر .

## باب 4 وجوب هجر فاعل المنكر

( 1 ) ( 5341 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنكم إذا بلغتم عن الرجل شيء مسيئتم إليه ، فقلتم : يا هذا إما أن تعترلنا وتجتنبنا ، أو تكفّ عنا ، فإن فعل وإنما فاجتنبوا ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 17 )

( 2 ) ( 5342 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال : سمعته يقول : « أما إله ليس من سنة أقل مطرا من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي <sup>(2)</sup> والبحار والجبال ، وإن الله ليعدّب الجعل <sup>(3)</sup> في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلّتها ؛ لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوي محلّة أهل

ص: 196

---

1- ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحاسن : 1 : 206 - 207 باب 57 « عقاب المعاصي » : ح 364 / 147 عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وأورده الفتال في روضة الوعظين : ص 420 - 421 .

2- الفيف والفيفاء : الصحراء الواسعة المستوية . والطريق بين الجبلين ، جمعه الفيافي . ( المعجم الوسيط ) .

3- الجعل : حيوان كالخفساء يكثر في المواقع الندية . ( المعجم الوسيط ) .

المعاصي » .

قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : « فاعتبروا يا أولي الأ بصار » الحديث .

(أمالی الصدوق : المجلس 51 ، الحديث 2)

تقديم إسناده في الباب الأول ، وتمامه في باب علل المصائب والأمراض ، والذنوب التي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (28) من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر<sup>(1)</sup> .

ص: 197

---

1- تقديم في ج 6 ص 674 - 675 ح .

## باب 5 وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه

( 5343 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله قال :

حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه عليهم السلام قال :

دخل موسى بن جعفر عليهما السلام على هارون الرشيد وقد استخفه الغضب على رجل ، فقال له : « إنما تغضب لله عز وجل ، فلا تغضب له بأكثر مما غضب لنفسه » (2).

( أمالی الصدوق : المجلس 6 ، الحديث 2 )

( 5344 ) (2) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن عليّ بن بلال المھلی قال :

أخبرني عليّ بن عبد الله بن أسد الإصبهاني قال : حدّثنا إبراهيم بن محمد التقي قال : حدّثني محمد بن عليّ قال : حدّثنا الحسين بن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي جهضم الأزدي :

عن أبيه ، عن أبي ذر الغفاری ( في حديث طويل يذكر فيه قصته وإخراجه من

ص: 198

---

1- ورواه أيضا في عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 262 - 263 باب 28 « فيما جاء عن الإمام الرضا عليه السلام من الأخبار المتفقة » : ح 44 ، وفي ط : ص 292 ، وفي ط : ص 545 - 546 ح 264 .

2- في هامش عيون أخبار الرضا عليه السلام - نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - نقلًا عن لوامع الأنوار : 125 - مخطوط - يعني أن الله غيور على دينه وقرر على كل جنائية حدا ، فلا يجوز تجاوز ذلك الحد إلى ما هو أكثر منه ، كما روي أن هارون ضرب ذلك الرجل ثلاث حدود لجنائية واحدة .

الشام ، وأنّ الناس خرجوا معه إلى دير مرّان<sup>(1)</sup> ، فوَدّعهم ووصاهم ، إلى أن قال : ) أيها الناس ، أجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضبا لله عزّ وجلّ إذا عصي في الأرض ، ولا ترضوا أنتم بسخط الله ، وإن<sup>(2)</sup> أحدثوا ما لا تعرفون فجأبواهم ، وأزروا عليهم ، وإن عذّبتم وحرّمتكم وسيّرتم حتى يرضي الله عزّ وجلّ ، فإنّ الله أعلا وأجلّ لا ينبغي أن يسخط بربنا المخلوقين ، الخبر .

( أمالی المفید : المجلس 20 ، الحديث 4 )

تقدّم تمامه في الباب الثاني عشر من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة<sup>(3)</sup> .

ص: 199

- 
- 1- دير مرّان : قرب دمشق مشرف على مزارع ورياضن حسنة . . . وهو دير كبير . . . وفي هيكله صور عجيبة . ( معجم البلدان : 2 : 533 ) .
  - 2- في نسخة : « وإذا » .
  - 3- تقدّم في ج 3 ص 447 - 450 ح 2 .

## باب 6 وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، وترك ما ينهى عنه من المحرّمات

(5345) (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ :

حدّثنا أبي ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن سنان :

عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : بم يعرف الناجي ؟

قال : « من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ، ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فإنما ذلك مستودع ». (أمالی الصدوق : المجلس 57 ، الحديث

(7)

(5346) (1) - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسروور رضي الله عنه قال : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر

، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي :

عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث في صفات المؤمن والمنافق) قال : « المنافق ينهى ولا ينتهي ، ويأمر بما لا يأتي » .

(أمالی الصدوق : المجلس 74 ، الحديث 15)

تقديم تمامه في باب علامات المؤمن وصفاته من كتاب الإيمان والكفر<sup>(2)</sup>.

(5347) (3) - في مواعظ النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « يا أبا ذر ، يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون : ما أدخلكم النار ، وإنما دخلنا الجنة بفضل تأديبكم وتعليمكم ! فيقولون : إننا كنا نأمركم بالخير ولا نفع له ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 19 ، الحديث 1)

تقديم تمامه في كتاب الروضة<sup>(3)</sup>.

ص: 200

1- ورواه الكليني في كتاب الإيمان والكفر من الكافي : 2: 396 باب صفة المنافق : ح 3 .

2- تقديم في ج 6 ص 192 ح 10 .

3- تقديم في ج 7 ص 324 - 346 ح 1 .

كتاب المزار

إشارة

ص: 201



## [باب 1 فضل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وثوابها]

(5348) 1 - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ :

حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن الحسين بن بأبي الخطاب قال : حدّثني عثمان بن عيسى ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال الحسن بن علي عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أبه ، ما جزاء من زارك » ؟

فقال : « من زارني أو زار أباك أو زار أخاك ، كان حَقّاً علَيْهِ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(أمالى الصدوق : المجلس 14 ، الحديث 4)

ص: 203

1- ورواه أيضا في ثواب الأعمال : ص 82 ثواب من زار النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام ح 1 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . ورواه أيضا في علل الشرائع : ص 460 باب 221 ح 5 عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى بن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه أيضا في ح 2 من الباب المذكور من ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوى ، عن محمد بن الحسين القواريري ، عن علي بن عبيد ، عن جعفر بن أمير البغوي ، عن عثمان بن عيسى الرؤاسي ، عن العلاء بن المسيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال الحسين صلوات الله عليه . . . . ورواه أيضا في الفقيه : 2 : 345 / 1576 وفي ط : ص 577 ح 3159 مرسلا ، والسائل فيه الإمام الحسين عليه السلام . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 548 باب زيارة النبي صلى الله عليه وآلـهـ ح 4 عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، وذكر الحديث مع مغایرة طفيفة . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 7 / 4 بإسناده عن الكليني . ورواه ابن قولويه في الباب الأول من كامل الزيارات : ص 11 ح عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى بن أبي شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : وفي ح 5 عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، وفي ص 14 باب 2 ح 18 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، والسائل فيهم الإمام الحسين عليه السلام . ورواه أيضا ابن قولويه في الباب 10 ح 3 عن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، والسائل فيه الإمام الحسن عليه السلام . وقربيا منه رواه الشيخ في التهذيب : 6 : 20 / 44 وص 40 ح 84 بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والسائل في الأول الحسن عليه السلام وفي الثاني الحسين عليه السلام . وانظر الحديث 83 منه .

( 5349 ) « أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن مسلم :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك ، فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة ، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبيّ صلّى الله عليه وآلّه فسلّموا عليه ، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه ، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه ، ثمّ عرجوا ، وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيمة ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 22 )

ص: 204

---

1- وروي نحوه في ثواب الأعمال : ص 96 بـإسناده عن داود الرقّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

( 5350 ) « (1) أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَلَيْهِ بْنُ حَبْشَيْ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَجَعْفَرَ بْنَ عَيْسَى بْنَ يَقْطَنْ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي غَنْدَرٍ ، عَنْ عَمْرَو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدت لنا أم أيمن لبنا وزبدا وتمرا ، فقدمناه فأكل منه ، ثم قام النبي صلى الله عليه وآلـه إلى زاوية البيت فصلـى ركعات ، فلما كان في آخر سجوده بكـى بكاء شديدا ، فلم يسألـه أحد منـا إجلالـا له ، فقام الحسين عليه السلام فقعد في حجره وقال له : يا أبت ، لقد دخلت بيـتنا فـما سـرـونـا بشـيء كـسرـورـنا بـدخولـك ، ثم بكـيت بـكـاء غـمـنا ، فـلمـ يـكـيـت ؟

فـقالـ : يا بـنـيـ ، أـتـانـيـ جـبـرـئـيلـ آـنـفـاـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـكـمـ قـتـلـيـ ، وـأـنـ مـصـارـعـكـمـ شـتـيـ .

فـقالـ : يا أـبـتـ ، فـمـاـ لـمـنـ يـزـورـ قـبـورـنـاـ عـلـىـ تـشـتـتـهـاـ ؟

فـقالـ : يا بـنـيـ ، أـولـئـكـ طـوـافـ فـمـ اـمـتـيـ ، يـزـورـونـكـمـ يـلـتـمـسـونـ بـذـلـكـ الـبـرـكـةـ ، وـحـقـيقـ عـلـيـ أـنـ آـتـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ أـخـلـصـهـمـ مـنـ أـهـوـالـ السـاعـةـ مـنـ ذـنـوبـهـمـ ، وـيـسـكـنـهـمـ اللـهـ الـجـنـةـ » .

( أـمـالـيـ الطـوـسيـ : الـمـجـلـسـ 36ـ ، الـحـدـيـثـ 11ـ )

صـ : 205

---

1- تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـوـادـثـ وـالـفـتـنـ مـنـ كـتـابـ الـإـمـامـةـ : جـ 3ـ صـ 379ـ 380ـ حـ 15ـ .

## باب 2 استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

( 5351 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَسْدٍ الْأَسْدِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَارُودِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِي ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ :

ص: 206

1- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 10 : 219 / 10528 والحاكم في المستدرك : 2 : 421 ، وأبو نعيم في أخبار إصبهان : 2 : 205 من طريق أبي إسحاق الفزاروي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن السائب . وأخرجه ابن المبارك في الزهد : ( 1028 ) ، عبد الرزاق في المصنف : ( 3116 ) ، وأحمد في مسنده : 1 : 387 ( ح 3666 من الطبعة الحديثة ) وص 441 ح 4210 ، وابن أبي شيبة في المصنف : ح 2 ح 8705 وج 6 ح 31712 ، والنمسائي في المجتبى من سننه : 3 : 43 وفي السنن الكبرى ( 1205 ) وفي عمل اليوم والليلة ( 66 ) ، والدارمي في السنن : 2 : 317 ، وأبو يعلى في مسنده : 9 : 5213 / 137 ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ( 21 ) ، والبزار ( 845 من الروايات ) ، وابن حبان ( 914 ) ، والشاشي ( 825 و 826 ) ، والطبراني في المعجم الكبير : 10 : 220 / 10529 و 10530 ، والحاكم في المستدرك : 2 : 421 ، وأبو نعيم في الحلية : 4 : 200 - 201 وأخبار إصبهان : 2 : 205 ، والبغوي في شرح السنة ( 687 ) ، من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد في المسند : 1 : 452 ح 4320 من طريق معاذ بن معاذ ، عن سفيان بن سعيد ، عن عبد الله بن السائب ، به . ورواه أيضاً النمسائي في المجتبى : 3 : 43 وفي السنن الكبرى ( 1205 ) من طريق معاذ عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : 2 : 217 - 218 / 1582 ، والخطيب في تاريخ بغداد : 9 : 104 من طريقين عن عبد الله بن السائب ، به .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيِّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أَمْتَيِ السَّلَامِ ». (أمالی الصدق : المجلس 51 ، الحديث 11 )

( 5352 ) (1) « - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي :

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله جل جلاله ». .

(أمالی الصدق : المجلس 70 ، الحديث 7 )

تقديم تمامه في كتاب الاحتجاج (2).

( 5353 ) (3) « - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد رحمه الله ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،

ص: 207

1- ورواه أيضا في الحديث 21 من الباب 8 من كتاب التوحيد : ص 117 ، وفي الحديث 3 من الباب 11 من كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 105 - 107 ، وفي ط : ص 273 - 275 الباب 32 الحديث 114 . ورواه الطبرسي قدس سره في احتجاجات الإمام الرضا عليه السلام من كتاب الاحتجاج : 1 : 380 - 382 رقم 286 .

2- تقديم في ج 1 ص 622 - 623 ح 1 .

3- ورواه الكليني في باب « دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله عند قبره » من كتاب الحج من الكافي : 4 : 4 ح 552 عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : « أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بَكَ . . . ». ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص 17 باب 3 ح 4 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود .

عن إسحاق بن عمّار قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول - وهو قائم عند قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَسْأَلُ الَّذِي انْتَجَبْكَ وَاصْطَفَاكَ وَأَصْفَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بَكَ ، أَنْ يَصْلِي عَلَيْكَ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا النَّذِيرَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(1)</sup> .

(أمالی المفید : المجلس 17 ، الحديث 5)

(4) (5354) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري رحمه الله ، عن أبيه الحسين بن علي بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن زيدان [بن بريد أبو محمد الكوفي] البجلي قال : حدثنا الحسن بن أبي عاصم قال : حدثنا عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْضِ أَبْلَغَتْهُ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَنْ قَبْرٍ سَمِعَتْهُ» . (أمالی الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 31)

(5) (5355) (2) - أخبرنا أحمد بن عبدون ، عن علي بن الزبير القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن بشر بن بكار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر :

عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : «إِنَّ مَلَكًا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيهِ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ ، فَذَلِكَ الْمَلَكُ قَائِمٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَيْسَ أَحَدًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ :

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَكُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَلَانًا يَقْرَئُكَ السَّلامَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ :

(أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 16)

ص: 208

1- سورة الأحزاب : 33 : 56 .

2- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 83 ، وابن فهد في الباب الرابع من عدّة الداعي : ص 198 - 199 .

### باب 3 فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام مضافاً على ما تقدم في الباب الأول

(5356) «(1) أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال :

حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن الحسن قال : حدّثنا محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبید الله القصبايی ، عن أبي بصیر قال :

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول : «إِنَّ لَا يَتَنَا وَلَا يَتَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ عَرْضٌ لَا يَتَنَا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْأَمْصَارِ، فَلَمْ يَقْبِلْهَا قَبْوُلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّ إِلَى جَانِبِهِمْ لِقَابًا مَكْرُوبًا إِلَّا نَفْسُ اللَّهِ كَرِبَتْهُ، وَأَجَابَ دُعَوَتِهِ، وَقَلْبُهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا» .

(أمالی المفید : المجلس 17 ، الحديث 9)

(5357) «(2) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن مسلم :

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا مِنْهُ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ [ مَا ] تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ، وَبَعْثَتْ مِنَ الْآمِنِينَ، وَهُوَنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا انْصَرَفَ شَيْعَتُهُ إِلَى مَنْزِلَهُ، فَإِنْ مَرَضَ عَادُوهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبَعَّهُ بِالْاسْتَغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ» . (أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 23)

ص: 209

---

1- تقدم تخریج صدر الحديث في كتاب الإمامة : ج 3 ص 250 ح 3 .

## باب 4 فضل الكوفة ومسجدها الأعظم ، وأعماله

( 5358 ) « 1(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْفَضْلِ الْكَوْفِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ التَّبَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْمَقْرَئِ الْكَسَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ قَالَ : يَبْنَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمِ حَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ ، إِذَا قَالَ : « يَا أَهْلَ الْكَوْفَةِ ، لَقَدْ حَبَّاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يُحِبْ بِهِ أَحَدًا ، فَفَضَّلَ مَصَالِّكُمْ ، وَهُوَ بَيْتُ آدَمَ ، وَبَيْتُ نُوحَ ، وَبَيْتُ إِدْرِيسَ ، وَمَصَالِّي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، وَمَصَالِّي أَخِي الْخَضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَصَالِّي ، وَإِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ مَسَاجِدُهُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِهَا ، وَكَانَتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَوَّيْنِ أَيْضًا شَبِيهً بالْمَحْرُمِ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَلِمَنْ صَلَّى فِيهِ ، فَلَا تَرْدَدْ شَفَاعَتِهِ ، وَلَا تَنْذَهْ بِالْأَيَّامِ حَتَّى يَنْصُبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ<sup>(2)</sup> ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مَصَالِّي الْمَهْدِيِّ مِنْ وَلْدِيِّ ، وَمَصَالِّي كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنْ قَلْبُهُ إِلَيْهِ ، فَلَا تَهْجُرُوهُ ، وَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَابِجِكُمْ ، فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَلَوْ حَبُوا<sup>(3)</sup> عَلَى الثَّلَجِ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقِ : الْمَجْلِسُ 40 ، الْحَدِيثُ 8 )

ص: 210

1- ورواه أيضا في الفقيه : 1 / 150 : 697 .

2- قال العلام المجلسي في البحار : 100 : 360 : نصب الحجر الأسود فيه كان في زمن القرامطة حيث خربوا الكعبة ونقلوا الحجر إلى مسجد الكوفة ثم ردوه إلى موضعه ونصبه القائم عليه السلام بحيث لم يعرفه الناس .

3- الحبو : أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه .

( 5359 ) ( 2 ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْقَطَّانِ قَالَ : حَدَّثَنِي  
الْحَسِينُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ الرَّزْعَفَرَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ زَيْدَ الْأَدْمِيُّ ، عَنْ أَبْنَى مُحَبَّبٍ :

عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجْلِ عَنْدِ الْأَسْطَوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمًا يَصْلِي ، يَحْسَنُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ ، فَجَئْتُ لِأَنْظُرَ  
إِلَيْهِ ، فَسَبَقْنِي إِلَى السُّجُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدْ عَصَيْتَنِي فَقَدْ أَطْعَنْتَنِي فَقَدْ أَطْعَنْتَنِي فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ إِيمَانِنِي بِكَ ، مَنْ  
مِنْكُمْ بِهِ عَلَيِّي لَا مَنْ بِهِ مَنِّي عَلَيْكَ ، وَلَمْ أَعُصْكُ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، لَمْ أَدْعُ لَكَ وَلَدًا ، وَلَمْ أَتَخْذُ لَكَ شَرِيكًا ، مَنْ مِنْكُمْ عَلَيِّي لَا مَنْ  
عَلَيْكَ ، وَعَصَيْتَنِي فِي أَشْيَاءِ عَلَى غَيْرِ مَكَاشَةِ مَنِّي وَلَا مَكَابَرَةِ مَنِّي وَلَا اسْتِكَبَارَ عَنْ عِبَادَتِكَ ، وَلَا جَحْودَ لِرَبِّيَّتِكَ ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَىيْ وَأَزْلَمَيِّ  
الشَّيْطَانَ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَالْبَيَانِ ، فَإِنْ تَعَذَّبْنِي فَبَذَنِي غَيْرُ ظَالِمٍ لِي ، وَإِنْ تَرْحَمْنِي فَبِجُودِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

ثُمَّ انْتَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ كَنْدَةَ ، فَتَبَعَّتْهُ حَتَّى أَتَى مَنَاخَ الْكَلَبَيْنِ ، فَمَرَّ بِأَسْوَدِ فَأْمَرْهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقَلَّتْ : مَنْ هَذَا ؟

فَقَالَ : هَذَا عَلَيِّ بْنُ الْحَسِينِ .

فَقَلَّتْ : جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ ، مَا أَقْدَمْتُكَ هَذَا الْمَوْضِعَ ؟

فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَ [\(1\)](#) . (أَمَالِي الصَّدُوقِ : الْمَعْلُوسُ 51 ، الْحَدِيثُ 12 )

( 5360 ) [\(2\)](#) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 211

---

1- قال في البحار : قوله عليه السلام : « الَّذِي رَأَيْتَ » ، يعني الصلاة في مسجد الكوفة ، ولم يذكر زيارة جده عليه السلام تقية ، أو لبعض الجهات الأخرى .

2- والحديث - مع تفاوت - رواه الكليني في الكافي : 3 : 490 / 1 عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخراز ، عن هارون بن خارجة . ورواه الشيخ في التهذيب : 6 : 32 / 62 مرسلا وفي 3 : 250 / 688 بإسناده عن سهل بن زياد . ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن : 1 : 128 / 149 باب 68 ح 98 عن عمرو بن عثمان الكندي ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة . ورواه ابن قلويه في كامل الزيارات : ص 28 باب 8 ح 6 عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان ، عمن حدثه ، عن هارون بن خارجة .

بالكوفة قال : حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان قال : حدثنا محمد بن القاسم التهمي قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال : حدثنا توبة بن الخليل قال : سمعت محمد بن الحسن يقول :

حدثنا هارون بن خارجة قال : قال لي الصادق جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين] عليهم السلام : « كم بين منزلك وبين مسجد [\(1\)](#) الكوفة » ؟ فأخبرته ، فقال :

« ما بقي ملك مقرب ولانبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة إلا وقد صلى فيه ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليلة أسرى به فاستأذن له الملك فصلّى فيه ركعتين ، والصلاحة الغريضة فيه ألف صلاة ، والنافلة فيه خمس مئة صلاة ، والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة ، فاته ولو زحفا » .

(أمالی الصدوق : المجلس 61 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق مثله ، إلا أن فيه : « والنافلة خمس مئة صلاة » . (أمالی الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 14 )

([\(2\)](#) 5361) - حدثنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب

ص: 212

---

1- في أمالی الطوسي : « بين منزلك ومسجد » .

2- ورواه - مع مغایرة - القاضي النعمان في شرح الأخبار : 2: 416 - 417، ح 766، وابن - شهر آشوب في المناقب : 2، مقاماته مع الأنبياء عليهم السلام .

قال : أخبرني الحسن بن عليّ بن عبد الكريم قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النعماني قال : حدثنا إبراهيم بن ميمون قال : حدثنا مصعب بن سلام ، عن سعد بن طريف :

عن الأصبغ بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي عند الأسطوانة السابعة من باب الفيل ، إذ أقبل عليه رجل عليه بردان أحضران وله عقیصتان سوداوان ، أبيض اللحية ، فلما سلم أمير المؤمنين عليه السلام من صلاته أكبّ عليه ، فقبل رأسه ، ثمّ أخذ بيده فآخرجه من باب كندة .

قال : فخرجنا مسرعين خلفهما ولم نأمن عليه ، فاستقبلنا في جارسوج [\(1\)](#) كندة ، قد أقبل راجعا ، فقال : « ما لكم » ؟

فقلنا : لم نأمن عليك هذا الفارس .

فقال : « هذا أخي الخضر ، ألم تروا حيث أكبّ عليّ » ؟

قلنا : بلى .

فقال : « إنّه قد قال لي : « إنك في مدرة لا يريدها جبار بسوء إلّا قضمه الله ، واحذر الناس » ، فخرجت معه لأشيّعه لأنّه أراد الظهر » .

(أمالي الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 36)

(5362) [\(2\)](#) - أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن أبا الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة :

ص: 213

---

1- جارسوج ، معرب « چهار سوق » ، وهي فارسية معناها محلّ اتصال أربعة طرق من السوق .

2- تقدّم تخرّيجه في باب الممدوح من البلدان والمذموم منها [\(6\)](#) من كتاب السماء والعالم : ج 6 ص 21 ح 2 .

عن عبد الله بن الوليد قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمانبني مروان ، فقال : « ممّن أنت » ؟

قلنا : من أهل الكوفة .

قال : « ما من البلدان أكثر محباً لنا من أهل الكوفة ، لا سيما هذه العصابة ، إن الله هداكم لأمر جهله الناس ، فأحببتمونا وأبغضتنا الناس ، وبایعتمونا وخالفنا الناس ، وصدقتمونا وكذبنا الناس ، فأحياكم الله محيانا ، وأماتكم مماتنا ، فأشهد على أبي كأن يقول : ما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه أو يغتبط إلا أن تبلغ نفسه هكذا - وأهوى بيده إلى حلقة - وقد قال الله عز وجل في كتابه :

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَدُرْرِيَّةً<sup>(1)</sup> ، فحن ذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله » .

( أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 48 )

( 6 ) ( 5363 ) - أخبرنا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن الوليد قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسلمنا عليه ، وجلسنا بين يديه ، فسألنا : « من أنت » ؟

قلنا : من أهل الكوفة .

فقال : « أما إله ليس من بلد من البلدان أكثر محباً لنا من أهل الكوفة ، ثم هذه العصابة خاصة ، إن الله هداكم لأمر جهله الناس ، أحببتمونا وأبغضتنا الناس ، وصدقتمونا وكذبنا الناس ، واتبعتمونا وخالفنا الناس ، فجعل الله محيانا ، ومماتكم مماتنا ، فأشهد على أبي عليه السلام أنه كان يقول : ما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه ويغتبط إلا أن تبلغ نفسه هاهنا - ثم أهوى بيده إلى حلقة - ، ثم قال : وقد قال الله في كتابه : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَ

ص: 214

---

. 38 : 13 : سورة الرعد .

ذرّيَّةً، فتحن ذرّيَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وآله».

(أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 19 )

( 5364 ) «[\(1\)](#)7 » - وعن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني ، عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « مكّة حرم إبراهيم عليه السلام ، والمدينة حرم محمد صلَّى الله عليه وآلِه وآله ، والكوفة حرم عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، إنَّ علياً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكّة ، وما حرم محمد صلَّى الله عليه وآلِه وآله من المدينة » .

(أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 23 )

( 5365 ) ( 8 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني عليٍّ بن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا يعرف بعد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثني صباح الحذاء قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : « من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ، وليس بحاجة وضوءه ويصلُّ في المسجد [\(2\)](#) ركعتين ، يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها ، وهنَّ : « المعاوذتان » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ [ وَالْفُتْحُ ] [\(3\)](#) » و « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ » ، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم ، سأله حاجته ، فإنَّها تقضى [\(4\)](#) بعون الله إن شاء الله » .

ص: 215

1- لاحظ الحديث 8 من الباب 8 من كامل الزيارات : ص 29 .

2- في المجلس 45 : « ول يصل في المسجد » .

3- من المجلس 45 .

4- في المجلس 45 : « سأله فإنَّها تقضى » .

قال عليّ بن الحسن بن فضّال : وقال لي هذا الشيخ : إنّي فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع عليّ في رزقي [\(1\)](#) ، فأنا من الله تعالى بكلّ نعمة ، ثمّ دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه [\(2\)](#) ، وعلّمته رجلاً من أصحابنا كان مقتراً عليه [\(3\)](#) في رزقه [\(4\)](#) ، فرزقه الله تعالى ووسّع عليه » .

(أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 87 )

ورواه أيضاً في (المجلس 45 ، الحديث 4) مع مغایرة طفيفة ذكرتها في الهاامش .

ص: 216

---

1- في المجلس 45 : «أن يوسع رزقي» .

2- في المجلس 45 : «فرزقته» .

3- في نسخة : «كان مضيقاً عليه» ، والمعنى واحد .

4- في المجلس 45 : «وكان مقتراً عليه رزقه» .

( 5366 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد الكاتب قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال :

حدثنا إبراهيم بن سعيد الثقفي قال : حدثنا إسماعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عن عليّ بن حزقّر ، عن الهيثم بن عوف ، عن خالد بن عرعرة قال :

سمعت عليّا عليه السلام يقول : « إن بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة ، فأما المباركة : فمنها مسجد غني وهو مسجد مبارك ، والله إن قبلته لقاسطة ، ولقد أنسسه رجل مؤمن ، وإنّ لففي سرة الأرض ، وإنّ بقعته لطيبة ، ولا تذهب الليلالي والأيام حتى تفجر فيه عيون ، ويكون على جنبه جنتان ، وإنّ أهله ملعونون وهو مسلوب منهم .

ومسجد جعفي مسجد مبارك ، وربما اجتمع فيه أناس من العرب من أولئائنا يصلّون فيه .

ص: 217

1- ورواه الثقفي في الغارات : ص 333 - 334 ، وفي ط 2 : 483 - 484 من طريق الأعمش ، عن عطيّة ، عن خالد بن عرعرة ، مثله . ورواه أيضاً الطوسي في التهذيب : 3 : 249 / 685 بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة » إلى آخر ما هنا مع مغایرة . ورواه الكليني في الكافي : 3 : 489 / 1 عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الصدوق في الخصال : 75 / 300 عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان . - قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : 15 : 485 : الحديث حسن ، و « غني » حي من قبيلة غطفان ، « لقاسطة » أي عادلة مستقيمة ، ويظهر منه أنّ في قبلة سائر المساجد خلافاً كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها . « حتى تفجر » أي في زمان القائم عليه السلام . « وهو مسلوب منهم » : أي ينقرضون . قوله عليه السلام : «بني على قبر» لعله بالحرماء مسجدان . وقال في البحار : 100 : 439 : هذا الخبر يدل على اتحاد مسجدبني ظفر ومسجد السهلة ، فيمكن أن يكون في الخبر السابق زيدت الواو من النسخ ، أو يكون العطف للتفسير ، وفي المزار الكبير : « ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك » . . . ، والظاهر أنّ مسجد الحمراء هو المعروف الآن بمسجد يونس وبقبته عليه السلام ، ولم نجد في خبر كونه عليه السلام مدفعنا هناك . وفي المزار الكبير - لأبي الله محمد بن جعفر المشهدى - : ص 120 في آخر الباب 2 : حدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع وأوقنني على مسجد من هذه المساجد ، وحدثني أنّ مسجد الأشعث ما بين مسجد السهلة والكوفة ، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته . وأخبرني غيره أنّ مسجد الأشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ، ومسجد سماك وهو بالموضع الذي فيه الحدادون قريب منه ، وذكر لي أنه يسمى بمسجد الحوافر ، ومسجد شبث بن ربعي في السوق في آخر درب حجاج ، والذي قبر فرعون هو بمحلّة النجار .

ومسجد بني ظفر مسجد مبارك ، والله إنّ فيه لصخرة خضراء ، وما بعث الله من نبيٍّ إلّا فيها تمثال وجهه ، وهو مسجد السهلة .

ومسجد الحمراء ، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ، ولتنفجرنَّ فيه عين تظهر على السبخة وما حولها .

وأمّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد ثقيف ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة<sup>(1)</sup> .

(أمالي الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 35 )

ص: 218

---

1- وروى الكليني في الكافي : 3 : 2 / 490 ، والشيخ في التهذيب : 3 : 250 / 687 بإسنادهما عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيث بن ريعي » .

( 5367 ) ( 2 ) - أخبرنا أبو الحسن [ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان ] قال : حدثنا علي بن محمد بن متولة القلانسي قال : حدثنا حمزة بن القاسم قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا محمد بن أبي عمير :

عن المفضل بن عمر قال : جاز مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري ، فصلّى عنده ركعتين ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليهما السلام ، وضعوه ها هنا » .

( أمالی الطوسي : المجلس 38 ، الحديث 3 )

( 5368 ) ( 3 ) - أخبرنا أبو الحسن [ ابن شاذان ] قال : حدثنا إبراهيم بن محمد المداري قال : حدثني محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان :

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سأله عن القائم المائل في طريق الغري [؟\(1\)](#)

قال : « نعم ، إله لمنجاوز سرير أمير المؤمنين علي عليه السلام انحنى أسفًا وحزنًا على أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذلك سرير أبرهة لما دخل عليه عبد المطلب انحنى ومال » .

( أمالی الطوسي : المجلس 38 ، الحديث 4 )

ص: 219

---

1- قال العلامة المجلسي في البحار : 100 : 455 : رأيت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلًا من خط الشهيد قدس الله روحهما ولعل موضع القائم المائل هو المسجد المعروف الآن بمسجد الحنّة قرب النجف ، ولذا يصلّي الناس فيه .

## باب 6 ثواب زيارة الإمام الحسن عليه السلام مضافاً على ما تقدم في الباب الأول

( 5369 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الدَّفَّاقِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالُ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ النَّخْعَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل ذكر فيه مصائب أهل البيت عليهم السلام) قال :

« وأمّا الحسن ، فإنه أبني و ولدي ومني ، وقرة عيني ، وضياء قلبي ، وثمرة فؤادي (إلى أن قال : ) ومن زاره في بقيعه ثبتت قدمه على الصراط يوم تزل في الأقدام » .

( أمالی الصدوق : المجلس 24 ، الحديث 2 )

تقدّم تماماً في أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة ، باب إخبار الله تعالى نبئه وإخبار النبي صلى الله عليه وآله أمته بما جرى على أهل بيته عليهم السلام من الظلم والعدوان [\(2\)](#) .

ص: 220

---

1- روأه عنه الطبرى في بشاره المصطفى : ص 197 - 200 ، والديلمي في باب فضائل أهل البيت من إرشاد القلوب ص 295 - 296 ، والشيخ الحر العاملى في إثبات الهداة : 1 : 150 - 281 ح 280 - 37 ح 1 . وروأه الحموي في فرائد السبطين : 2 : 35 ح 371 .

2- تقدّم في ج 3 ص 368 - 371 ح 1 .

## باب 7 فضل زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام مضافاً على ما تقدم في الباب الأول

( 5370 - 5371 ) « 2 - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَبُو رَحْمَةَ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَقْبَرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافَ مَلَكٌ شَعْثَانٌ غَبْرَا، يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيْءَهُ حَتَّى يَلْغُوهُ مَأْمَنَهُ ، وَإِنْ مَرَضَ عَادُوهُ غَدْوَةً وَعَشْيَا ، وَإِنْ مَاتَ شَهَدُوا جَنَازَتَهُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . ( أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : المجلِسُ 29 ، الحَدِيثُ 8 )

حدّثنا محمد بن الحسن بن أَبِي الْوَلِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَبِي الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ [ إِبْرَاهِيمَ ] ( 2 ) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغُنْوَيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « وَكَلَّ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَقْبَرَ الْحَسِينِ . . . . » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

( أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : المجلِسُ 4 ، الحَدِيثُ 4 )

ص: 221

1- ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 88 عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن أَبِي الْحَسِينِ ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الكليني في الكافي : 4 : 581 كتاب الحجّ باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ح 6 عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص 189 باب 77 ح 1 عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن أَبِي الْحَسِينِ ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن إسحاق بن إبراهيم . وأورده الفتى في المجلس 20 من روضة الوعاظين : ص 194 .

2- هذا هو الظاهر الموافق للرواية الأولى ، ولترجمة إسحاق بن إبراهيم والقاسم بن محمد الجوهرى ، وفي النسخ : « إِسْحَاقُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغُنْوَيِّ » ، وهارون بن حمزة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، مذكور في الرجال والتراجم ، لكن المذكور في سائر المصادر : « هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ » كما في الحديث الأول .

( 5372 ) « (1) - حدثنا محمد بن الحسن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثنا الحسن بن متييل قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال :

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « إن أربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليه فلم يؤذن لهم في القتال ، فرجعوا في الاستئذان ، وهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام ، فهم عند قبره شعث غير ي يكونه إلى يوم القيمة ، ورئيسهم ملك يقال له منصور » .

( أمالی الصدوق : المجلس 92 ، الحديث 7 )

( 5373 ) « (2) - حدثنا محمد بن عليٍّ ماجيلویه رحمه الله قال : حدثنا عليٍّ بن إبراهيم ، عن

ص: 222

1- وروى ابن قولويه في الباب 41 من كامل الزيارات : ص 119 ح 1 عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، بهذا السنيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غير ي يكونه إلى يوم القيمة ، رئيسهم ملك يقال له منصور ، ولا يزوره زائر إلا استقبلوه ، ولا يودع إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا صلوا على جنازته ، واستغفروا له بعد موته » . ورواه محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : 5 / 310 . وانظر سائر تخریجاته في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامية : ج 5 ص 213 ح 1 .

2- ورواه أيضاً في باب 28 - فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفقة - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 248 ح 58 ، وفي ط : ص 554 رقم 279 . وأورده السيد في إقبال الأعمال : ص 544 في عنوان « فصل فيما نذكره من عمل أول ليلة المحرم » نقلًا عن الأمالی .

عن الرّيّان بن شبيب<sup>(1)</sup> ، عن الرضا عليه السّلام (في حديث) قال : « يا ابن شبيب ، إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك ، فزر الحسين عليه السّلام .

يا ابن شبيب ، إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيّ وآلـه صلوات الله عليهم ، فالعن قتلة الحسين .

يا ابن شبيب ، إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهادـ مع الحسين عليه السـلام فقل متى ما ذكرته : « يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » .

( أمالـي الصـدوق : المجلس 27 ، الحديث 5 )

تقدـم تمامـه في الـباب الثـامن من ترجمـة الإمامـ الحـسـين عليهـ السـلام منـ كتابـ الإمامـة<sup>(2)</sup> .

( 5374 ) « (3)5 » - حدثنا أـحمد بن يـحيـيـ العـطـار رـحـمهـ اللهـ قالـ : حدثـناـ أـبـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ يـحيـيـ بـنـ عـمـرـانـ الأـشـعـريـ قالـ : حدثـناـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـبـاحـ<sup>(4)</sup> المـزنـيـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ شـعـيبـ المـيـثـميـ قالـ :

سمـعـتـ الصـادـقـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ : « إـنـ الـحسـينـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ لـمـاـ وـلـدـ ، أـمـرـ

صـ: 223

1- قال النجاشي في رجاله : ريان بن شبيب / 165 - 436 : ريان بن شبيب خال المعتصم ، ثقة ، سكن قم وروى عنه أهلها ، وجمع مسائل الصباح بن نصر الهندي للرضا عليه السلام .

2- تقدـمـ فيـ جـ 5ـ صـ 183ـ 185ـ حـ 4ـ .

3- تقدـمـ تـخـرـيـجـهـ فيـ كـتـابـ الإـمامـةـ : جـ 5ـ صـ 87ـ حـ 6ـ . ولاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـأـمـثالـهـ مـنـ الـمـنـافـاةـ مـعـ عـصـمـتـهـمـ ، وـأـنـهـمـ لـاـ يـعـصـونـ اللهـ ماـ أـمـرـهـ وـهـمـ بـأـمـرـهـ يـفـعـلـونـ ، وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ عـلـمـاءـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ كـمـاـ هـوـ مـحـمـلـ ماـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ مـنـ الـعـصـيـانـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

4- فيـ نـسـخـةـ : «ـ صـالـحـ »ـ .

اللّه عزّ وجلّ جبرئيل أَن يهبط في أَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمِنْ جَبَرِيلَ ». .

قال : « فهبط جبرئيل ، فمرّ على جزيرة في البحر فيها ملك يقال له « فطروس » ، كان من الحملة ، بعثه اللّه عزّ وجلّ في شيء فأبضاً عليه ، فكسر جناحه وألقاه في تلك الجزيرة ، فعبد اللّه تبارك وتعالى فيها سبع مئة عام حتّى ولد الحسين بن عليٍّ عليهما السّلام ، فقال الملك لجبرئيل : يا جبرئيل ، أين تريد ؟ قال : إنّ اللّه عزّ وجلّ أنعم على محمد بنعمة ، فبعثت أهنته من اللّه ومني . قال : يا جبرئيل ، احملني معك ، لعلّ محمداً صلّى اللّه عليه وآلّه يدعولي ». قال : « فحمله » .

قال : « فلما دخل جبرئيل على النبي صلّى اللّه عليه وآلّه هنأه من اللّه عزّ وجلّ ومنه ، وأخبره بحال فطروس ، فقال النبي صلّى اللّه عليه وآلّه : قل له : تمسّح بهذا المولود وعد إلى مكانك ». .

قال : « فتمسّح فطروس بالحسين بن عليٍّ عليهما السّلام وارتفع ، فقال : يا رسول اللّه ، أما إنّ أمّتك ستقتله ، وله عليٍّ مكافأة ، إلّا يزوره زائر إلّا أبلغته عنه ، ولا يسلّم عليه مسلّم إلّا أبلغته سلامه ، ولا يصلّي عليه مصلّ إلّا أبلغته صلاته . ثمّ ارتفع ». .

(أمالي الصدوق : المجلس 28 ، الحديث 9)

(5375) (116) - حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيّات ، عن فائد(2) الحنّاط :

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : « من زار قبر الحسين عليه السّلام عارفاً بحقّه ، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ». .

(أمالي الصدوق : المجلس 29 ، الحديث 9)

ص: 224

1- ورواه أيضاً في ثواب الأعمال : ص 85 باب « ثواب من زار قبر الحسين عليه السّلام » : ح 4 عن - أبيه ، عن أحمد بن إدريس . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات : 138 باب 54 ح 1 عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن إسماعيل القمي ، عن محمد بن عمرو الزيّات . وقريباً منه رواه الكليني في الكافي : 4 : 582 / 8 عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مشيٍّ الحنّاط ، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال : « من أتى الحسين ... » ومثله في كامل الزيارات : ص 138 و 139 و 140 باب 54 ح 4 و 9 و 12 و 15 . وأورده الفتّال في المجلس 20 من روضة الوعاظين : ص 194 . وانظر تحرير الحديث التالي .

2- في بعض المصادر : « قائد » وبكل الأعنوانين ورد في كتاب الرجال .

( 5376 ) « (1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْقَطْانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍ السَّكَرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَاً قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ :

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أتَى قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ». .

( أَمَّا الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 42 ، الْحَدِيثُ 3 )

( 5377 ) « (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ص: 225

---

1- وروى مثله الكليني في الكافي : 4 / 582 ، والصدوق في ثواب الأعمال : ص 86 ، وابن قولويه في كامل الزيارات : ص 138 و  
139 و 140 باب 54 ح 4 ، 7 ، 11 و 13 بأسانيدهم عن أبي عبد الله عليه السلام .

2- ورواه أيضا في الفقيه : 2 / 348 . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 / 42 مع مغایرة . وأورده المفيدي في في الباب  
14 من كتاب الأنساب والزيارات من المقنعة : 468 بمعایرها ، وفي - هامشه عن المزار - للمفيدي - : ص 37 القسم الأول : الباب 9 : ح  
1 . وأورده الفتال في المجلس 20 من روضة الوعاظين : ص 194 .

الحسن الصفار قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي أَئْوَبِ الْخَرَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « مَرَوْا شَيْعَتْنَا بِزِيَارَةِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْهَدْمَ وَالْغَرْقَ وَالْحَرْقَ وَأَكْلَ السَّبْعَ ، وَزِيَارَتَهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقْرَرَ لِلْحَسِينِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 29 ، الْحَدِيثُ 10 )

( 5378 ) « (1) » - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ بَشِيرِ

ص: 226

---

1- ورواه أيضا في ثواب الأعمال: ص 89 - 90 . ورواه أيضا في الفقيه: 2 : 346 / 1586 بنقص فقرة: « ومن أتاها في يوم عرفة . . . »، وفيه: « ومن أتاها في يوم عيد كتبته له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقدّلات، وألف غزوة معنبي مرسل ». ورواه الكليني في الكافي: 4 : 580 / 1 عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، مثل روایة الأمازي وبنقص فقرة: « ومن أتاها في يوم عرفة . . . » في بعض نسخه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص 184 باب 74 ح 6 عن محمد بن يعقوب ، وفي ص 169 باب 70 ح 1 عن محمد بن جعفر القرشي الرّاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، بتمامه ، ورواه أيضا مختصرا في ص 183 باب 74 ح 1 وص 184 - 185 باب 75 ح 2 . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: 6 : 46 / 101 يأسناده عن الكليني . وأورده الفتّال في المجلس 20 من روضة الوعظين: ص 194 .

الدهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين [\(1\)](#) .

قال : « أحسنت يا بشير ، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحّقه [\(2\)](#) في غير يوم عيد كتب [\(3\)](#) له عشرون حجّة وعشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، وعشرون غزوة مع نبّي مرسّل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب [\(4\)](#) له مئة حجّة ومئة عمرة [ مبرورات متقبّلات [\(5\)](#) ومئة غزوة مع نبّي مرسّل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحّقه كتب [\(6\)](#) له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة مع نبّي مرسّل أو إمام عادل » .

قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟

قال : فنظر إلى شبه المغضوب ، ثمّ قال : « يا بشير ، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه ، كتب اللّه عزّ وجلّ له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ». ولا أعلم إلاّ قال : « وغزوة » .

(أمالى الصدوق : المجلس 29 ، الحديث 11)

أبو جعفر الطوسي ، عن محمد بن محمد ، عن الصدوق مثله مع مغایرات ذكرتها في الهاشم ، وفيه : « قال بشير : فقلت له : كيف لي بمثل الموقفين ؟ فنظر إلى كالغضب ، ثمّ قال : « يا بشير ، من أتى الحسين بن عليٍّ عليهما السّلام عارفاً بحّقه فاغتسل في الفرات وتوجّه إليه ، كتب له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ». قال : ولا أعلم إلاّ قال : « وغزوة » . (أمالى الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 44)

ص: 227

---

1- التعريف : الوقوف بعرفات . أعرّف عند قبر الحسين : أي أكون يوم عرفة عند قبره عليه السلام .

2- في أمالى الطوسي : « إله من أتى قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السّلام عارفاً بحّقه » .

3- في أمالى الطوسي : « كتب » .

4- في أمالى الطوسي : « ومن أتاه يوم عيد كتب » .

5- من أمالى الطوسي .

6- في أمالى الطوسي : « ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحّقه كتب » .

( 5379 ) ( 10 ) - ويإسناده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فدخل عليه رجل من أهل طوس ، فقال له : يا ابن رسول الله ، ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ؟ فقال له : « يا طوسي ، من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم أنه إمام من الله مفترض الطاعة على العباد ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقبل شفاعته في سبعين مذنبا ، ولم يسأل الله عز وجل عند قبره حاجة إلا قضاها له » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 86 ، الحديث 11 )

سيأتي تماماً مسندًا في باب زيارة الإمام الرضا عليه السلام .

( 5380 ) ( 11 ) - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن داود الرقي قال : قال الباقي محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام : « من زار الحسين عليه السلام في ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنبه ، ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى تحول عليه السنة ، فإن زاره في السنة المستقبلة غفرت له ذنبه » .

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 28 )

تقدّم إسناده في باب فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها من كتاب الصوم .

( 5381 ) ( 12 ) - وعن محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد النحوي قال : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدُ بْنُ مَازْنَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَرَازَ قَالَ :

حدّثني بكر بن هشام قال : حدّثني إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم قال : حدّثني محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « إن الحسين بن علي عليهما السلام عند ربّه عز وجل ينظر إلى موضع معسكته ، ومن حلّه من الشهداء معه ، وينظر إلى زواره وهو أعرف بحالهم وباسمائهم وأسماء آبائهم ، وبدرجاتهم ومتزلتهم عند

ص: 228

---

1- تقدّم تحريره في كتاب الصوم .

الله عز وجل من أحدكم بولده ، وإنّه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسأله آباءه عليهم السلام أن يستغفروا له ، ويقول : لو علم زائري ما أعد الله له لكان فرحة أكثر من جزعه ، وإنّ زائره لينقلب وما عليه من ذنب » .

(أمالي الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 43)

( 5382 ) ( 13 ) - حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب الززاد ، عن أبي محمد الأنصاري .

عن معاوية بن وهب قال : كنت جالسا عند جعفر بن محمد عليهما السلام إذ جاء شيخ قد انحنى من الكبر ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يا شيخ ادن مني » .

فدننا منه فقبل يده فبكى ، ( إلى أن قال أبو عبد الله عليه السلام : ) « يا شيخ ، ما أحسبك من أهل الكوفة » ؟

قال : لا .

قال : « فمن أين أنت » ؟

قال : من سوادها جعلت فداك .

قال : « أين أنت من قبر جدي المظلوم الحسين عليه السلام » ؟

قال : إنني لقريب منه .

قال : « كيف إتيانك له » ؟

قال : إنني لاتيه وأكثر .

قال : « يا شيخ ، ذاك دم يطلب الله تعالى به ، ما أصيّب ولد فاطمة ولا يصابون بمثل الحسين عليه السلام ، ولقد قتل عليه السلام في سبعة عشر من أهل بيته ، نصّحوا الله وصبروا في جنْب الله ، فجزاهم أحسن جزاء الصابرين ، إنّه إذا كان يوم القيمة أقبل

رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه الحسين عليه السلام ويده على رأسه يقطر دما فيقول : يا رب سل امتى فيم قتلوا ولدي » ؟ ! الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 20)

تقديم تمامه في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام [\(1\)](#) .

( 5383 ) ( 14 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قوله ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة وألف عمرة ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ». .

(أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 24)

( 5384 ) ( 2 ) - أخبرنا محمد بن علي بن خشيش ، عن أبي المفضل محمد بن [ عبد الله بن محمد بن ] عبد الله بن المطلب الشيباني قال : حدثنا محمد بن معلم العجلاني القرميسيني بـ « سهور ورد » قال : حدثنا محمد بن أبي الصهبان الذهلي قال :

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن كرام بن عمرو الخثعمي ، عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبو جعفر وجعفر بن محمد عليهما السلام يقولان : « إن الله تعالى عرض الحسين عليه السلام من قتله أن يجعل الإمامة في ذريته ، والشفاء في تربته ، وإجابة الدعاء عند قبره ، ولا تعد أيام زائره جائياً وراجعاً من عمره » الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 91)

تقديم تمامه في الباب السابع من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامة [\(3\)](#) .

ص: 230

1- تقدم في ج 5 ص 189 - 190 ح 11 .

2- ورواه ابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي : ص 69 مع مغايرة طفيفة . روى الخراز في كفاية الأثر : ص 17 من طريق ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الحسين عليه السلام : « إن الإجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والأئمة من ولده ». وروى ابن قوله في الباب 51 من كامل الزيارات : ص 136 عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري ، عن هيثم بن عبد الله الرمانى ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أيام زائر الحسين عليه السلام لا تحسب من أعمارهم ، ولا تعدّ من آجالهم ». ورواه عنه الشيخ الطوسي في الباب 16 من كتاب المزار من التهذيب : ج 6 ص 43 ح 90 .

3- تقدم في ج 5 ص 181 ح 1 .

( 5385 ) ( 16 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن بشر قال : حدثنا علي بن الحسن بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبيان قال : حدثنا أبو مريم قال :

حدثني حمران بن أعين رحمه الله قال : زرت قبر الحسين بن علي عليهما السلام ، فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وعمر بن علي بن عبد الله بن علي ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : « أبشر يا حمران ، فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد الله بذلك وصلة نبيه ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 82 )

( 5386 ) ( 17 ) - أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال : حدثنا أبو الفضل العباس بن

ص: 231

---

1- ورواه ابن قولويه في أول الباب 22 من كامل الزيارات : ص 68 عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى بن عبيد الله ، عن الحسين بن أبي غندر . وأورده ابن شهرآشوب في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من المناقب : 139 / 4 في عنوان « فصل : في زيارته عليه السلام » .

محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا صفوان بن يحيى ، وعمر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن بعض أصحابنا :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله يلاعنه ويضاهكه ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ما أشد إعجابك بهذا الصبي !

قال لها : ويلك ، ويلك ، وكيف لا أحبه ولا أعجب به ، وهو ثمرة فؤادي ، وقرة عيني ، أما إن امته ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي .

قالت : يا رسول الله ، حجّة من حججك ؟ !

قال : نعم ، وحجّتين .

قالت : حجّتين من حججك ؟ !

قال : نعم ، وأربعا .

قال : « فلم تزل تزيد وهو يزداد ويضعف حتى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها » !

(أمامي الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 8)

ص: 232

## باب 8 فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام

( 5387 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال :

حدّثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدّثنا محمد بن زكريا قال : حدّثنا محمد بن عمارة (2)، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله : « ستُدفن بضعة مني بأرض خراسان ، لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله عزّ وجلّ له الجنة ، وحرّم جسده على النار ».

( أمالى الصدوق : المجلس 15 ، الحديث 6 )

ص: 233

1- ورواه أيضاً في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 286 / 4 ، وفي الفقيه : 2 : 351 / 1611 الباب 217 ح 36 . ورواه الحموي في فرائد السبطين : 2 : 188 / 465 بإسناده عن الحاكم النيسابوري ، عن محمد بن عبد الله بن أحمد العبسي ، عن محمد بن زكريا الغلايبي ، عن جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وأورده الفتال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 233 .

2- ومثله في الحديث 2 من المجلس 41 والحديث 6 من المجلس 47 والحديث 4 من المجلس 71 . وفي رجال الشيخ ( 257 ) : محمد بن عمارة بن ذكوان الكلابي الجعفري البراد الكوفي أبو شداد ، مات سنة إحدى وسبعين ( تسعين ) ومئة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، من أصحاب الصادق . وأيضاً في رجال الشيخ ( 238 ) : محمد بن عمارة الذهلي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام . وعمارة بن ذكوان أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام : ( رجال الشيخ : 524 ) . وفي نوایع الرواۃ : ص 271 ، والجامع في الرجال : 402 : جعفر بن محمد بن عمارة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي كتاب الدين : ص 153 باب 7 ح 17 جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام . وفي شواهد التنزيل : 2 : 182 ح 816 وص 300 ح 936 : محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه .

( 5388 ) « (12) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالٌ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيُّ قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بَخْرَاسَانَ لِبْقَعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلِفَ الْمَلَائِكَةَ ، فَلَا يَرَالُ فَوْجٌ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعُدُ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِي الصُّورِ » .

فَقَيْلٌ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَيْةٌ لِبْقَعَةٍ هَذِهِ ؟

قَالَ : « هِيَ بِأَرْضِ طَوْسِ ، وَهِيَ وَاللَّهُ رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، مِنْ زَارْنِي فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ كَانَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ مِبْرُورَةٍ ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مُقْبُولَةٍ ، وَكَنْتُ أَنَا وَآبَائِي شَفِعَاوْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 15 ، الْحَدِيثُ 7 )

( 5389 ) « (2) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمَتَوَكِّلِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْصَّلَتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَاللَّهُ مَا مَنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ » .

فَقَيْلٌ لَهُ : « فَمَنْ يَقْتَلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ » ؟

قَالَ : « شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي ، يَقْتَلُنِي بِالسَّمِّ ، ثُمَّ يَدْفُنُنِي فِي دَارِ مَضِيَّعَةٍ وَبِلَادِ غَرْبَةٍ ، أَلَا فَمَنْ زَارْنِي فِي غَربَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرٌ مِئَةُ أَلْفٍ شَهِيدٌ ،

ص: 234

1- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 286 / 5 ، وفي الفقيه : 2 : 351 / 1610 باب 217 ح 35 . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 108 / 190 باب 52 ح 6 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 233 .

2- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 287 / 9 ، وفي الفقيه : 2 / 351 الباب 217 ح 34 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 233 .

ومئات ألف صديق ، ومئات ألف حاج ومعتمر ، ومئات ألف مجاهد ، وحشر في زمرةنا ، وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا » .

(أمالی الصدق : المجلس 15 ، الحديث 8)

(5390) «(1)4» - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال :

قرأت في كتاب (2) أبي الحسن الرضا عليه السلام : «أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله عز وجل ألف حجّة» .

قال : قلت (3) لأبي جعفر [ابنه] (4) عليه السلام : ألف حجّة ؟

قال : «إي والله ، وألف ألف حجّة لمن زاره عارفا بحقّه» .

(أمالی الصدق : المجلس 15 ، الحديث 9)

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

(أمالی الصدق : المجلس 25 ، الحديث 3)

ص: 235

1- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 / 287 ، وفي الفقيه : 2 / 349 الباب 217 ح 24 ، وفي ثواب الأعمال : ص 98 . ورواه ابن قولويه في الباب 101 من كامل الزيارات : ص 306 ح 9 ، والشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 85 / 168 باب 34 ح 4 ، والطبراني في بشارة المصطفى : ص 22 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 233 .

2- في المجلس 25 : «قرأت كتاب» .

3- في المجلس 25 : «قلت» .

4- من الحديث 3 من المجلس 25 .

( 5391 ) « (1) - حدثنا محمد بن إبراهيم رحمه الله قال : أخبرنا أحمد بن محمد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه :

عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا دُفِنْتِ فِي أَرْضِكُمْ بِضُعْتِي ، وَاسْتَحْفَظْتُمْ وَدِيعَتِي ، وَغَيْبَ فِي ثَرَاكُمْ نَجْمِي » ؟

فَقَالَ لِهِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا الْمَدْفونُ فِي أَرْضِكُمْ ، وَأَنَا بِضُعْتِي مِنْ نَبِيِّكُمْ ، وَأَنَا الْوَدِيعَةُ وَالنَّجْمُ ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ يَعْرِفُ مَا أُوجِبَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى مِنْ حَقٍّ وَطَاعَتِي ، فَأَنَا وَآبَائِي شَفَاعَوْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ شَفَاعَوْهُ نَجَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مُثْلُ وَزْرِ النَّقْلَيْنِ الْجَنَّ وَالْإِنْسَنِ » .

( أَمَانِي الصَّدُوقِ : الْمَجْلِسُ 15 ، الْحَدِيثُ 10 )

تقْدِم تمامه في الباب 5 من ترجمة الإمام الرضا عليه السلام من كتاب الإمامة، وفي باب الرؤيا (13) من كتاب السماء والعالم<sup>(2)</sup>.

( 5392 ) « (3) - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد<sup>(4)</sup> قال :

سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « يخرج رجل من ولد

ص: 236

- 
- 1- تقدّم تخرّجه في كتابي الإمامة والسماء والعالم .
  - 2- تقدّم في ج 5 ص 408 - 409 ح 3 ، وج 6 ص 70 - 71 ح 2 .
  - 3- ورواه أيضاً في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 / 285 ح 3 ، وفي الفقيه : 2 : 349 / 1600 باب 217 ح 25 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 234 .
  - 4- هذا هو الظاهر الموافق للبحار : 12 : 33 / 9 ، وهو زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام ، وفي النسخ : « الحسين بن يزيد » .

ابني موسى ، اسمه أسم أمير المؤمنين عليه السّلام ، فيدفن في أرض طوس وهي بخراسان ، يقتل فيها بالسّسم ، فيدفن فيها غريبا ، من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل .

(أمالی الصدق : المجلس 25 ، الحديث 1)

( 5393 ) «[\(1\)7](#) » - حدثنا أحمد بن زياد الهمданی رحمه الله قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي قال : حدثنا قبيصة ، عن جابر بن يزيد الجعفی قال : سمعت وصيي الأووصياء ووارث علم الأنبياء أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقول : حدثني سيد العابدين علي بن الحسين ، عن سيد الشهداء الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن سيد الأووصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : « ستدفن بضعة متى بخراسان ، مازارها مكروب إلا نفس الله كربته ، ولا مذنب إلا غفر الله ذنبه » .

(أمالی الصدق : المجلس 25 ، الحديث 2)

( 5394 ) «[\(2\)8](#) » - حدثنا أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد

ص: 237

---

1- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السّلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 / 288 ح 14 ، وفي الفقيه : 2 : 349 / 1604 باب 217 ح 29 . ورواه الحموي في فرائد السمعطين : 2 : 190 / 467 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 234 .

2- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السّلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 / 289 ح 16 عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، - وفي الفقيه : 2 : 349 / 1601 الباب 217 ح 26 . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 234 .

بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال :

سمعت الرضا عليه السلام يقول : « ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيمة ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 4)

( 5395 ) « (1) » - حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال : حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال : حدثنا عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن فضيل بن غزوan الضبي قال : أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد قال :

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : « سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما ، اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ، إلا فمن زاره في غربته غفر الله ذنبه ما تقدم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 5)

( 5396 ) « (2) » - حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا الحسين بن محمد ، عن عممه

ص: 238

---

1- وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعظين : ص 234 .

2- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار - الرضا عليه السلام : 2 : 290 ح 20 .  
ورواه الكليني في الكافي : 4 / 585 عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، مع مغایرة في بعض العبارات . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص 307 - 308 باب 101 ح 13 عن الكليني بهذا الإسناد ، وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن الحسين النيسابوري . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 84 - 85 / 167 باب 34 ح 13 بإسناده عن الكليني . ورواه الحمّوي في فرائد السبطين : 2 : 194 / 471 بإسناده عن الحاكم النيسابوري ، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني ، عن الصدوق . وأورده الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعظين : ص 234 .

عبد الله بن عامر ، عن سليمان بن حفص المروزي قال :

سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : « من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله عز وجل سبعون حجّة مبرورة ». »

قلت : سبعون حجّة مبرورة ؟ !

قال : « نعم ، وسبعون ألف حجّة ». .

قلت : سبعون ألف حجّة مبرورة ؟ !

فقال : « رب حجّة لا تقبل ، من زاره أو بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ». .

قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ !

قال : « نعم ، إذا كان يوم القيمة كان على عرش الله جل جلاله أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأولون : فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، وأمّا الأربعة الآخرون : فمحمد وعلي والحسن والحسين ، ثم يمد المطمر <sup>(1)</sup> ، فيقعد

ص: 239

---

1- في العيون : « المطمار » ، وهو الخيط الذي يقوم عليه البناء .

معنا زوار قبور الأئمة ، إلا أن أعلاها درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولی علیٰ علیه السلام .

قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمة الله : معنى قوله عليه السلام : « كان كمن زار الله في عرشه » ليس بتشبيه ، لأن الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله ، وتقول : نزور الله في عرشه ، كما يقول الناس : نحج بيت الله ونزار الله ، لا - أن الله عز وجل موصوف بمكان ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

(أمالی الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 6)

(5397) « 11(1) » - حدثنا أحمد بن يحيى العطار رحمة الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول : « من زار قبر أبي عليه السلام

ص: 240

1- ورواه أيضا في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 290 ح 19 . وأورد هذه الفتوى في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 235 . ورواه الحموي في فرائد الس冩طين : 2 : 195 / 473 بإسناده عن الحاكم النيسابوري ، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني ، عن علي بن أحمد البیع ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح . وروى ابن قولويه في كامل الزيارات : ص 304 باب 101 ح 3 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان الدسواني قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقلت : ما لمن زار أباك بطوسر ؟ فقال عليه السلام : « من زار قبر أبي بطوسر غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ». قال حمدان : فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن دراج فقلت له : يا أبا الحسين إبني سمعت مولاي أبا جعفر يقول : « من زار قبر أبي بطوسر غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ». فقال - - أيوب : وأزيدك فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعته يقول ذلك - يعني أبا جعفر - « وإنه إذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى يفرغ الله من حساب الخالق ». ورواه أيضا في ص 305 ح 6 عن أبيه ومحمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حمدان بن إسحاق . وأورد صدره المفيد في كتاب الأنساب والزيارات من المقمعة : ص 480 عن حمدان بن إسحاق النيسابوري .

بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده » .

(أمالی الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 7)

(5398) « (12) حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رحمه الله قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حفدي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيمة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبار ».

قلت : جعلت فداك ، وما عرفان حقه ؟

قال : « يعلم أنه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد ، من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على

ص: 241

---

1- ورواه أيضاً في الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 289 ح 18 عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن هبة الله الوراق رضي الله عنهم جميعاً ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم . ورواه أيضاً في الفقيه : 2 : 350 / 1607 باب 32 . ورواه الفتّال في المجلس 25 من روضة الوعاظين : ص 235 .

حقيقة» . (أمالي الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 8)

( 5399 ) «(1)13 » - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

صالح الرازى ، عن حمدان الديوانى قال :

قال الرضا عليه السلام : « من زارني على بعد داري أتيه يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطيرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان ». .

(أمالي الصدوق : المجلس 25 ، الحديث 9)

ص: 242

---

- ورواه أيضاً في الخصال : ص 167 باب الثلاثة ح 200 بهذا السند ، وفي الباب 66 - في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام - من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 285 ح 2 عن علي بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي . ورواه أيضاً في الفقيه : 2 : 350 / 1606 باب 217 ح 31 . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 85 / 169 . ورواه الحموي في فرائد الس抻طين : 2 : 195 / 472 بإسناده عن الحاكم النيسابوري ، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني ، عن الصدوق . وأورده الفتال في المجلس 25 من روضة الوعظين : ص 235 . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص 304 باب 101 ح 4 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن الحسين النيسابوري الدقاق ، عن أبي صالح شعيب بن عيسى ، عن صالح بن محمد الهمданى ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى ، عن الرضا عليه السلام مثله ، إلا أنَّ فيه : « على بعد داري وشطون مزاري أتيه . . . ». ورواه المفيد في الباب 28 من كتاب الأنساب والزيارات من المقنعة : ص 479 عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى ، عمن ذكره ، عن الرضا عليه السلام . وفي هامشه عن المزار للمفيد : ص 168 القسم الثاني : الباب 16 ح 2 .

( 5400 ) « (14) - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : حدثنا أحمد بن محمد الهمданى مولى بنى هاشم قال : حدثنا المنذر بن محمد ، عن جعفر بن سليمان :

عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال : كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فدخل عليه رجل من أهل طوس ، فقال له : يا ابن رسول الله ، ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ؟ فقال له : « يا طوسى ، من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم أنه إمام من الله مفترض الطاعة على العباد ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقبل شفاعته في سبعين مذنبًا ، ولم يسأل الله عز وجل عند قبره حاجة إلا قضاها له » .

قال : فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام فأجلسه على فخذه وأقبل يقبل ما بين عينيه ، ثم التفت إليه فقال له : « يا طوسى ، إنه الإمام وال الخليفة والحجّة بعدي ، وإنه سيخرج من صلبه رجل يكون رضا الله عز وجل في سمائه ولعباده في أرضه ، يقتل في أرضكم بالسمّ ظلما وعدوانا ، ويدفن بها غريبًا ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل ، كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » .

( أمالى الصدوق : المجلس 86 ، الحديث 11 )

( 5401 ) « (2) (15) - حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم رضي الله عنه قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن الصقر بن دلف قال :

ص: 243

1- ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 / 108 / 191 باب 52 ح 7 .

2- ورواه أيضا في الباب 66 من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 293 ح 32 عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن إبراهيم بن ناتنة وعلي بن عبد الله الوراق ، جمیعا عن علي بن إبراهيم . ورواه الحموي في فرائد السبطين : 2 / 193 / 469 بإسناده عن الحكم النيسابوري ، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني ، عن الصدوق .

سمعت سيدني علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول : « من كانت له إلى الله تبارك وتعالى حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس ، وهو على غسل ، وليصل عند رأسه ركعتين ، وليسأل الله حاجته في قتوته ، فإنه يستجيب له ؛ ما لم يسأل في مأثم ، أو قطيعة رحم ، وإن موضع قبره لبقة من بقاع الجنة ، لا يزورها مؤمن إلا اعتقه الله من النار ، وأحله دار القرار ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 86 ، الحديث 12 )

( 5402 ) (1) - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال : حدثنا أحمد بن محمد الهمданی قال : حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال :

سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : « إني مقتول ومسموم ومدفون بأرض غربة ، أعلم ذلك بعهد عهده إلي أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلا فمن زارني في غربتي كنت أنا وأبائي شفاعة يوم القيمة ، ومن كنّا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزير الثقلين ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 89 ، الحديث 9 )

( 5403 ) 17 - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي قال :

حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال :

سمعت محمد بن علي الرضا عليهما السلام يقول : « ما زار أبي عليه السلام أحد فاصابه أذى من مطر أو برد أو حر إلا حرم الله جسده على النار ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 94 ، الحديث 1 )

ص: 244

---

1- ورواه أيضا في الباب 66 من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 293 ح 33 . ورواه الحموي في ترجمة الإمام الرضا عليه السلام من فرائد السبطين : 2 : 192 / 469 ياسناده عن الحكم النيسابوري ، عن أحمد بن عمرو بن رميح ، عن أحمد بن محمد بن سعيد .

## باب 9 زيارة الإمامين الهمامين العسكريين عليهما السلام

( 5404 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحّام السرّ من رأيي قال : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورِيِّ قال : حَدَّثَنِي عَمْ أَبِي أَبُو مُوسَى بْنِ أَحْمَدٍ :

عن الإمام عليّ بن محمد العسكري عليهما السلام (في حديث) قال : قلت : يا سيدِي ، فتعلّمني دعاءً أخصّ به من الأدعية .

قال : « هذا الدعاء كثيراً ما أدعوه الله به ، وقد سألت الله أن لا يخيب من دعا به في مشهدي بعدي ، وهو : « يا عَدُّتِي عند العدد ، ويا رجائي والمعتمد ، ويا كهفي والسند ، ويا واحد يا أحد ، ويا قل هو الله أحد ، أسألك اللهم بحق من خلقك ولم تجعل في خلقك مثلهم أحداً ، أن تصلي عليهم ، وتفعل بي كيت وكيت ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 2 )

وبالسند المتقدم عن أبي موسى بن أحمد قال : قلت للإمام عليّ بن محمد عليهما السلام :

علّمني يا سيدِي دعاءً أقرب إلى الله عزّ وجلّ [ به [\(2\)](#) ].

فقال لي : « هذا دعاء كثراً ما أدعوه الله به ، وقد سألت الله عزّ وجلّ أن لا يخيب من دعا به في مشهدي بعدي ، وهو : « يا عَدُّتِي عند العدد إلى آخر الدعاء ، إلّا أنّ فيه : « صلّ على جماعتهم ، وافعل بي كيت وكيت ». »

( أمالى الطوسي : المجلس 10 ، الحديث 78 )

تقديم تمامه في ترجمة الإمام الهادي عليه السلام من كتاب الإمامة [\(3\)](#) .

ص: 245

---

1- وهذا الدعاء رواه ابن طاوس في آخر مهج الدعوات : ص 271 ، وابن فهد في الباب - الثاني من عدّة الداعي : ص 78 ، والعلامة المجلسي في البحار : 95 / 15 عن كتاب العتيق الغروي . وانظر سائر تخریجاته في كتاب الإمامة .

2- من البحار : 102 : 59 .

3- تقدّم في ج 5 ص 434 - 435 ح 3 .

( 5405 ) ( 2 ) - أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفحّام السرّ من رأئي قال :

حدّثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن بوطير ، وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشبّاك ، فقال لي : جئت يوم عاشوراء نصف نهار ظهير والشمس تغلي ، والطريق خال من أحد ، وأنا فزع من الزعّار<sup>(1)</sup> ومن أهل البلد ، أتخفي إلى أن بلغت الحائط الذي أمضى منه إلى الشبّاك ، فمدّدت عيني ، فإذا برجل جالس على الباب ظهره إلى ، كانه ينظر في دفتر ، فقال لي : « يا أبا الطيب » . بصوت يشبه صوت حسين بن عليّ بن [ أبي ]<sup>(2)</sup> جعفر بن الرضا ، قلت : هذا حسين قد جاء يزور أخيه .

قلت : يا سيّدي ، أمضى أزور من الشبّاك وأجيئك فأقضني حّكك .

قال : « ولم لا تدخل ، يا أبا الطيب » ؟

فقلت له : الدار لها مالك ، لا أدخلها من غير إذنه .

فقال : « يا أبا الطيب ، تكون مولانا رقا ، وتوالينا حقّا ، ونمنعك تدخل الدار ؟ ! ادخل يا أبا الطيب » .

فقلت : أمضى أسلّم عليه ولا أقبل منه ، فجئت إلى الباب وليس عليه أحد فيشعر بي ، وبادرت إلى عند البصري خادم الموضع ، ففتح لي الباب ودخلت ، فكان يقول : أليس كنت لا تدخل الدار ؟ فقال : أمّا أنا فقد أذنوا لي ، بقيتكم أنتم .

( أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 5 )

ص: 246

---

1- في نسخة : « الذعّار » . والزعّار : الشّطار والعيارون .

2- الزيادة من البحار .

( 5406 ) « 1(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتن رحمه الله قال :

حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عن الْمُغَيْرَةِ بْنِ تَوْبَةَ ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال :

لَمَّا أَشْرَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ : « يَا أَهْلَ التَّرْبَةِ ، وَيَا أَهْلَ الْغَرْبَةِ ، أَمَّا الدُورُ فَقَدْ سَكَنَتْ ، وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نَكَحْتَ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِّمَتْ ، فَهَذَا خَبْرُ مَا عَنْدَنَا ، فَمَا خَبْرُ مَا عَنْدَكُمْ » ؟

ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « لَوْ أَذْنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَأُخْبِرُوكُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ » .

( أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 23 ، الْحَدِيثُ 1 )

( 5407 ) ( 2 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر الرزا أبو العباس القرشي قال : حدثنا أيوب بن نوح بن دراج قال : حدثنا بشار بن ذراع ، عن أخيه يسار ، عن حمران ، عن أبي عبد الله ، عن أبي عليهما السلام :

عن جابر بن عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ التَّرْبَةِ ، وَيَا أَهْلَ الْغَرْبَةِ ، أَمَّا الْمَنَازِلُ فَقَدْ سَكَنَتْ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِّمَتْ ، وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نَكَحْتَ ، هَذَا خَبْرُ مَا عَنْدَنَا ، فَمَا خَبْرُ مَا

ص: 247

---

1- تقدّم تحريره في باب الطاعة والتقوى ( 13 ) من أبواب مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر : ج 6 ص 395 - 396 ح 2 .

عندكم » ؟

ثم أقبل على أصحابه فقال : « والله لو اذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى » .

(أمالی الطوسي : المجلس 26 ، الحديث 5)

تقديم تمامه في باب حب الدنيا (13) من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر (1).

(5408) (3) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال : حدثنا أبو الطيب الحسين بن علي التمار قال : حدثنا علي بن ماهان قال : حدثنا عمّي قال : حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب :

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : مر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقبرة - ويروى : بالمقابر - فسلم ثم قال : « السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة ، اعلموا أن المنازل بعدكم قد سكنت ، وأن الأموال بعدكم قد قسمت ، وأن الأزواج بعدكم قد نكحت ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم » ؟

فأجابه هاتق من المقابر يسمع صوته ولا يرى شخصه : عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما عملنا ، وربحنا ما قدمنا ، وخسرنا ما خلّفنا .

فالتف إلى أصحابه فقال : « أما سمعتم » ؟

قالوا : نعم يا أمير المؤمنين .

قال : « فتزوجوا فإن خير الزاد التقوى » .

(أمالی الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 5)

ص: 248

---

1- تقديم في ج 6 ص 629 - 630 ح 22 .

( 5409 ) « أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال :

حدّثنا أبي قال : حدّثنا أحمد بن أبي البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن رجل من عبد القيس :

عن سلمان رحمة الله عليه أنه مر على المقابر فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين ، يا أهل الديار ، هل علمتم أنّ اليوم جمعة » . فلما انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه ، أتاه آت فقال : وعليك الله لام يا أبي عبد الله ، تكلمت فسمعنا ، وسلمت فرددنا ، وقلت : « هل تعلمون أنّ اليوم جمعة » ؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة .

قال : وما تقول الطير في يوم الجمعة ؟

قال : تقول : « قدوس قدوس ، ربنا الرحمن الملك ، ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا » .

( أمالى الصدوق : المجلس 73 ، الحديث 5 )

ص: 249

---

1- ورواه أيضا في عقاب الأعمال : ص 227 . ورواه البرقي في باب 61 من أبواب عقاب الأعمال من كتاب المحسن : ص 119 / 129 ، وفي ط : ج 1 ص 210 ح 376 / 159 .

ص: 250

ص: 250





## باب 1 الحث على طلب العلال

( 5410 ) « أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن أحمد الأستي البردعي قال : حدثنا رقية بنت إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيها ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن حبّنا أهل البيت » .

( أمالی الصدوق : المجلس 10 ، الحديث 10 )

( 5411 ) « (2) أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

ص: 253

1- ورواه أيضا في فضائل الشيعة : ص 6 . ورواه الحموي في فرائد السبطين : 2 / 301 و 557 في الباب 61 بإسناده عن داود بن سليمان الغازى ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وانظر سائر تخریجاته في الباب 10 من أبواب ولایة أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 303 ح 1 .

2- تقدّم تخریجه في الباب 10 من أبواب ولایة أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 304 ح 2 .

عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السّلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يزول قدم عبد يوم القيمة من بين يدي الله عز وجل حتى يسأله عن أربع خصال : عمرك فيما أبليته ، ومالك من أين اكتسبته وأين وضعته ، وعن حبّنا أهل البيت ».

فقال رجل من القوم [\(1\)](#) : وما علامة حبكم يا رسول الله ؟

فقال : « محبّة هذا ». [\(2\)](#)

(أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 5)

أبو جعفر الطوسي ، عن أبي عبد الله المفید مثله ، إلا أن فيه : « لا تزول قدم عبد مؤمن يوم القيمة من بين يدي الله عز وجل حتى يسأله عن أربع خصال : عمرك فيما أبليته ، وجسدك فيما أبليته ، ومالك ... » والباقي سواء .

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 6)

( 5412 ) [\(3\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخعumi بالكوفة ، قال : حدثنا هشام بن يونس النهشلي قال : حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن معروف بن خربوذ المكي ، عن عامر بن وائلة ، عن أبي بربعة [\(4\)](#) الأسلمي قال :

ص: 254

1- في الحديث 96 من تيسير المطالب : ص 73 الباب 3 : فقال أبو بربعة ...

2- ووضع يده على رأس عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

3- وأورده القاضي النعمان في شرح الأخبار : 1 / 157 - 159 . وروى نحوه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق : 2 / 161 . وإسناده إلى معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن أبي ذر . وانظر سائر تخریجاته في الباب 10 من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج 3 ص 305 ح 3 .

4- هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل ، وفي النسخ : « عن أبي بردة » .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن جسده فيما أبله ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن حبّنا أهل البيت ». ( أمالى الطوسي : المجلس 26 ، الحديث 1 )

( 5413 ) (1) « أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي رضي الله عنه قال : حدثنا جدي الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من بات كاًلاً من طلب الحلال ، بات مغفرا له ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 48 ، الحديث 9 )

( 5414 ) (2) « أبو عبد الله المفید قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي رحمه الله قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى المعروف بابن عقدة قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا محمد بن مروان الذهلي :

عن عمرو بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام :

« لا تدع طلب الرزق من حلة فإنه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل ». .

( أمالى المفید : المجلس 22 ، الحديث 1 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، إلا أن فيه : « فإنه أعون لك على دينك ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 28 )

ص: 255

---

1- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 167 . وورد أيضاً من طريق أنس ، رواه الهندي في كنز العمال : 4 / 7 9215 عن ابن عساكر .

2- تقدم تخریجه في باب التوکل والرضا والتسلیم ( 22 ) من أبواب مکارم الأخلاق من كتاب الإيمان والکفر : 6 : 8 / 470 .

( 5415 ) « أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد التّمار قال : حدثنا محمد بن القاسم الأنباري قال : حدثنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا عبد الرحيم بن قيس الهمالي قال : حدثنا [ عبد الله بن عمر ] العمري ، عن أبي وجزة [ يزيد بن عبيد ] السعدي ، عن أبيه :

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ( في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام ) قال :

« ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصاً في ثلاثة : مرمرة لمعاش ، أو خطوة لمعاد ، أو لذة في غير محروم » .

( أمالى الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 54 )

تقديم تاماه في كتاب الروضة ( 2 ) .

( 5416 ) ( 7 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخالل قال : حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال : حدثنا زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) قال : « من كسب مالا من غير حله أفقره الله عز وجل ». ( أمالى الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 8 )

تقديم تاماه في كتاب الروضة ( 3 ) .

( 5417 ) ( 8 ) - أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي قال : حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا عليّ

ص: 256

---

1- وروى الكليني في الكافي : 5 / 87 يسانده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في حكمة آن داود : ينبغي للMuslim العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاثة : مرمرة لمعاش ، أو ترثود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محروم » .

2- تقدم في ج 7 ص 421 - 422 ح 22 .

3- تقدم في ج 7 ص 367 - 368 ح 23 .

بن الحسين الهمданی قال : حَدَّثَنَا أَبُو عبد اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ :

عن داود بن سرحان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاثة هن من السعادة :

الزوجة المؤاتية ، والولد البار ، والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله » .

(أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 48)

(5418) (9) - أخبرنا الحسين بن إبراهيم الفزوي، عن محمد بن وهبان، عن أبي عيسى محمد بن إسماعيل بن حيان الوراق، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأستدي، عن أبي سعيد عباد بن يعقوب الأستدي، عن خالد أبي علي، عن رجل :

عن جعفر عليه السلام (في حديث يذكر فيه عدم استجابة الدعاء من ثلاثة) قال :

« ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه ، فقال : ألم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي ؟ ! فردّت عليه دعوته » .

(أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 24)

تقديم تمامه مسندًا في كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته (1)(24)

(5419) (10) - وبإسناده عن الحسين بن موسى الحناط ، عن أبيه أنه قال : ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل ، فقال : « إنَّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ ، ولا عمرة ، ولا صلة رحم ، حتى أَنْ يفسد فيه الفرج » .

(أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 26)

تقديم إسناده في الباب الرابع من كتاب الحجّ .

ص: 257

---

1- تقديم في ج 8 ص 495 ح 3 .

( 5420 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ الْأَزْدِيَّ [ابن أبي عمير] قال : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ الْأَحْمَرِ :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي مَوْعِظَةً . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ ، فَاهْتَمِمْكَ لِمَاذَا ؟ وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا ، فَالْحَرْصُ لِمَاذَا ؟ وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقّاً ، فَالْجَمْعُ لِمَاذَا ؟ وَإِنْ كَانَ الشَّوَّابُ مِنَ اللَّهِ ، فَالْكَسْلُ لِمَاذَا ؟ وَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقّاً فَالْبَخْلُ لِمَاذَا ؟ ） الحَدِيثُ .

( أَمَالِي الصَّدِيقِ : المَجْلِسُ 2 ، الْحَدِيثُ 5 )

تقديم تمامه في كتاب الروضة (1)

( 5421 ) ( 2 ) - حَدَّثَنَا أَبُي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

ص: 258

1- تقديم في ج 7 ص 470 ح 1 .

2- وروى نحوه الكليني في الكافي : 5 : 80 / 1 بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : « ألا إنّ الروح الأمين نفس في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فانتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإنّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن انتهى الله وصبر أتاها الله برزقه من حله ، ومن - هتك حجاب الستر وعجل فأخذته من غير حله قصّ به من رزقه الحال ، وحوسب عليه يوم القيمة ». ورواه المفيد في أول كتاب التجارة من المقنعة : ص 586 مرسلاً ، والشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 880 بإسناده إلى الحسن بن محبوب . وروى أيضاً الكليني نحوه في 5 : 80 - 81 / 3 بإسناده عن أبي البلاد ، عن أحد همما عليهما السلام ، وفي ص 83 ح 11 بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام . وأورد الحرّاني نحوه في مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله من تحف العقول : ص 40 . وله شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء : 10 : 27 ، وعنه الهندي في كنز العمال : 4 : 9290 / 20 - 19 .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الروح الأَمِين جرئيل أخْبَرَنِي عن رَبِّي تبارك وتعالى : أَنَّه لَن تموت نُفُوس حَتَّى تستكمل رِزْقُهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْمِلُوا فِي الطلب ، واعلموا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانٌ : فَرِزْقٌ تطلُّبُونَهُ ، ورِزْقٌ يطلُّبُوكُمْ ، فاطلُّبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ ، فَإِنَّكُمْ آكَلُوهَا حَلَالاً إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وجوهِهَا ، وَإِنْ لَمْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وجوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً ، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بَدْ لَكُمْ مِنْ أَكَلَهَا » .

( أَمَالِي الصَّدُوق : المَجْلِسُ 49 ، الْحَدِيثُ 1 )

( 5422 ) ( 3 ) - وَيَسْنَادُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ( فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ) قَالَ : « مَنْ لَمْ يَرْضِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ ، وَبِثَّ شَكْوَاهُ ، وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ ، لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَيَلْقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

( أَمَالِي الصَّدُوق : المَجْلِسُ 66 ، الْحَدِيثُ 1 )

تَقْدِيم إِسْنَادِهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَتَمَامُهُ فِي بَابِ جَوَامِعِ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوَاهِي ( 1 )

ص: 259

---

1- تَقْدِيمُهُ فِي ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5423 ) ( 4 ) - أبو عبد الله المفيض قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصيري المقرئ قال : حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الصيدلاني قال : حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد مولىبني هاشم قال : حدثنا أبو نصر المخزومي :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : لما قدم علينا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة ، مرّ بي وأنا أتوضاً ، فقال : « يا غلام ، أحسن وضوتك يحسن الله إليك » .

ثم جازني ، (إلى أن قال : ) ثم مشى حتى دخل سوق البصرة ، فنظر إلى الناس يبيعون ويشربون ، فبكى عليه السلام بكاء شديداً ، ثم قال : « يا عبيد الدنيا وعما مال أهلها ، إذا كنتم بالنهار تحلفون ، وبالليل في فرشكم <sup>(1)</sup> تسامون ، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون ، فمتى تحرزون <sup>(2)</sup> الراد ، وتفكرُون في المعاد » ؟ !

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، إنه لا بد لنا من المعاش ، فكيف نصنع ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة ، فإن قلت : لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معدورا . »

فولى الرجل باكيًا ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « أقبل علىي أزدك بياناً » .

فعاد الرجل إليه ، فقال له : « اعلم يا عبد الله ، أن كل عامل في الدنيا للآخرة لا بد أن يوفى أجر عمله في الآخرة ، وكل عامل دينا للدنيا عماليته <sup>(3)</sup> في الآخرة نار جهنم » .

ثم تلا - أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى : فَأَمَّا مَنْ طَغَى، وَآتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى، سورة النازعات : 79 : 37 .. 39

( أمالی المفید : المجلس 14 ، الحديث 3 )

( 1 )

( 2 )

( 3 )

( 4 )

ص: 260

1- في بعض النسخ والبحار : « فراشكم » .

2- في البحار : « تجهزون » .

3- العمالة - بالضم والكسر - : أجر العامل ، رزقه .

( 5424 ) ( 5 ) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « قَرِبُوا عَلَى أَنفُسِكُمُ الْبَعِيدُ ، وَهُوَنَا عَلَيْهَا الشَّدِيدُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا إِنْ ضَعْفَتْ حِيلَتُهُ ، وَوَهْنَتْ مَكِيدَتُهُ إِنَّهُ لَنْ يَنْقُصَ مَمَّا قَدَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنْ قُويَ فِي شَدَّةِ الْحِيلَةِ وَقُوَّةِ الْمَكِيدَةِ إِنَّهُ لَنْ يَزَادَ عَلَى مَا قَدَرَ اللَّهُ لَهُ » .

( أَمَالِيُّ الْمَفِيدُ : الْمَجْلِسُ 23 ، الْحَدِيثُ 39 )

( 5425 ) ( 1 ) « ( 1 ) - أَبُو جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُمَزَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « اعْلَمُوا يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ ، وَإِنْ عَظَمْتُمْ حِيلَتَهُ ، وَاشْتَدَّ طَلْبُهُ ، وَقَوَيْتُمْ مَكَائِنَهُ ، أَكْثَرُ مَمَّا سَمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ ، وَالتَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شَغْلًا فِي مَضَرِّتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَرَبِّ مَنْعِمٍ عَلَيْهِ مَسْتَدْرَجٌ ، وَرَبِّ مَبْتَلٍ عِنْدَ النَّاسِ مَصْنَوعٌ لَهُ ، فَأَبْقَى إِيَّاهَا الْمَسْتَمْعُ مِنْ سَعْيِكَ ، وَقَصَرَ مِنْ عَجْلَتِكَ ، وَأَذْكَرَ قَبْرَكَ وَمَعَادَكَ ، فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَصِيرَكَ ، وَكَمَا تَدِينَ تَدَانٌ » .

( أَمَالِيُّ الطُّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 6 ، الْحَدِيثُ 23 )

ص: 261

---

1- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : 2 : 183 ، ونحوه مع زيادة في 1 : 13 . وروى نحوه الكليني في الكافي : 5 : 81 - 82 / 9 .  
وعنه الشيخ في التهذيب : 6 : 322 / 883 .

( 5426 ) « 7(1) » - حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدُ الْفَحَّامُ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

قال سيدنا الصادق عليه السلام : « من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ، إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات ، أخذه فطرحه في جب وطرح معه السبع ، فلم تدن منه ، ولم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام .

فقال : يا رب ، وأين دانيال ؟

قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه ، فإنّه يدلّك عليه<sup>(2)</sup>

فأتت به الضبع إلى ذلك الجب ، فإذا فيه دانيال ، فأدلى إليه الطعام ، فقال دانيال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره ، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا وبالصبر نجاة » .

ثم قال الصادق عليه السلام : « إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، وألا تقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين » .

( أمالى الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 40 )

ص: 262

---

1- وأورده ابن فهد في عدة الداعي : ص 114 - 115 . وروى الشيخ الصدوق في الحديث 95 من باب الاثنين من الخصال : ج 1 ص 65 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الإصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : « ألا ومن اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة » . وانظر سائر تخریجاته في كتاب النبوة : 2 : 165 - 1 / 166 .

2- في الطبعة الحجرية : « إليه » .

### باب 3 استحباب المبكرة في طلب الرزق

( 5427 ) «(1) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال :

حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعید قال : حدّثنا جعفر بن عبد الله قال :

حدّثني أخي محمد بن عبد الله قال : حدّثنا إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن محمد بن هلال المذحجي قال :

قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : «إذا كان لك حاجة فاغد فيها ، فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس ، وإن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها ، وتصدق بشيء عند البكور ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» .

( أمالی المفید : المجلس 6 ، الحديث 16 )

( 5428 ) «(2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال : حدّثنا أبو صالح محمد بن فيض العجلی قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه قال : حدّثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى قال : حدّثني أبي الرضا علي بن موسى قال : حدّثني أبي موسى بن جعفر بن محمد قال : حدّثني أبي جعفر قال : حدّثني أبي محمد بن علي قال : حدّثني أبي علي بن الحسين قال : حدّثني أبي الحسين بن علي :

عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فقال - وهو يوصيني - : يا علي ، ما حار من استخار ، ولا ندم من استشار .

ص: 263

---

1- وروى الصدوق نحوه في الفقيه : 3 / 95 : 3 .

2- تقدم تخریجه في كتاب العشرة : باب المشورة (28) : ج 7 ص 149 ح 4 .

يا عليٰ ، عليك بالدلجة [\(1\)](#) ، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار .

يا عليٰ ، اغد على اسم الله ، فإنّ الله تعالى بارك لأمتی في بكورها [\(2\)](#) .

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 33 )

ص: 264

---

1- الدلجة : سير الليل .

2- البكرة : أول النهار إلى طلوع الشمس . وبكر بكورا : خرج أول النهار قبل طلوع الشمس . (المعجم الوسيط) .

( 5429 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رضى الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان قال :

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « لا تمزح فيذهب نورك ، ولا تكذب فيذهب بهاؤك ، وإياك وخلطتين : الضجر [\(2\)](#) والكسل ، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسلت لم تؤدِّ حقا ».

( أحادي الصدوق : المجلس 81 ، الحديث 3 )

( 5430 ) «[\(3\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا

ص: 265

1- وروى الكليني في الكافي : 5 / 85 بأسناده عن سمعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « إياك والكسل والضجر ، فإنك إن كسلت لم تعل ، وإن ضجرت لم تعط الحق ». وانظر سائر تخريجاته في باب جوامع مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر : 6 / 597 .

2- الضجر : القلق من غم وضيق نفس .

3- وأورده وزام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 / 51 وفيه : « الإلاظاظ بالمني » ، وفي ج 1 ص 72 : « إياكم والإلاظاظ بالمني ، فإنها من بضائع الفجرة ». وروى الصدوق في الفقيه : 4 / 275 بأسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ( في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية ) أنه قال : « يا بني ، إياك والاتكال على الأماني ، فإنها بضائع التوكى ». ورواه أيضاً السيد ابن طاوس في كشف المحة : ص 167 نقاًلاً عن رسائل الأئمة عليهم السلام - للكليني ، مثل رواية الفقيه ، إلا أنَّ فيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام . ورواه عنه في مستدرك الوسائل : 13 / 46 .

رجاء بن يحيى أبو الحسين العبرتائي قال : حدثنا يعقوب بن السكري النحوي قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن محمد بن الرضا عليهم السلام يقول :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إياكم والإيكال بالمني ، فإنها من بضائع العجزة » .

قال : وأشدني ابن السكري :

إذا ما رمى بي الهم في ضيق مذهب [\(1\)](#)

(أمالی الطوسي : المجلس 24 ، الحديث 7 )

ص: 266

---

1- رمت بي المنى عنه إلى مذهب رحب

## باب 5 استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

( 5431 ) «[\(1\)](#) أبو عبد الله المفید بـإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام ، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السّلام ( فيما أوصى به عند وفاته ) قال : « واقتصر يا بني في معيشتك ، واقتصر في عبادتك » الحديث .

( أمالی المفید : المجلس 26 ، الحديث 1 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله .

( أمالی الطوسي : المجلس 1 ، الحديث 9 )

تقدّم تمامه مستندا في كتاب الروضۃ [\(2\)](#)

( 5432 ) «[\(3\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القرزویني قال :

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدّثنا أبو القاسم علي بن حبيبي قال :

حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عبد الله بن أبي يغفور :

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « كمال المؤمن في ثلاث خصال : الفقه في دينه ، والصبر على النّاثة [\(4\)](#) ، والتقدیر في المعيشة » .

( أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 1 )

ص: 267

---

1- وأورده الأربلي في ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من كشف الغمة : 2 : 158 - 160 .

2- تقدّم في ج 7 ص 438 - 440 ح 1 .

3- تقدّم تخریجه في الباب الثالث من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل : ج 1 ص 114 - 115 ح 7 .

4- النّاثة : ما ينوب الإنسان ، أي يتزلّ به من المهمّات والحوادث . ( النّهاية : 5 : 123 مادة « نوب » ) .

## باب 6 استحباب الزرع ، والغرس ، وحفر القلبان

( 5433 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن شعيب الصيرفي ، عن الهيثم أبي كهمس :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « سُتْ خَصَالٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَمَصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ ، وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ ، وَغَرْسٌ يَغْرسُهُ ، وَصَدَقَةٌ مَاءٌ يَجْرِيهُ ، وَسَّيْرٌ حَسَنَةٌ يَؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 32 ، الحديث 2 )

( 5434 ) «[\(2\)](#) » - حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : « زَرْعٌ زُرْعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». .

قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : « رَجُلٌ فِي غَنَمَهُ ، قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ ، يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ». .

قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ ؟

ص: 268

---

1- ورواه أيضا في الحديث 9 من باب السنة من الخصال : ص 323 .

2- ورواه أيضا في معاني الأخبار : ص 196 - 197 باب معنى الغايات ح 3 ، وفي الفقيه : 2 : 190 / 865 . ورواه أيضا في الخصال : ص 245 - 246 باب الأربعة ح 105 عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي . ورواه الكليني في الكافي : 5 : 260 / 6 ، وابن الأشعث في الأشعثيات : ص 246 . - وأورده أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات - المطبوع مع جامع الأحاديث - : ص 213 - 214 ، والشهيد في أربعينه : ح 26 .

قال : « البقر ، تغدو بخير وتروح بخير » [\(1\)](#) .

قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد البقر خير ؟

قال : « الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل [\(2\)](#) ، نعم الشيء النخل ، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق [\(3\)](#) اشتئت به الريح في يوم عاصف ، إلا أن يخلف مكانها ». .

قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد النخل خير ؟ فسكت ، فقال له رجل :

فأين الإبل ؟

قال : « فيها الشقاء والجفاء والعنا وبعد الدار ، تغدو ملبدة وتروح ملبدة ، ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم [\(4\)](#) ، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة » [\(5\)](#) (أمالي الصدوق : المجلس 56 ، الحديث 2)

ص: 269

1- قوله عليه السلام : « تغدو بخير » ، قال الجوهرى : الرواح نقىض الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قولك : راح يروح رواحا ، وهو نقىض قولك : غدا يغدو غدوا وغدوا . وتقول : خرجوا برواح من العشى . ورياح وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشى : أي رجعت ، انتهت . والمعنى أنه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوا ورواحا مع خفة المؤنة . ( مرآة العقول : 19 : 333 ) .

2- الراسيات في الوحل : هي النخلات التي ثبتت عروقها في الأرض ، وهي تثمر مع قدمة المطر أيضا ، بخلاف الزرع وبعض الأشجار . وقال الجوهرى : رسى الشيء يرسو : ثبت ، وجبال راسيات . وقال الفيروزآبادى : المحل : الشدة والجدب ، وانقطاع المطر . ( مرآة العقول : 19 : 333 ) .

3- الشاهق : الجبل المرتفع .

4- زاد في نسخة : « قيل : فيترك الناس الإبل حينئذ ؟ قال : كلا . . . ». .

5- الإبار في الإبل لكترة مؤتها ، وقدمة منفعتها بالنسبة إلى مؤتها ، وكثرة موتها ، ويحتمل - أن يكون إثيان خيرها من الجانب الأشأم أيضا كنایة عن ذلك ، أي خيرها مخلوط ومشوب بالشر . وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه : [ 2 : 191 ] معنى قوله عليه السلام : « لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم » هو أنها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل إلا من الجانب الأيسر . وقال في النهاية : [ 2 : 437 ] في صفة الإبل : [ « لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم » : يعني الشّمال ، ومنه قوله لليد : الشماء ، الشوماء تأنيث الأشأم ، يريد بخيرها لبنيها ، لأنّها إنّما تحلب وتركب من جانبها الأيسر . والشقاء : الشدة والعسر . والجفاء - ممدودا - : خلاف البر ، وإنّما وصف به لأنّه كثيرا ما يهلك صاحبه . قوله عليه السلام : « أمّا إنّها لا تعدم » ، يروى عن بعض مشايخنا أنّه قال : أريد أنّه من جملة مفاسد الإبل أنّه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة ، وهم الجمّالون الذين هم شرار الناس ، والأظهر أنّ المراد به أنّ هذا القول متى يصير سبباً لترك الناس اتخاذها ، بل يتّخذها الأشقياء ، ويؤيد ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم ». قيل : يا رسول الله ، فمن يتّخذها بعد ذا ؟ قال : « فأين الأشقياء الفجرة ». ( مرآة العقول : 19 : 334 - 335 ) .

( 5435 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم قال :

حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال : حدثنا علي بن محمد القاساني قال : حدثني أبو أيوب المدائني قال : حدثني سليمان الجعفري :

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير (2) وذو الحاجة ، ولستنال منه القنبرة خاصة من الطير ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 2 )

ص: 270

---

1- ورواه الكليني في كتاب الصيد من الكافي : 6 : 225 باب القنبرة : ح 2 .

2- في الكافي : « ليناله المعتر » .

## باب 7 المكاسب المحرمة، وسائر ما نهى عنه من أنواع البيع

(5436) «(1) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال : «ونهى أن يدخل الرجل في سوم (2) أخيه المسلم » .

وفيه : «ونهى أن تباع الشمار حتى تزهو - يعني تصفر أو تحرّر - .

ونهى عن المحاقلة - يعني بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك - .

ونهى عن بيع النرد والشطرنج ، وقال : «من فعل ذلك فهو كأكل لحم الخنزير » .

ونهى عن بيع الخمر ، وأن شترى الخمر ، وأن تسقى الخمر ، وقال عليه السلام :

«لعن الله الخمر ، وعاصرها ، وغارسها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

وفيه : «ونهى عن أكل الربا ، وشهادة الزور ، وكتابة الربا ، وقال عليه السلام : «إن الله عز وجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » .

ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم يضمن .

ونهى عن بيع الذهب والفضة بالنسبة ، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن .

ونهى عن المدح ، وقال : «احثوا في وجوه المدّاحين التراب » .

وقال : «من تولى خصومة ظالم أو أungan عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال

ص: 271

---

1- تقدّم تخرّيجه في كتاب التواهي .

2- السّوم : المساومة بين البائع والمشتري على السلعة لفصل ثمنها .

له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير » ، وقال : « من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه إلى النار ، قال الله عزّ وجلّ :

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ التَّأْرُ[\(1\)](#) .

وقال : « ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ، ويحشر يوم القيمة مع اليهود ، لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين » .

وقال : « من اشتري خيانة وهو يعلم ، فهو كالذي خانها » .

( أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ من كتاب النواهي[\(2\)](#) .

( 5437 )[\(3\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران قال : حدثنا أحمد بن سليمان النجاشي ، قال : حدثني محمد بن عثمان العبسي قال : حدثنا الحسن بن جعفر قال : حدثنا سعيد بن محمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله[\(4\)](#) بن عمر ، عن نافع :

عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ » .

( أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 25 )

ص: 272

1- هود : 113 : 113 .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

3- وأخرجه ابن ماجة في سنته : 2 : 918 / 2747 ، والخطيب في تاريخ بغداد : 4 : 292 و 5 : 116 من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال الترمذی عقیب الحديث 1236 : وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ آنهـ نهىـ عن بيع الولاء وهبته ، وهو وهم ، وهم - فيه يحيى بن سليم . وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ، وهذا أصحّ من حديث يحيى بن سليم . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ح 1341 من طريق يحيى بن سليم الطافني ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر : أخرجه ابن حبان في الفتاوى : 8 : 4 من طريق شعبة ، والطبراني في المعجم الكبير ( 13625 ) وفي الأوسط ( 50 ) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . ورواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ : 2 : 782 ، الشافعي في مسنده : 2 : 72 ، 73 ( بترتيب السندي ) ، والطيالسي في مسنده : ( 1885 ) ، عبد الرزاق في المصنّف : ( 16138 ) ، والحمیدي في مسنده : ( 639 ) ، وأحمد في مسنده : 2 : 9 و 79 و 107 ، والبخاري ( 2535 ) ، وأبو داود في السنن : ( 2919 ) ، وسعيد بن منصور في السنن : ( 276 ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف : 4 : 313 / 20457 و 6 : 302 / 31599 ، ومسلم في صحیحه : ( 16 / 1506 ) ، والترمذی في جامعه : ( 1236 ) ، والنمساني في السنن الكبرى ( 6415 و 6416 ) وفي المختبی : 7 : 306 ،

وابن ماجة في السنن : ( 2747 ) ، والدارمي في السنن : 2 : 256 ، وابن الجارود في المتنقى : ( 978 ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ( 13626 ) وفي المعجم الأوسط : ( 1542 ) ، وابن حبان في صحيحه : ( 4948 و 4949 ) وفي الثقات : 8 : 4 ، وابن عدي في الكامل : 1 : 76 و 170 و 4 : 161 و 298 ، وأبو نعيم في الحلية : 7 : 331 - 332 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 10 : 292 وفي المعرفة ( 20493 و 20494 ) ، والبغوي في شرح السنة : ( 2225 و 2226 ) . قال ابن الأثير في النهاية : 5 : 227 : وفيه : « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الولاءِ وَهَبَتِهِ » يَعْنِي وَلَاءِ الْعَتْقِ ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرَثَهُ مَعْتَقُهُ ، أَوْ وَرَثَةً مَعْتَقُهُ ، كَانَ الْعَرَبُ تَبِعُهُ وَتَهْبِهُ فَنَهَىٰ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنِّسَبِ ، فَلَا يَزُولُ بِالِإِزَالَةِ .

4- في نسخة : « عبد الله » ، وكلاهما يرويان عن نافع .

( 5438 ) « أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق إملاء قال : حدثنا جعفر الخياط »<sup>(1)</sup>

ص: 273

---

1- تقدّم تخرّيجه في باب السفلة ( 49 ) من كتاب العشرة : ج 7 ص 211 ح 1 .

صاحب أبي ثور قال : حَدَّثَنَا عبد الصمد بن يزيد [ أبو عبد الله الصائغ ] قال : سمعت فضيل بن عياض يقول :

سئل ابن المبارك : من الناس ؟

قال : « العلماء ». .

قال : من الملوك ؟

قال : « الزهاد ». .

قال : فمن السفلة ؟

قال : « الذي يأكل بدينه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 31 )

ص: 274

( 5439 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم رحمه الله قال :

حدّثني أبي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل حالة وعمّة ». ( أمالی الصدوق : المجلس 34 ، الحديث 7 )

( 5440 ) ( 2 ) - وياسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) قال : « ونهى عن أكل الربا ، وشهادة الزور ، وكتابة الربا ، وقال عليه السلام : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ » .

ونهى عن بيع الذهب والفضة بالنسبة ، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلّا وزنا بوزن ». ( أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي (2)

ص: 275

1- ورواه أيضا في الفقيه : 3 : 174 / 781 باب الربا ( 87 ) : ح 1 . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 7 : 14 / 62 . وروى الكليني في الكافي : 5 : 144 باب الربا ح 1 بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم ». ومثله في الفقيه : 3 : 174 / 782 ، والتهذيب : 7 : 14 / 61 ، وفي ص 15 من التهذيب : ح 63 بإسناده عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربا أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم » ، وقريرا منه في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : 162 . 417 /

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5441 ) « (1) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة ».

(أمالي الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 4)

تَقْدِيمُ إِسْنَادِهِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

( 5442 ) « (2) حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى :

عن أبي الصباح الكناني (في حديث) قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام :

أخبرني عن هذا القول ، قوله من هو ؟ « شر المكاسب كسب الربا ».

قال : فقال لي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(أمالي الصدوق : المجلس 74 ، الحديث 1)

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ (3)

ص: 276

---

1- تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

2- ورواه أيضاً في الفقيه : 4 : 287 - 289 / 864 باب النوادر : ح 44 . وقال الصدوق في الفقيه : 4 : 272 / 828 : ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها : « شر المكاسب كسب الربا ».

3- تَقْدِيمٌ فِي ج 7 ص 359 - 361 ح 11 .

( 5443 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا ابن بشران قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدّثنا جعفر بن محمد الوراق قال : حدّثنا عاصم قال : حدّثنا قيس بن الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

( أمالى الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 27 )

ص: 277

1- وأخرجه مسلم في صحيحه : 3 : 1157 / 1522 كتاب البيوع باب 5 ح 20 عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي خيّمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير . وأخرجه الشافعى : 2 : 147 ، وأحمد في المسند : 3 : 307 ، وابن أبي شيبة في المصنف : ج 4 ح 20886 ، والترمذى في جامعه : ( 1223 ) في البيوع باب ما جاء لا يبع حاضر لباد ، وابن ماجة في السنن : ( 2176 ) في التجارة : باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 335 - 336 / 4960 من طرق عن سفيان ، عن أبي الزبير . وأخرجه النسائي في المجتبى من سننه : 7 : 256 من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير . وأخرجه أبو داود في سننه : 3 : 270 / 3442 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 : 366 كتاب البيوع : باب « لا يبيع حاضر لباد » بإسناده عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيّمة ، عن أبي الزبير . وللحديث شواهد .

## باب 10 تحريم الاحتياط عند ضرورة المسلمين ، والنهي عنه مطلقا

( 1 ) ( 5444 ) - أبو عبد الله المفید ياسناده عن أمیر المؤمنین عليه السلام (في حديث) قال : « إِنْ طَلَبَ الْمَعَاشَ مِنْ حَلَّهُ لَا يُشْغِلُ عَنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ قُلْتَ : لَا بَدٌّ لَنَا مِنِ الْاحْتِكَارِ لَمْ تَكُنْ مَعْذُورًا ».

( أمالی المفید : المجلس 14 ، الحديث 3 )

تقديم تماماً مسند في باب الإجمال في الطلب .

( 2 ) ( 5445 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون ابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال : أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أئمّا رجل اشتري طعاماً فكبّسه <sup>(2)</sup> أربعين صباحاً ، يريده به غلاء المسلمين ، ثمّ باعه فتصدق بشمنه ، لم يكن كفارة لما صنع ».

( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 6 )

ص: 278

- 
- 1- وأورده وزام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 82 .
  - 2- كبسه : أخفاه .

## باب 11 استحباب الدعاء بالمؤثر وذكر الله في الأسواق

( 5446 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ سَلِيمَانَ بْنِ مَقْبِلِ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفِ الزَّامِ ، عَنْ أَبِي عَبِيْدَةَ قَالَ :

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « من قال في السوق : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . كتب الله له ألف حسنة » .

( أمالى الصدوق : المجلس 88 ، الحديث 15 )

( 5447 ) «[\(2\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا عمر الجعابي قال : حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُسْتُورَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ بَكَارَ بْنَ الْوَلِيدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ :

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « من دخل سوقاً فقال : «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم » ، كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فضيح وأعجم » .

( أمالى الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 52 )

ص: 279

---

1- رواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحسن : 1 : 110 - 111 باب ثواب ذكر الله في الأسواق ( 36 ) ح 50 / 101 . وأورده الفتال في روضة الوعظين : ص 311 مجلس 40 .

2- تقدّم تخریجه في باب السوق من أبواب المساكن من كتاب الآداب والسنن : ج 7 ص 287 ح 3 .

## باب 12 كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً، واستجابةهما في المساجد

( 5448 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال :

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الバقر ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبريل عليه السلام : «أي البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى» ؟

قال : «المساجد ، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها» .

قال : «فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى» ؟

قال : «الأسواق ، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها» .

( أمالى الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 51 )

ص: 280

---

1- وروى نحوه الصدوق في معاني الأخبار : 1 / 168 بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله .. ». وانظر سائر تخريجاته في الباب الخامس من أبواب المساكن من كتاب الآداب والسنن : ج 7 ص 285 ح 2 .

( 5449 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس :

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السبيبة (2) فيقف على سوق سوق فينادي : « يا معاشر التجار ، قدمو الاستخاراة ، وتبّركوا بالسهولة ، واقربوا من المبتعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن الكذب واليمين ، وتجاهروا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تخسروا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين » (3) يطوف في جميع أسواق الكوفة ، فيقول هذا ، ثم يقول :

ص: 281

- 1- تقدم تخريجهما في باب جوامع مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليه السلام وآدابه وسننه . . . من كتاب الإمام : ج 4 ص 567 ح 6 .
- 2- في نسخة « السبيبة » ، وفي أخرى « السبيبة » ، وفي نسخة العالمة المجلسي من الكافي : « السبيبة » ، وقال : ولعل تسميتها السبيبة لكونها متخذة من السبت ، وهو - بالكسر - جلد البقر المدبوغ بالقرط ، يَتَّخِذُ منه النعال . ( مرآة العقول : 19 : 133 ) .
- 3- قوله عليه السلام : « قدمو الاستخاراة » أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما . « تبّركوا بالسهولة » أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقضاء . « واقربوا من المبتعين » أي لا - تغالوا في الثمن فینفرروا ، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق . وقال في النهاية : « تجاهروا عن الشيء » أي بعد عنه . قوله عليه السلام : « وأنصفوا المظلومين » أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم . وقال الجوهري : بخسه حقه : نقصه . والعشو : الإفساد . ( مرآة العقول : 19 : 134 ) .

تفنى اللذادة ممّن نال صفوتها<sup>(1)</sup> لا خير في لذة من بعدها النار

(أمالی الصدوق : المجلس 75 ، الحديث 6)

( 5450 ) «<sup>(2)</sup> » - أبو عبد الله المفید قال : حدثني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، [عن جابر<sup>(3)</sup>]

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال : « كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام عندكم بالكوفة يغتدي [في] كل يوم من القصر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة<sup>(4)</sup> »

قال : « فيقف على أهل كل سوق فينادي فيهم : « يا معاشر التجار ، قدّموا الاستخاراة ، وتبّركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتعدين ، وتزّينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين » .

قال : « فيطوف في جميع الأسواق - أسواق الكوفة - ثم يرجع فيقعد للناس » .

قال : « وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [ و ] قال : « يا معاشر الناس » أمسكوا أيديهم ، وأصغوا إليه بأذانهم ، ورموه بأعينهم حتى يفرغ عليه السلام من كلامه ، وإذا فرغ قالوا : السمع والطاعة يا أمير المؤمنين » .

(أمالی المفید : المجلس 23 ، الحديث 31)

ص: 282

---

1- من الحرام ويفى الإثم والعار تبقى عوّاقب سوء في معتبرها

2- تقدّم تخرّيجهما في باب جوامع مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليه السلام وآدابه وسننه . . . من كتاب الإمامة : ح 4 ص 567 ح 6 .

3- ما بين المعقوفين من الكافي .

4- في البحار : « السبيبة » .

( 5451 ) « أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال : أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال : حذّثنا العباس بن عامر قال : حذّثنا أحمد بن رزق الغمساني ، عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمّار جمیعاً :

عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً : ما ودّعنا قطّ إلّا أوصانا بخصلتين : « عليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ، فإنّهما مفتاح الرزق » .

( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 8 )

( 5452 ) ( 4 ) - أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال : أخبرنا محمد بن وهب ، عن أبي عيسى محمد بن إسماعيل بن حيان الوراق ، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ، عن عباد بن يعقوب الأستدي :

عن خلّاد أبي علي قال : قال رجل : يا جعفر ، الرجل يكون له مال فি�ضيّه فيذهب ؟

قال : « احتفظ بمالك ، فإنه قوم دينك » . ثم قرأ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً<sup>(2)</sup> .

( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 23 )

ص: 283

---

1- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 82 .

2- سورة النساء : 4 : 5 .

( 1 ) ( 5453 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَبُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ :

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام (في حديث) قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : «إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة، وإذا طفف المكياـلـ أخذـهمـ اللهـ بالـسـنـينـ والنـقصـ» . (أمالـيـ الصـدـوقـ : المـجـلسـ 51 ، الحـدـيـثـ 2)

أبو جعفر الطوسي قال : أخبرـناـ محمدـ بنـ محمدـ قالـ : أخـبـرـنـيـ أبوـ الحـسـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ مـالـكـ بنـ عـطـيـةـ ، عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ قالـ :

سمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : وـجـدـتـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إذا ظـهـرـ الرـبـاـ<sup>(1)</sup>ـ مـنـ بـعـدـيـ ظـهـرـ مـوـتـ الـفـجـأـةـ ، وـإـذـاـ طـفـفـ الـمـكـيـالـ أـخـذـهـمـ اللهـ بـالـسـنـينـ وـالـنـقصـ» . (أـمـالـيـ الطـوـسـيـ : المـجـلسـ 8 ، الحـدـيـثـ 13 )

تقدـمـ تـمامـهـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ، أـبـوـابـ مـساـوىـ الـأـخـلـاقـ بـابـ 28ـ «ـعـلـلـ الـمـصـائبـ وـالـأـمـارـضـ ، وـالـذـنـوبـ الـتـيـ تـوجـبـ غـضـبـ اللهـ وـسـرـعـةـ الـعـقـوـبـةـ<sup>(2)</sup>ـ» .

( 2 ) ( 5454 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرـناـ أبوـ عـبـدـ اللـهـ حـمـوـيـهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـوـيـهـ الـبـصـرـيـ قالـ : حـدـّثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـهـزـانـيـ قالـ : حـدـّثـنـاـ أـبـوـ خـلـيـفـةـ الـفـضـلـ بـنـ الـحـبـابـ الـجـمـحـيـ قالـ : حـدـّثـنـاـ أـبـوـ الـولـيدـ وـأـبـوـ كـثـيرـ جـمـيعـاـ ، عـنـ

صـ: 284

1- في سائر المصادر « الزنا » .

2- تقدـمـ فـيـ جـ 6ـ صـ 673ـ 675ـ حـ 1ـ .

شعبة قال : أخبرني الحكم [بن عتبة] ، عن الحسن بن مسلم :

عن ابن عباس قال : « ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ، ولا ظهر البخس في الميزان إلا ظهر فيهم الخسران والفقر - قال أبو خليفة عن أبي كثير : إلا ابتلوا بالسنة - ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل عليهم عدوهم » .

(أمالى الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 48)

ص: 285

## باب 15 ما ورد من النهي عن الحلف على البيع والشراء

( 5455 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْيَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَينِ بْنَ أَبْيِ الْخَطَّابِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيبغضُ الْمُنْفَقِ سَلْعَتَهُ [\(2\)](#) بِالْأَيْمَانِ » .

( أمالی الصدوق : المجلس 73 ، الحديث 6 )

ص: 286

---

1- ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحسن : 1 : 211 / 379 باب 63 ح 162 .

2- السَّلْعَةُ : كُلُّ مَا يَتَجَزَّءُ مِنَ الْبَضَاعَةِ . وَالْمَتَاعِ . ( المعجم الوسيط ) .

(5456) «[\(1\)](#)» - أبو جعفر الصدوق قال : حدّثنا أبي رضى الله عنه قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان الأحمر :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وقد بلـي ثوبـه ، فـحمل إـليـه اـثـنـي عـشـر درـهـما ، فـقال : يا عـلـيـ، خـذ هـذـه الدـرـاـهـم فـاشـتـرـ لي ثـوـبـاـ أـلـبـسـه ». »

قال علي عليه السلام : « فـجـهـت إـلـى السـوـق فـاشـتـرـت لـه قـمـيـصـاـ بـاثـنـي عـشـر درـهـما وـجـهـت بـه إـلـى رسـول الله ، فـنـظـر إـلـيـه فـقـال : يا عـلـيـ، قـمـيـصـ دـوـنـه يـكـفـيـنـي [\(2\)](#)، أـتـرـ صـاحـبـه يـقـيلـنـا [\(3\)](#)؟ »

قلـت : لا أدـريـ .

فـقـال : انـظـرـ .

فـجـهـت إـلـى صـاحـبـه فـقـلـت : إـنـ رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه قدـ كـرـهـ هـذـا ، يـرـيدـ ثـوـبـاـ دـوـنـه ، فـأـقـلـنـاـ فـيـهـ ، فـرـدـ عـلـيـ الدـرـاـهـم ». » الحـدـيـثـ .

(أـمـالـيـ الصـدـوقـ : المـجـلسـ 42 ، الـحـدـيـثـ 5)

تقـدـمـ تـمامـهـ فـي بـابـ مـكـارـمـ أـخـلـاقـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـيـرـهـ وـسـنـنـهـ مـنـ كـتـابـ النـبـوـةـ [\(4\)](#)

صـ: 287

-1- وـرـوـاهـ أـيـضاـ فـي الـحـدـيـثـ 69 مـنـ بـابـ الـثـانـيـ عـشـرـ مـنـ الـخـصـالـ : صـ 490 . وـرـوـاهـ السـيـدـ أـبـو طـالـبـ فـي الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ أـمـالـيـهـ : صـ 39  
40 يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

-2- فـي نـسـخـةـ : « يـاـ عـلـيـ ، غـيرـ هـذـاـ أـحـبـ إـلـيـ ». »

-3- إـقـالـةـ الـبـيـعـ : فـسـخـهـ .

-4- تقـدـمـ فـيـ جـ 2 صـ 219-220 حـ 2 .

( 5457 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى قال : حدثنا أبو العباس ابن عقدة قال : حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قبية قال : حدثنا محمد بن خالد البرقي قال : حدثنا زكريا المؤمن - وهو ابن آدم القمي الأشعري - ، عن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تستعن بالمجوس ولو علىأخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها » .

(أمامي الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 51)

ص: 288

---

1- ورواه الشيخ الصدوق قدس سرّه في كتاب المعيشة من الفقيه : 3 : 164 ح 3604 ، إلا أنّ فيه : « لا تستعن بمجوسي... » .

( 5458 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي ) قال : « ونهى أن تباع الشمار حتى تزهو - يعني تصفر أو تحرّر - ، ونهى عن المحاكلة - يعني بيع التمر بالرطب ، والزيت بالعنب وما أشبه ذلك - ». »

(أمامي الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(2\)](#)

ص: 289

1- للفقرة الأولى شاهد من حديث أنس بن مالك ، رواه مالك في الموطأ : 2 : 618 في البيوع : باب في النهي عن بيع الشمار حتّى يبدو صلاحها ، ومن طريقه أخرجه الشافعي : 2 : 148 - 149 ، والبخاري : ( 1488 ) في الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، و ( 2198 ) في البيوع : باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، ومسلم : ( 1555 ) في المساقاة : باب وضع الجوانح ، والسائل : 7 : 264 في البيوع : باب شراء الشمار قبل أن يbedo صلاحها ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 365 / 4990 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 : 300 ، والبغوي في شرح السنة : ( 2080 ) . وأخرجه أحمد : 3 : 115 ، والبخاري : ( 2195 و 2208 ) ، ومسلم : ( 1555 و 16 ) ، وابن الجارود في المتنقى : ( 604 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 : 300 و 300 - 301 ، والبغوي في شرح السنة : ( 2081 ) . ومن حديث ابن عمر ، رواه أحمد في مسنده : 2 : 46 و 79 و 108 ، والطیالسي في مسنده : ( 1886 و 1887 ) ، والبخاري : ( 1486 ) ، ومسلم : ( 1534 ) ، والطحاوي في شرح معانی - الآثار : 2 : 23 ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 365 / 4990 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 : 300 . وللفقرة الثانية شاهد من حديث جابر ، رواه مسلم : ( 1536 ) ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 371 / 4992 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 : 301 . ومن حديث ابن عمر : رواه ابن حبان في صحيحه : 11 : 4996 .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3.

( 5459 ) « 1 (1) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ابن السمّاك قال : حدثنا عبد الكري姆 بن الهيثم القطان قال : حدثنا أبو توبة قال : حدثنا مصعب - يعني ابن ماهان - عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 97 )

ص: 290

---

1- وأخرجه ابن أبي شيبة : 14 : 226 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 6 : 219 وفي المعرفة ( 11369 و 12491 و 13738 ) . والحديث بزيادة : « ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، أخرجه أحمد في مسنده : 9 : 2 ( ح 4552 من الطبعة الحديثة ) ، وعنه أبو داود في سننه : ( 3433 ) . وأخرجه الحميدي في مسنده : ( 613 ) ، وابن أبي شيبة في المصطف : 7 : 305 / 36310 و 36313 ، ومسلم في صحيحه : ( 80 / 1543 ) ، والنسائي في المختبى من سننه : 7 : 297 وفي السنن الكبرى : ( 4991 ) ، وابن ماجة ( 2211 ) ، وابن الجارود في المنتقى ( 628 ، 629 ) ، وأبو يعلى في مسنده : ( 5427 ، 5479 ) ، وابن حبان في صحيحه : ( 4923 ) ، والبيهقي في السنن - - الكبرى : 5 : 324 ، والبغوي في شرح السنة : ( 2085 ) كلّهم من طريق سفيان بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي في مسنده : ( 1805 ) ، وعبد بن حميد في المنتخب : ( 722 ) ، والبخاري : ( 2379 ) ، ومسلم : ( 80 / 1543 ) ، والترمذى : ( 1244 ) ، وابن ماجة : ( 2211 ) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار : 4 : 26 ، وابن حبان : ( 4922 ) ، والبيهقي في السنن : 5 : 324 وفي المعرفة ( 11370 ) ، من طرق عن الزهرى به . ومن طريق نافع ، عن ابن عمر ، رواه ابن حبان في صحيحه : 11 : 291 / 4924 . وورد الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، رواه ابن أبي شيبة في المصطف : ج 6 ح 29059 وج 7 ح 36312 . ومن طريق جابر ، رواه أحمد في مسنده : 3 : 301 و 310 . وورد الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام : الفقيه : 3 : 138 / 604 ، والكافى : 5 : 2 / 213 ، والتهذيب : 7 : 71 / 306 وفيهما : عن أحدهما عليه السلام .

( 5460 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : «نهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيع في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم يضمن » .

(أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقديم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقـة من كتاب الزكـاة ، وتمامـه في بـاب جـوامـع مـناهـي النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ كـتـابـ التـواـهـيـ [\(2\)](#)

ص: 291

---

1- وروى الشيخ في التهذيب : 7 / 230 / 1005 نحو هذه الفقرة من الحديث بإسناده عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيع في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن » .

2- تقدم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5461 ) ( 12 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا حمويه بن عليّ بن حمويه البصري قال :

أخبرنا أبو الحسين محمد بن بكر الهزاني قال : أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدثنا مسدد بن مسرهد قال : حدثنا أبو الأحوص قال :

حدثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حزام بن حكيم بن حزام :

[ عن أبيه ] قال : ابتعت طعاما من طعام الصدقة ، فأربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأردت بيده ، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « لا تبعه حتّى تقبضه » .

ص: 292

1- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : 4: 391 / 21321 عن أبي الأحوص ، والنسائي في الماجتبى من سننه : 7: 286 في البيوع : باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص ، والطحاوي في شرح معانى الآثار : 4: 38 عن ابن أبي داود ، عن أبي الوليد ، عن أبي الأحوص ، وابن حبان في صحيحه : 11: 361 / 4985 عن حامد بن محمد بن شعيب ، عن منصور بن أبي مراح ، عن أبي الأحوص ، والطبراني في المعجم الكبير : 3: 197 / 3110 بإسناده عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص . وقربا منه رواه يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، رواه الطيالسي في مسنده : ( 1318 ) ، وعبد الرزاق في المصنف : ( 14214 ) ، وأحمد في مسنده : 3: 402 ، والنسائي في السنن : 7: 286 ، والطحاوي في شرح معانى الآثار : 4: 41 ، وابن الجارود في المتنقى : ( 602 ) ، وابن حبان في صحيحه : 11: 358 / 4983 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5: 313 . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ( 14212 ) من طريق يوسف بن ماهك ، عن رجل : أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لحكيم بن حزام . . . وورد الحديث عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، بإسقاط عبد الله بن عصمة ، رواه أحمد في مسنده : 3: 402 و 434 ، وأبو داود في السنن : 3: 283 ، والترمذى في جامعه : ( 1232 ) ، والنسائي في السنن : 7: 289 ، وابن ماجة في السنن : ( 2187 ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ( 3105 - 3097 ) . ورواه الهندي في كنز العمال : 4: 9455 / 51 قلاع عن أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان .

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، وهو ابن عمّ الزبير ، وهو من المؤلّفة قلوبهم ، ومات سنة خمس وخمسين ، ويكتّب أبا خالد . قال الواقدي : سنة أربع وخمسين ، وهو ابن عشرين ومنه سنة .

(أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 39 )

ص: 293

(5462) «(1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرّاز قال : حدثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف] ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا وقعت الحدود فلا شفعة» (2) (أمالي الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 11)

ص: 294

1- أخرجه مالك في الموطأ : 2 : 713 في كتاب الشفعة (35) : باب ما تقع فيه الشفعة (1) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا ، وفيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم ، فلا شفعة فيه» . ومن طريقه أخرجه الشافعي : 2 : 164 - 165 . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : 4 : 121 ، والبيهقي في السنن : 6 : 103 و 104 ، وابن ماجة : (2497) في الشفعة : باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة من طريق أبي عاصم النبيل وابن أبي قتيلة المديني ، كلاهما عن مالك . وأخرجه أبو داود في السنن : (3515) في البيوع والإجرارات : باب في الشفعة ، والبيهقي في السنن الكبرى : 6 : 104 من طريقين عن ابن شهاب الزهري . وأخرجه الطحاوي : 4 : 122 ، والبيهقي : 6 : 103 من طريقين عن الزهري ، عن سعيد . وأخرجه النسائي : 7 : 321 في البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من طريق معمّر ، عن - الزهري ، عن أبي سلمة مرسلًا . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، رواه أحمد في المسند : 3 : 296 و 399 ، وأبو داود في السنن : (3514) ، والترمذى في جامعه : 3 : 652 - 653 / 1370 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 6 : 102 و 103 و 105 . ومن طريق زيد بن ثابت ، رواه الطبراني في المعجم الكبير : 5 : 135 / 4864 ، وعنه في مجمع الزوائد : 4 : 159 .

2- قال ابن الأثير في النهاية : 2 : 485 : الشفعة في الملك معروفة ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا . والشافع : هو الجاعل الوتر شفعا .

( 5463 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو بكر الجعابي قال : حدثنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدثنا الحسين بن عبد الله (2) الألباني قال : حدثنا أبو خالد الأسدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن صدقة بن سعيد الحنفي ، عن جميع بن عمير قال :

سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى العقبة فقال :

« لا يجاوزها أحد ». فعوج الحكم بن أبي العاص فمه مستهزئا به صلى الله عليه وآله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من اشتري شاة مصرّاة (3) فهو بالخيار ». فعوج الحكم فمه ، فبصر به النبي صلى الله عليه وآله فدعا عليه ، فصرع شهرين ثم أفاق ، فأخرجه النبي صلى الله عليه وآله عن المدينة طریدا ونفاه عنها .

( أمالی الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 47 )

ص: 295

1- تقدّم تخریج ما يرتبط بعمل الحكم بن أبي العاص في الباب 6 من أبواب معجزات النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النبوة . - - وأمّا قوله صلى الله عليه وآله : « من اشتري شاة مصرّاة فهو بالخيار » ، فله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الطیالسي في مسنده : ( 2492 ) ، وأحمد في مسنده : 2 : 386 و 417 ، ومسلم في صحيحه : ( 1524 / 24 ) ، والطحاوي في شرح معانی الآثار : 4 : 17 و 18 - 19 .  
2- في نسخة : « عبید الله ». .

3- قوله : « مصرّاة » اسم مفعول من التصرية ، كمزّکاة من التزكية ، والتصرية : حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغیرا للمشتري .

( 5464 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

أخبرنا جعفر بن محمد بن نصیر بن القاسم الخلدي قال : حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان قال : حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال :

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته ؟ فقال :

البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة وسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن أشتري ببريره فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثني مسعود بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : بعث النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى شرط لي

جلابها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .

(أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 4)

( 5465 ) ( 2 ) - أخبرنا أبو عبد الله حمويـه بن عليـي بن حمـويـه البصـري قـراءة عـلـيـه بـيـغـدـاد فـي دـارـ الغـضـائـري ، يـوـمـ السـبـتـ النـصـفـ مـنـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ وـأـرـبـعـ مـئـةـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـهـزـانـيـ قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ خـلـيـفـةـ الـفـضـلـ بـنـ الـحـبـابـ الـجـمـحـيـ قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ ، عـنـ سـفـيـانـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـ حـصـيـنـ ، عـنـ شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ :

عـنـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـعـثـ مـعـهـ بـدـيـنـارـ يـشـتـرـيـ لـهـ أـضـحـيـةـ ، فـاـشـتـرـاـهـاـ بـدـيـنـارـ وـبـاعـهـاـ بـدـيـنـارـيـنـ ، فـرـجـعـ فـاشـتـرـىـ أـضـحـيـةـ بـدـيـنـارـ وـجـاءـ بـدـيـنـارـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، فـتـصـدـقـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، وـدـعـاـ لـهـ أـنـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـ تـجـارـتـهـ .

(أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 38)

ص: 297



[باب 1 ذم القرض عن المحتاجين]

(5466) 1 - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : « من احتاج إليه آخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل ، حرم الله عليه الجنة » .

« أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي (1)

ص: 299

---

1- تقدّم في ج 7 ص 517 - 523 ح 3 .

## باب 2 جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ، وكراهيتها مع الغنى عنها

( 5467 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبي قال : حدثني أبي قال :

حدثنا أخي دعبدل بن علي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ، ما لم يكن في أمر يكرهه الله » .

قال : وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريه : اذهب فخذ لي بدين [\(2\)](#) ، فإني أكره أن أبیت ليلة إلا والله معی بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله .

( أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 55 )

( 5468 ) «[\(2\)](#) - أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال :

حدثنا أبو الفضل العباس بن

ص: 300

---

1- وأخرجه الدارمي في سننه : 2 : 263 كتاب البيوع باب في الدائن معان ، وابن ماجة في سننه : 2 : 805 ، وأبو نعيم في ترجمة  
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ( 242 ) من حلية الأولياء : 3 : 204 . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : 3 : 475 - 476 في  
ترجمة سعيد بن سفيان الأسلمي ( 1591 ) إلى قوله : « حتى يقضى دينه » ، والحاكم في المستدرك : 2 : 23 إلى قوله : « يكرهه الله » .  
2- في سائر المصادر : يقول الخازن : « اذهب فخذ لي بدين » .

محمد بن الحسين قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا صفوان بن يحيى وعمر بن عيسى بن يقطين قال : حدّثنا الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه :  
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : « خفّقوا الدين فإنّ في خفّة الدين زيادة العمر » الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 3)

تقديم تمامه في كتاب الروضة [\(1\)](#)

ص: 301

---

1- تقدّم في ج 7 ص 486 ح 26 .

( 5469 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) قال : « من يبطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطاء عشار [\(1\)](#) » .

( أمالی الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب التواهي [\(2\)](#)

( 5470 ) « [\(3\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد بن المسیب البیهقی ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام .

قال المجاشعي : وحدّثنا الرضا على بن موسى ، عن أبيه موسى ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ دِينَهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

( أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 54 )

ص: 302

1- العشار : من يأخذ على السلع مكسا . ( المعجم الوسيط ) .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

3- وورد الحديث من طريق الشرید عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أخرجه أحمد في مسنده : 4 : 222 ، 388 ، 389 ، وأبو داود في السنن : ( 3628 ) في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجة في السنن : ( 2427 ) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة ، والنسائي : 7 : 316 - 317 ، والطحاوي في مشكل الآثار : 1 : 282 / 982 و 983 ، والطبراني في المعجم الكبير : ( 7249 ، 7250 ) ، والحاكم في المستدرک : 4 : 102 ، والبيهقي في السنن : 6 : 51 ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 486 / 5089 إلى قوله : « وعقوبته » . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار : 1 : 282 / 984 من طريق أبي هريرة . وأورده ابن أبي جمهور في عوالي اللآلی : 4 : 72 و 44 إلى قوله صلى الله عليه وآله : « عقوبته » . واللئي : المطل ، يقال : لواه غريميه بدينه يلويه لها ، وأصله لوايا فأدغمت الواو في الياء ، وأراد بعرضه : لومه وذمه . ويعقوبته : حبسه .

( 5471 ) « 1(1) » - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو غالب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزراري قال :

حدّثني أبو طاهر محمد بن سليمان الزراري قال : حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا [ أو ضياعا ] فعلى وإلي ». .

( أمالی المفید : المجلس 24 ، الحديث 1 )

تقدّم تمامه في باب مكارم أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسيره وسننه من كتاب النبوة ، وكذا الحديث التالي (2)

ص: 303

1- وروى القمي في تفسيره : في تفسير قوله تعالى : **الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ : الأَحْزَاب : 33 : 6** في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صعد المنبر فقال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى وإلي ». . وانظر سائر تخريجاته في كتاب النبوة .

2- تقدّم في ج 2 ص 231 - 232 ح 16 .

( 5472 ) « (1) أبو عبد الله المفید قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الْجَعَابِيُّ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ خَرَاشَ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ [الوليد] بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ [برد] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِم السَّلَامُ :

عَنْ أَبِي لَبَابَةِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ أَنَّهُ جَاءَ يَتَقَاضَى أَبَا الْيَسِيرَ [كَعْبَ بْنَ عَمْرَو بْنِ عَبَادَ السَّلْمَى] دِينَاهُ عَلَيْهِ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ : قَوْلُوا لَهُ : لَيْسَ هُوَ هُنَا .  
فَصَاحَ أَبُو لَبَابَةَ : يَا أَبَا الْيَسِيرَ ، أَخْرُجْ إِلَيَّ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا حَمْلُكَ عَلَى هَذَا ؟

قَالَ : الْعَسْرُ يَا أَبَا لَبَابَةَ .

قَالَ : اللَّهُ ؟

ص: 304

1- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 179 - 180 . وردت القصة بنحو آخر من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم من هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبو اليسير صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومعه غلام له وعلى أبي اليسير بربة ومعافي ، وعلى غلامه بربة ومعافي ، فقال له أبي : أتّي أرى في وجهك شيئاً من غضب ، قال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال ، فأتّيت أهله ، فقلت : أثّمت ؟ قالوا : لا ، فخرج علي ابن له ، فقلت : أين أبوك ؟ فقال : سمع صوتك ، فدخل . فقلت : اخرج إلى ، فقد علمت أين أنت . فخرج علي ، فقلت : ما حملك على أن اختيّات ؟ قال : أنا - والله - أحدثك ثم لا يكذبك ، خشيت - والله - أن أحدثك فأكذبك ، وأعدك فأخالف ، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكنت - والله - معسراً . قال : قلت : الله ؟ قال : الله ؟ قال : فقال بصحيفته فمحاها ، وقال : إن وجدت قضاء فاقض ، وإنما فائت في حل ، فأشهد بصر عيناي هاتان ، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه - سمعت - رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « من أنظر معسراً ، أو وضع له ، أظلله الله في ظله ». أخرجه مسلم في صحيحه (3006) في الزهد : باب حديث جابر الطويل ، والطبراني في المعجم الكبير : 19 : 169 / 379 ، والحاكم في المستدرك : 2 : 28 ، والبيهقي في السنن : 5 : 357 ، وابن حبان في صحيحه : 11 : 423 - 424 / 5044 كتاب البيوع : باب الديون ، والعبارة له . وروى العياشي في تفسيره : 1 : 154 / 514 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سره أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع من حقّه ». وفي ح 517 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار : « من سره أن يظلله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله ، فلينظر غريماً أو ليدع لمعسراً » .

قال : الله .

قال أبو لبابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « من أحب أن يستظل من فور جهنم » ؟

قلنا : كُلُّنَا نَحْنُ ذَلِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قال : « فلينظر غريما له ، - أو : فليدع المعسر - ».

(أمالى المفید: المجلس 37، الحديث 7)

أبو حعفر الطوسي، عن المفید مثله، إلّا أنّ فيه: «فَلِينظِرْ غَرِيْماً أو لِيدِعْ الْمُعسِّرِ». (أمالی الطوسي، المجلس 3، الحديث 32)

أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن دليل بن بشر الإسكندراني مولى بنى هاشم ببغداد سنة عشر وثلاث مئة ، قال :

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ [مُحَمَّدٍ بْنِ] الْبَرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ الْكَبِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

عن ابن لأبي لبابة الأنباري ، عن أبي أبي لبابة عمرو بن عبد المنذر ، أَنَّهُ جاءَ يتقاضى أَبا اليسير - واسمُه كعب بن عمرو - دينًا لِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو اليسير لِأَهْلِهِ :

قولوا: ليس هو ها هنا . فسمعه أبو لبابة ، فصاح به : يا أبا اليسير ، أخرج إلى ، فخرج إليه ، فقال : ما حملك على هذا ؟

قال : العسر .

قال : الله .

قال : الله .

فقال أبو لبابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : « من يحبّ منكم أن يستظلّ من فور [\(1\)](#) جهنّم » ؟

قال : قلنا : كُلّنا نحبّ ذلك يا نبِيَّ الله .

قال : « من أحبّ ذلك فلينظر غريماً ، - أو : ليدع لمعسر - ». .

(أمالي الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 31 )

ص: 306

---

1- الفور من الحرّ : شدّته . (المعجم الوسيط) .

## أبواب الإجارة ، والمزارعة ، والمصارعة ، وحدّ ارتفاع الحجر عن الصغير ، والوقف

### باب 1 في الإجارة

( 5473 ) « (1) أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي ) قال : « ونهى أن يستعمل أجيرا حتى يعلم ما أجرته . . . » وقال صلى الله عليه وآله : « من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام ».

(أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1)

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي (2)

ص: 307

1- ورواه أيضا في الفقيه : 4 / 5 . ورواه أيضا في الباب الأخير من عقاب الأعمال - من منشورات مكتبة الصدوق - : ج 2 ص 331 باب 133 ح 1 ياسناده عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى الكليني في الكافي : 5 : 4 / 289 ، والشيخ في التهذيب : 7 : 211 / 931 ياسنادهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلم ما أجره ». الحديث .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5474 ) « أبو عبد الله المفید قال : أخبرنا أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال :

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان الكوفي قال : حدثنا محمد بن سليمان المقرئ الكندي ، عن عبد الصمد بن علي النوفلي ، عن أبي إسحاق السبيسي ، عن الأصيغ بن نباتة :

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال لي : يا علي ، انطلق حتى تأتي مسجدي ، ثم تصعد على [\(2\)](#) منبري ، ثم تدعوا الناس إليك ، فتحمد الله عز وجل [\(3\)](#) وتشي عليه ، وتصلي عليه صلاة كثيرة ، ثم تقول : أيها الناس ، إني رسول الله إليكم ، وهو يقول لكم :

[ إلا ] إن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبئائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أهليه ، أو ادعى إلى غير مواليه ، أو ظلم أجيراً أجره » الحديث .

( أمالی المفید : المجلس 42 ، الحديث 3 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله .

( أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 4 )

تقديم تمامه في الباب الثاني من أبواب شهادة أمير المؤمنين علي عليه السلام من كتاب الإمام [\(4\)](#)

ص: 308

1- وروى الصدوق في الفقيه : 262 / 824 ياسناده عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال : « يا علي ، من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ». .

2- كلمة « على » غير موجودة في أمالی الطوسي .

3- في أمالی الطوسي : « فتحمد الله تعالى ». .

4- تقديم في ج 4 ص 614 - 615 ح 3

(5475) «(1)» - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الصلت قال : أخبرنا أبو العباس ابن عقدة قال : حدثني الحسن بن القاسم (2) قال : حدثني ثيبن بن إبراهيم بن شيبان قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني علي بن موسى ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائهما السلام :

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خير إلى أهلها بالشطر ، فلما كان عند الصرام (3) بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال : إن شئتمأخذتم بخرصنا (4) ، وإن شئتم أخذنا واحتسبنا لكم .

قالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » .

(أمالی الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 39)

ص: 309

1- وروى نحوه في التهذيب : 7 : 193 / 855 باب المزارعة (19) ح 1 بإسناده عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدرك الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ، فقال : إما أن تأخذوه وتعطون نصف الشمرة وإما أن أعطيكم نصف الشمرة وآخذه . فقال : بهذا قامت السماوات والأرض» . وروى أبو داود في السنن : 3 : 263 / 3410 ياسناده عن ابن عباس قال : افتحت رسول الله صلى الله عليه وآله خير واشترط أن له الأرض وكل صfare ويضاء . قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض - منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الشمرة ولنا نصفه . فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ؛ فحرز عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة : «الخرص» ، فقال : في ذه كذا وكذا . قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال : فأنا ألي حرز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، به تقوم السماوات والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت . ورواه ابن ماجة في سنته : (1820) ، والطبراني في المعجم الكبير : 11 : 301 / 12062 . وأخرج مختصرًا لأحمد في مسنده : 1 : 250 ، وابن ماجة في السنن : (2468) ، والدارقطني : 3 : 37 - 38 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 3 : 246 . وله شاهد من حديث جابر ، رواه أبو داود في السنن : (3414 و 3415) . ومن حديث عائشة : سنن أبي داود : (3413) . ومن حديث ابن عمر ، رواه البخاري : (2285) ، ومسلم : (1551) .

2- كذا ، وفي ترجمة ثيبن بن إبراهيم من لسان الميزان : الحسين بن القاسم عن ثيبن .

3- الصّرام : جنى الشمر . وأوان نضج الشمر . (المعجم الوسيط) .

4- خرس الشيء : حزره وقدره بالظن ، يقال : خرس النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا . وفي الحديث : «أنه صلى الله عليه وآله أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة» . (المعجم الوسيط) .

( 1 ) ( 5476 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَاقِرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّهِمَا السَّلَامُ ( فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ) قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قَوْمًا الَّذِينَ فَاضَطَرُّوا .

فَقَامُوا لِيَضْطُرُّوا ، وَقَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَاجَتِهَا ، فَدَخَلَتْ فَسَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَقُولُ : إِيَّاهُ يَا حَسَنَ ،  
شَدَّ عَلَى الْحَسِينِ فَاصْرَعَهُ .

فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَهُ ، وَاعْجَبَاهُ ! أَتَشْجَعُ هَذَا عَلَى هَذَا ؟ ! أَتَشْجَعُ الْكَبِيرَ عَلَى

( 5 ) - تقدّم تخيجه في باب مناقب الحسينين عليةما السلام ( 2 ) من كتاب الإمامة .

قال لها : يا بنتي ، أما ترضين أن أقول أنا : يا حسن ، شد على الحسين فاصرعه ، وهذا حبيبي جبرئيل يقول : يا حسين ، شد على الحسن فاصرעה » .

(أمالی الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 8)

تقدّم تمامه في باب مناقب الحسينين عليهما السلام من كتاب الإمامة<sup>(1)</sup>

(5477) «<sup>(2)</sup> أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى قال : حدثني عمرو بن علي قال : حدثنا عمرو بن خليفة ، عن محمد بن زياد :

عن أبي هريرة قال : اصطرع الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إيه حسن » .

فقالت فاطمة عليها السلام : « يا رسول الله ، تقول : إيه حسن وهو أكبر الغلامين » ؟ !

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أقول إيه حسن ، وجبرئيل يقول : إيه حسين » .

(أمالی الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 31)

ص: 311

---

1- تقدّم في ج 5 ص 95 - 97 ح 6 .

2- تقدّم تخریجه في باب مناقب الحسينين عليهما السلام من كتاب الإمامة : ج 5 ص 101 ح 8 .

## باب 4 في حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير ، وما يثبت به البلوغ

(5478) «(1) أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتمام » الحديث .

(أمالی الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4)

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق مثله .

(أمالی الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3)

تقديم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلّى الله عليه وآله من كتاب النواهي<sup>(2)</sup>.

(5479) «(3) أبو جعفر الطوسي بإسناده عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية - رجل منبني قريظة - قال : عرضنا على رسول الله صلّى الله عليه وآله فمن كانت له عانة قتلها ، ومن لم تكن له عانة تركه ، فلم تكن لي عانة فتركني .

(أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 5)

تقديم إسناده في الباب الثالث من كتاب الجهاد<sup>(4)</sup>

ص: 312

- 
- 1- تقديم تخریجه في كتاب النواهي .
  - 2- تقديم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .
  - 3- تقديم تخریجه في الباب الثالث من كتاب الجهاد .
  - 4- تقديم في ص 180 ح 6 .

( 5480 ) «[\(1\)](#)» - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجريي بعد موته ، وستة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، ولد صالح يستغفر له ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 9 ، الحديث 7 )

( 5481 ) «[\(2\)](#)» - حَدَّثَنَا أَبِي رَضْيَنِ اللَّهِ عَنْهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَ الصَّفِيرِيِّ ، عَنْ الْهَمِيمِ أَبِي كَهْمَسٍ :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليل يحفره ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وستة حسنة يؤخذ بها بعده ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 32 ، الحديث 2 )

( 5482 ) ( 3 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن السري بن عيسى ، عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال :

ص: 313

---

1- تقدّم تخریجه في الباب السابع من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد : ج 1 ص 376 ح 1 .

2- ورواه أيضاً في الحديث 9 من باب الستة من كتاب الخصال : ص 323 .

قال أبو عبد الله عليه السلام : « خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة : ولد باز يستغفر له ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجري من بعده ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 9 ، الحديث 12 )

( 5483 ) « 14 ) - حدثنا أحمد بن يحيى العطار قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال :

حدثنا الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضرليس الكناسي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن آبائه عليهم السلام :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْبِرِجَلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فِي حَاطِنَتِهِ لَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

« أَلَا أَدْلُكُ عَلَى غَرْسٍ أَثْبَتَ أَصْلًا وَأَسْرَعَ إِنْيَاً (2) وَأَطِيبَ ثَمَرًا وَأَبْقَى إِنْقَافًا؟ »

قال : بلى ، فداك أبي وامي يا رسول الله .

قال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » فإن لك بذلك إن قلته بكل تسيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة ، وهن من الباقيات الصالحات .

قال : فقال الرجل : أشهدك يا رسول الله ، أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة . فأنزل الله تبارك وتعالى : فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَبَبَ سَرْرَةً لِلْيُسْرَى (3) » .

( أمالی الصدق : المجلس 36 ، الحديث 20 )

ص: 314

---

1- تقدم تخریجه في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التسبيحات الأربع من أبواب الذكر : ج 8 ص 399 - 400 ح 3 .

2- أينع الشمر : ينع . وينع الشمر (ينع) ينعا وينعا وينوعا : أدرك وطاب وحان قطافه . فهو يانع ، وينع أيضا . (المعجم الوسيط) .

3- سورة الليل : 92 : 5 - 7 .

## باب 1 كراهة العزوبة، والتحذق على التزويج

( ١ ) ( 5484 ) - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن داود بن سرحان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاثة هنّ من السعادة : الزوجة المؤاتية ، والولد البار ، والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله » .

( أمالى الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 48 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب المكاسب .

( ٢ ) ( 5485 ) - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن الدعبي ، عن أبيه ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام :

« أنّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنّي متبللة .

قال لها : وما التبليل عندك ؟

قالت : لا أريد التزويج أبداً ؟

قال : ولم ؟

ص: 315

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 / 509 عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت . . . . .

قالت : ألتمنس في ذلك الفضل .

فقال : انصرفي ، فلو كان في ذلك فضل لكان فاطمة عليها السلام أحق به منك ، إله ليس أحد يسبقها إلى الفضل » .

(أمالي الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 46)

(5486) «(1)» - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الفضل بن ميمون أبو محمد البهقي الشعراوي قال : حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي قال : حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حدثنا أبي أبو عبد الله عليه السلام .

قال المجاشعي : وحدثنا الرضا على بن موسى عليهما السلام ، عن أبيه أبي موسى ، عن أبيه عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه [عليهم السلام] قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليبق الله في النصف الباقي ». (أمالي الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 45)

ص: 316

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 : 328 - 329 / 2 بإسناده عن كليب بن معاوية الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه ». وفي حديث آخر : « فليبق الله في النصف الآخر ، أو الباقي ». ورواه الصدوق في الفقيه : 3 : 241 و 1141 و 1142 بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وأيضا في المقنع : 98 مرسلا . ورواه المحدث النوري في المستدرك : 14 : 154 / 16351 كتاب النكاح باب 1 من أبواب مقدمات النكاح : ح 22 نقلاب عن كتاب لب الباب للقطب الرواندي . وأورده ابن أبي جمهور في العوالي : 3 : 298 / 43 . وروى الطبراني في المعجم الأوسط : 8 : 315 و 9 : 367 و 7643 بإسناده عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليبق الله في النصف الباقي » .

( 5487 ) « (14) - وياسناده إلى أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في مواتعه له) قال : « يا أبا ذر ، إن الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية ، وبعثت بالحنفية السمحنة ، وحببت إلى النساء والطيب ، وجعلت في الصلاة قرة عيني » .

(أمالى الطوسي : المجلس 19 ، الحديث 1)

تقديم تمامه مستندا في كتاب الروضة .

( 5488 ) « (25) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن حسين بن إبراهيم قال : حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم العلوى الحسني قال : حدثني عمى الحسن بن إبراهيم قال : حدثني أبي إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه إبراهيم بن الحسن ، عن أمّه فاطمة

ص: 317

1- وروى الكليني في الكافي : 5 : 321 / 6 ياسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما أصيّب من دنياكم إلا النساء والطيب ». وفي ح 7 ياسناده عن ابن أبي عمير ، عن بكار وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « جعل قرة عيني في الصلاة ، ولذتي في النساء ». وفي الحديث 9 ياسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « جعل قرة عيني في الصلاة ، ولذتي في الدنيا النساء ... » .

2- وروى الكليني في الكافي : 5 : 328 باب من وفق له الزوجة الصالحة : ح 6 ياسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة للمؤمن فيها راحة ... وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ». وفي الحديث 3 من الباب المذكور ياسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سعادة المرء الزوجة الصالحة ». وروى الرانوني في الدعوات - كما في البحار : 103 / 238 ح 40 - عن ربيعة بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة : زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته » الحديث .

بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « من أعطي أربع خصال في الدنيا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة ، وفاز بحظه منها : ورع يعصمه عن محارم الله ، وحسن خلق يعيش به في الناس ، وحمل يدفع به جهل الجاهل ، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ».

(أمالی الطوسي : المجلس 23 ، الحديث 4 )

(5489) (6) - وعن أبي المفضل قال : حدثني إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة ، قال : حدثنا عبد بن الهيثم الأنطاطي بحلب قال : حدثنا الحسين بن علوان الكاتب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدّث عن آبائه عليهم السلام :

عن عليّ صلوات الله عليه ، رفعه قال : « حسن البشر بالناس نصف العقل ، والتقدير نصف المعيشة ، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين ».

(أمالی الطوسي : المجلس 29 ، الحديث 5 )

أقول : سيأتي ما يرتبط بهذا الباب في الباب الثالث .

ص: 318

## باب 2 في استحباب تزويج البنت عند بلوغها، و اختيار الزوج الذي يرتضى دينه وأمانته

( 5490 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي بالإسناد المتقدم في الباب الأول ( 1 ) عن المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن الرضا ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال النبي صلى الله عليه وآله : « إنما النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمه ». ( أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 46 )

( 5491 ) ( 2 ) - وبالسنددين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فرّوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير ( 3 ) ». ( أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 47 )

ص: 319

1- تقدّم في الحديث 3 منه .

2- ورواه محمد بن محمد بن الأشعث في الأشعثيات : ص 89 إلـآنـ فيه : « إذا أتاكم ». وأورده أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : ص 53 عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من جاءكم خطاباً ترضون دينه وأمانته فرّوجوه ... ». وقريباً منه رواه الشيخ في التهذيب : 7 : 394 / 1578 بإسناده عن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وأيضاً قريباً منه رواه الكليني في الكافي : 5 : 347 و 3 ( في حديث ) عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . -- ورواه ابن طاوس في فتح الأبواب : ص 143 نقلًا من كتاب رسائل الأنئمة عليهم السلام ، فيما يختص بالجواب عليه السلام من رسالة له عليه السلام إلى علي بن أسباط . وفي الحديث 1 من الكافي : عن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ؟ فكتب إلى : « من خطب إليكم فرضيتكم دينه وأمانته فرّوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير ». ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 7 : 396 / 1585 . ورواه أيضاً في ح 1586 بإسناده إلى علي بن مهزيار قال : كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام . . . . ومثله رواه أيضاً الكليني في الكافي : 5 : 347 ، والشيخ في التهذيب : 7 : 396 / 1584 بإسنادهما عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتأنى كتابه بخطه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . . . . وفي الحديث 1579 من التهذيب عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرّوجوه ». قلت : يا رسول الله ، وإن كان ديننا في نسبه ؟ قال : « إذا جاءكم . . . ». وروى الصدوق في المقنع : ص 101 عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا خطب إليكم رجل فرضيتكم دينه وأمانته فرّوجوه . . . ». 3- مثله في البحار ، وفي نسخة : « فساد عريض » .

( 5492 ) ( 3 ) - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (في حديث طويل) قال : « لحصیر فی ناحیة الـبـیـت خـیـر مـن امـرـأة لا تـلـد ». .

( أمالی الصدوق ، المجلس 84 ، الحديث 1 )

سیأـتـی تمـامـه مـسـنـدـاـ فـی بـاب آـدـابـ النـکـاحـ وـالـزـفـافـ .

ص: 320

( 5493 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبلی ، عن أبيه ، عن الرضا علي بن موسى ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خير نسائكمخمسة ». فقيل : ما الخمس ؟ قال : الهيئة ، اللينة ، المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل عينها بغمض حتى يرضي ، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عاملة من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب » .

( أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 43 )

( 5494 ) « (2) وبالسند المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمم ، وغل قمل ، يجعله الله في عنق من يشاء ، وينتزعه منه إذا شاء » .

( أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 44 )

سيأتي ما يرتبط بهذا الباب في الباب التالي .

ص: 321

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 : 324 - 325 / 5 عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مثله .

2- ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب : 7 : 404 / 22 بسنده عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، إلى قوله عليه السلام : « وغل قمل » ، ثم قال : وفي حديث آخر : « وخرقاء مقمم » بدل « وكرب » . - ورواه الكليني في الكافي : 5 : 322 / 1 عن علي بن إبراهيم ، وفي 324 / 4 عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحذاء ، عن عمّه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الصدوق في الخصال : ص 241 باب الأربعه 92 عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال الصدوق : « جامع مجمع » : أي كثير الخير مخصبة . و « ربيع مربع » : التي في حجرها ولد وفي بطنه آخر ، و « كرب مقمم » : أي سيئة الخلق مع زوجها . و « غل قمل » : أي هي عند زوجها كالغالل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فلما يتهيأ أن يحل منه شيء ، وهو مثل للعرب . ورواه أيضاً الصدوق في معاني الأخبار : ص 317 عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني . وأورده أيضاً الصدوق في المقنع : ص 99 ، وزاد بعده هذه الأبيات : ألا إن النساء خلقن شتى / فمنهن العنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلّى / لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد / ومن يعثر فليس له انتقام وهذه الأبيات رواها الكليني في الكافي : 5 : 323 / 3 عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث يذكر فيه بعض صفات النساء ) قال : « واعلم أنهن كما قال ... » وذكر الأبيات . وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام : 2 : 197 / 725 إلا أن فيه : « حرب مقمم » بدل « كرب مقمم » . وروى الصدوق في الفقيه : 3 : 244 / 1157 وفي ط : 386 / 4357 بإسناده عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : « النساء أربعه أصناف : فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمم ، ومنهن غل قمل » . وفي الأشعثيات : ص 92 باب أصناف النساء ، ونواذر الرواوندي : 115 / 114 عن رسول

اللّه صلّى اللّه عليه وآلّه قال : « النساء أربع : ربيع ، وجامع مجمع ، وخرقاء مقمع ، وعاشر » .



#### باب 4 استحباب قلة المهر ، ووجوب أدائه من الحال ، وما يرتبط بذلك

( 5495 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال :

حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدّثنا سهل بن زياد الادمي قال : حدّثني عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : « الشُّؤم في ثلاثة :

في المرأة ، والدابة ، والدار ، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها ». (أمالي الصدوق : المجلس 42 ، الحديث 7)

ص: 323

1- ورواه أيضاً في باب الثلاثة من الخصال : ص 100 ح 53 ، وفي الفقيه : 3 : 362 / 1725 ، وفي معاني الأخبار : ص 152 ح 1 ، ونحوه في الحديث 2 بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الكليني في الكافي : 5 : 567 / 1 عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، مع مغایرة . وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب : 7 : 399 / 1593 . ولصدر الحديث شاهد من حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الطيالسي في مسنده : ( 1821 ) ، وأحمد في مسنده : 2 : 115 و 126 و 136 و 153 ، والبخاري ( 2858 و 5772 ) ، والنسائي في السنن الكبرى : ( 4409 و 9277 ) و 9278 و 9281 و 9282 و 9283 » وفي المختبى من سننه : 6 : 220 ، ومسلم في صحيحه : ( 2225 / 115 و 116 ) ، وابن أبي عاصم في السنة ( 277 ) ، وأبو يعلى في مسنده : ( 5490 و 5535 ) ، والحميدى في مسنده : ( 621 ) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : 4 : 313 ، والمتنقى في كنز العمال : ج 10 ح 28558 و 28589 نقلًا عن الترمذى والنسائي .

(5496) (2) - وياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : « من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عز وجل يوم القيمة : عبدي زوجتك أمتى على عهدي ، فلم توف بعهدي ، وظلمت أمتى .

فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي دِفْعَةٍ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَّ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْتَهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا (١) ».

(أمالى الصدق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا شَاذُ بْنُ الْفَيَاضِ (3) قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ كَنَانَةَ [ بْنِ نَبِيِّهِ مُولَى ] : صَفَّةَ [ 5497 ) ( 2 ) ] - أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمْوَيْهُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَمْوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ الْهَزَانِيِّ

عن صفية قالت : «أعترضني رسول الله صلّى الله عليه وآله وجعل عتقى صداقى ». .

(أمالى الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 54)

( 5498 ) ( 4 ) - ويأسناده عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن أبيه أنه قال : ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل ، فقال : « إنَّ الرجل إذا أصاب مala من حرام لم يقبل منه حجّ ، ولا عمرة ، ولا صلة رحم ، حتّى أنه يفسد فيه الفرج » .

(أمالى الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 26)

تقديم إسناده في الباب الرابع من كتاب الحجّ .

324 :

-1 - ساعه الاسماء : 17 : 34 .

2- له شاهد من حديث عائشة ، رواه الدارقطني في السنن : 3 / 285 . وانظر سائر تخریجاته في كتاب النبوة: ج 2 ص 445 ح 2.

3- هذا هو الصحيح الموفق لسائر المصادر ولترجمة الرجل ، وشاذ لقب غالب عليه واسمه هلال ، كما في تهذيب الكمال : 12 : 239

2682، وفي النسخ صحفت بـ «شاكير بن العياض»

، وفي النسخ صحفت بـ «شاكر بن العياض» 2682

## باب 5 استحباب اختيار من يننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء

( 5499 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو أحمد بن محمد بن الصلت قال : أخبرنا أبو العباس ابن عقدة قال : أخبرنا عليّ بن محمد بن عليّ العلوي قال : حدثني جعفر بن محمد بن عيسى قال : حدثنا عبيد الله بن عليّ قال : حدثنا عليّ بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيمة إلّا نسبي وسببي ». .

( أمالي الطوسي : المجلس : 12 ، الحديث 34 )

ص: 325

---

1- تقدّم تحريره في الباب السابع من أبواب المعاد من كتاب العدل والمعاد : ج 1 ص 419 - 420 ح 5 .

## باب 6 فضل الرجال على النساء

( 5500 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ( فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال : ) ما فضل الرجال على النساء ؟

قال النبي صلى الله عليه وآله : « كفضل السماء على الأرض ، وكفضل الماء على الأرض ، وبالماء تحيي الأرض ، وبالرجال تحيي النساء ، لولا الرجال ما خلق الله النساء ، لقول الله عز وجل : الرّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ[\(2\)](#)

قال اليهودي : لأي شيء كان هكذا ؟

قال النبي صلى الله عليه وآله : « خلق الله آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء ، وأول من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنة ، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى إلى النساء كيف يحضرن ولا يمكنهن العبادة من القذارة ، والرجال لا يصيّبهم شيء من الطمع » ؟ ! الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 35 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الخامس من كتاب الصوم ، وتمامه في كتاب الاحتجاج[\(3\)](#)

ص: 326

---

1- ورواه أيضاً في علل الشرائع : ص 512 باب 286 ح 1 . وانظر سائر تخریجاته في كتاب الاحتجاج

2- سورة النساء : 4 : 34

3- تقدّم في ج 1 ص 579 - 587 ح 1 .

## باب 7 المعاشرة مع النساء ، والأمر بمداراتهن ، والنهي عن طاعتهن

( 5501 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « شَكَارِجَلْ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام نَسَاءُهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا ، فَقَالَ : مَعَاشِرُ النَّاسِ ، لَا تَطْيِعُو النَّسَاءَ عَلَى حَالٍ ، وَلَا تَأْمُنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ ، وَلَا تَذْرُوهُنَّ يَدِّيْرُونَ أَمْرَ الْعِيَالِ ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرْكُنَ وَمَا أَرْدَنَ أَوْرَدَنَ الْمَهَالِكَ ، وَعَدُوْنَ[\(2\)](#) أَمْرَ الْمَالِكَ ، فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرْعَ لَهُنَّ عَنْ حَاجَتِهِنَّ ، وَلَا صَبْرَ لَهُنَّ عَنْ شَهْوَتِهِنَّ ، الْبَذْخَ[\(3\)](#) لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبَرُنَ ، وَالْعَجْبُ بِهِنَّ لَا حَقٌّ وَإِنْ عَجَزُنَ[\(4\)](#) ، لَا يَشْكُرُنَ الْكَثِيرُ إِذَا مَنْعَنَ الْقَلِيلِ ، يَنْسِيْنَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظُنَ الشَّرَّ ، يَتَهَافَّنَ بِالْبَهْتَانِ ، وَيَتَمَادِيْنَ بِالْطَّغْيَانِ[\(5\)](#) وَيَتَصَدِّيْنَ لِلشَّيْطَانِ ، فَدَارُوهُنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَحْسَنُوا لَهُنَ الْمَقَالَ ، لَعَلَّهُنَ يَحْسَنُونَ الْفَعَالَ ».

( أَمَالِي الصَّدُوق : الْمَجْلِسُ 37 ، الْحَدِيثُ 6 )

ص: 327

- 
- 1- ورواه أيضا في الفقيه : 3 : 361 / 1713 ، وفي علل الشرائع : 177 وفي ط : 2 : 377 باختصار ، وعنه في مستدرك الوسائل : 14 : 261 . 16655 / 512 - 513 باب الشرائع . ورواه الكراجكي في كنز الفوائد : ص
  - 2- في الفقيه والعلل : « وعصين ». .
  - 3- البذخ : الفخر والتطاول . وفي الفقيه : « التبرج ». .
  - 4- وبعده في الفقيه والعلل : « رضاهن في فروجهن ». .
  - 5- في الفقيه : « في الطغيان ». .

( 5502 ) « 2(1) » - حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يَعْرَفُونَ بِهَا : صَدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ ، وَرَحْمَةُ الْمُضْعَفِ ، وَقَلَّةُ الْمَؤْتَاهَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وَحُسْنُ الْخَلْقِ ، وَسُعْدَةُ الْخَلْقِ ، وَاتِّبَاعُ الْعِلْمِ وَمَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طُوبِي لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ 2(2) » الحديث .

( أَمَالِي الصِّدُوقِ : المَجْلِسُ 39 ، الْحَدِيثُ 7 )

تقدِّم تمامه في كتاب الإيمان والكفر ، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام 3(3)

( 5503 ) « 3(4) » - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْبَرَاءِ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقِيفِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَدَانِيُّ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

ص: 328

---

1- وأورده العياشي في الحديث 50 من تفسير سورة الرعد من تفسيره : 2 : 213 ، والحراني في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من تحف العقول : ص 211 ، والفتال في روضة الوعاظين : ص 432 .

2- سورة الرعد : 29 : 13 .

3- تقدِّم في ج 6 ص 187 - 188 ح 3 .

4- ورواه أيضا في الحديث 1 من باب « معنى عقول النساء وجمال الرجال » من معاني الأخبار : ص 234 . وأورده الفتال في عنوان : « ماهية العقول وفضائلها » من روضة الوعاظين : ص 4 . وقد تقدِّم شرح الخبر في كتاب العلم والعقل والجهل : 1 : 56 - 57 ح 2 .

قال علي بن أبي طالب عليه السّلام : « عقول النساء في جمالهنّ ، وجمال الرجال في عقولهم ». (أمالي الصدوق : المجلس 40 ، الحديث 9)

( 5504 ) (1) - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال : حدّثنا أبي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر الباقر ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام :

عن أمير المؤمنين عليه السّلام (في حديث) قال : « اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر ، إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطعنون منكم في المنكر ». (أمالي الصدوق : المجلس 50 ، الحديث 8 )

تقدّم تمامه في كتاب الروضة .

( 5505 ) (2) - أبو جعفر الصدوق قال : حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسين بن شقير بن يعقوب (3) بن الحارث بن إبراهيم الهمданى في منزله بالكوفة قال : حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن يوسف الأزدي قال : حدّثنا عليّ بن برج الحنّاط (4)

ص: 329

---

1- ورواه الكليني في الكافي ، 5 / 517 ، والمفید في الإختصاص : ص 226 . وأورده الحرّاني في مواضع الإمام الصادق عليه السلام من تحف العقول : ص 368 .

2- ورواه أيضاً في الحديث 4 من الباب 262 من علل الشرائع : ج 1 ص 309 . ورواه مختصراً الكليني في الحديث 6 من باب « المسألة في القبر . . . » من كتاب الجنائز من الكافي : ج 3 ص 136 ياسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وانظر ترجمة سعد بن معاذ من الطبقات الكبرى - لابن سعد - 3 : 428 - 436 .

3- ومثله في الحديث 6 من المجلس 1 من الأمالي ، وفي الحديث 4 من الباب 262 من علل الشرائع والحديث 27 من باب الأربعية من الخصال : « عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب . . . ». وذكره العلّامة في الإيضاح باسم : « عليّ بن الحسن » .

4- في أمالي الطوسي : « الخياط » .

قال : حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْيَسِعَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (1) بْنِ الْيَسِعَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ :

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : إن سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه معه فأمر بغسل سعد وهو قائم على عصادة الباب ، فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله بلا حذاء ولا رداء ، ثم كان يأخذ يمنة السرير مرتين وبسرة السرير مرتين حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحّمه وسوى اللبن عليه وجعل يقول : ناولوني حجرا ، ناولوني ترابا طيبا يسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إني لأعلم أنه سيبلى ويصل البلى إليه ، ولكن الله [عز وجل] (2) يحب عبدا إذا عمل عملاً أحكمه » .

فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد : يا سعد ، هنيئا لك الجنة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أم سعد مه ، لا تجزمي على ربك ، فإن سعدا قد أصابته (3) ضممة » .

قال : « فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس فقالوا له : يا رسول الله ، لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد ، إنك تبعت جنازته بلا حذاء ولا رداء (4) ؟ !

ص: 330

---

1- في أمالى الطوسي : « عمرو بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ». وعمرو بن اليسع مترجم في رجال الشيخ (496) قال : له كتاب رويناه بالاسناد الأول عن أحمد بن زيد الخزاعي عنه . وأراد بالإسناد الأول : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد . وذكره النجاشي وقال : له كتاب . (معجم رجال الحديث : 13 / 133 - 9008). وأماما عبد الله بن اليسع ، فلم أجده له ترجمة .

2- من أمالى الطوسي .

3- في أمالى الطوسي : « فإن سعدا أصابته » .

4- في أمالى الطوسي : « بلا حذاء ولا رداء » .

قال صلّى الله عليه وآلـه : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَلَا حِذَاءً فَتَأْسِيْتُ بِهَا »<sup>(1)</sup>

قالوا : وَكُنْتَ تَأْخُذُ يَمْنَةَ السرير مَرَّةً وَيُسْرَةَ السرير مَرَّةً ؟

قال : « كَانَتْ يَدِي فِي يَدِ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخَذْتُ حِيثُ يَأْخُذُ ». .

قالوا : [ و ]<sup>(2)</sup> أَمْرَتْ بِغَسْلِهِ وَصَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَتِهِ وَلَحَّدْتَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ قَلْتَ :

« إِنَّ سَعْدًا قَدْ<sup>(3)</sup> أَصَابَتْهُ ضَمَّةً » ؟ !

قال : فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ كَانَ فِي خَلْقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سَوْءً ». .

(أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 61 ، الْحَدِيثُ 2 )

أَبُو جعفر الطوسي ، عن الغضائري ، عن الصدوق مثله ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ : « أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ قَدْ مَاتَ ». . وَفِيهِ : « فَلِمَّا حَنَطَ . . . ». .

وَفِيهِ : « ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ السرير مَرَّةً يَمْنَةً وَمَرَّةً يُسْرَةً حَتَّى . . . ». . وَفِيهِ : « وَسَوْيَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ ». . وَفِيهِ : « نَأْوَلَوْنِي تَرَابًا ، فَسَدَّدَ مَا بَيْنَ الْلَّبَنِ ». . وَفِيهِ : « قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ : يَا سَعْدًا . . . ». . وَفِيهِ : « وَكُنْتَ تَأْخُذُ يَمْنَةً وَيُسْرَةً السرير ». .

(أَمَالِي الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 15 ، الْحَدِيثُ 12 )

( 5506 ) ( 6 ) - أَبُو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسـلـّمـ (في حديث المناهي) قال : « أَلَا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خَلْقِ امْرَأَةِ سَيِّئَةِ الْخَلْقِ ، وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ فِي الْآخِرَةِ ». .

(أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 66 ، الْحَدِيثُ 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسـلـّمـ النواهي<sup>(4)</sup>

ص: 331

1- هذه الفقرة رواها البرقي في كتاب العلل من المحسن: ص 301 ح 9.

2- من أمالِي الطَّوْسِيِّ .

3- حرف « قد » غير موجود في أمالِي الطَّوْسِيِّ .

4- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5507 ) ( 7 ) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال :

حدثنا ثوابه بن يزيد قال : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى [ أبو يعلى الموصلي ] ، عن محمد بن المثنى [ بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري ] ( 1 ) ، عن شبابة بن سوار قال : حدثني المبارك بن سعيد ، عن خليل الفراء ، عن أبي المجبر ( 2 ) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربع مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء ، والاستماع منهن ، والأخذ برأيهن ، ومجالسة الموتى ». .

فقيل له : يا رسول الله ، وما مجالسة الموتى ؟

قال : « مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائز في الأحكام ( 3 ) ». .

( أمالی المفید : المجلس 37 ، الحديث 6 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . ( أمالی الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 31 )

( 5508 ) ( 4 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

ص: 332

1- في أمالی الطوسي : أحمد بن علي بن المثنى ، عن شبابة بن سوار ، وال الصحيح ما في أمالی المفید كما في ترجمة محمد بن المثنى من تهذیب الكمال وغيره من كتب التراجم .

2- في أمالی الطوسي : خلید الفراء ، عن أبي المجبر . وفي ترجمة أبي المجبر من الإصابة : 4 : 173 وفي ط : 7 : 359 / 10498 : أبو المجبر - بالجيم أو المهملة - ، قال يحيى بن عبد الحميد الحمانی في مسنده : حدثنا مبارك بن سعيد الثوري ، عن جلید الثوري ، عن أبي المجبر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عال ابنتين أو ابینين أو عمتين أو جدتین فهو معی في الجنة » الحديث .

3- في أمالی الطوسي : « جائز عن الأحكام ». .

4- ورواه الكليني في الكافي : 5 : 511 / 3 من قوله : اتّقوا الله . ورواه الصدوق في الخصال : 1 : 37 ، باب الواحد ح 13 والفقیه : 3 : 248 / 1179 بإسناده -- عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اتّقوا الله في الضعيفين » يعني بذلك اليتيم والنساء . ورواه الحمیری في قرب الإسناد : ص 92 ح 306 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : « اتّقوا الله ، اتّقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة ، فإنّ خياركم لأهله ». وقوله عليه السلام : « اتّقوا الله في الضعيفين » أورده الفتّال في المجلس 56 من روضة الوعاظین : ص 369 .

الحَفَّارُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ رَزِينَ، عن أَبِيهِ، عن الْإِمَامِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَتَهُ قَالَ : أَتَقْتُلُو مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ<sup>(1)</sup> ، قَالَ : « مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، وَأَنْتُمُوا اللَّهُ فِي الْمُضَعِّفِينَ - يَعْنِي النِّسَاءَ وَالْيَتَيْمَ - وَإِنَّمَا هُنَّ<sup>(2)</sup> عُورَةٌ » .

(أَمَّا الْطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 13 ، الْحَدِيثُ 45 )

( 5509 )<sup>(3)</sup> - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَوْ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّازِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَوْ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِنِسَائِهِمْ » .

(أَمَّا الْطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 14 ، الْحَدِيثُ 12 )

ص: 333

---

1- سورة البقرة: 2: 254 ، سورة المنافقون: 10: 63 .

2- المثبت من الكافي ، وفي النسخ : « هم » .

3- تقدّم تخریجه في باب علامات المؤمن وصفاته ( 7 ) من أبواب الإيمان والإسلام من كتاب الإيمان والكفر : ج 6 ص 213 - 214 ح 21

( 5510 ) « (1) أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الحسني قال : حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى الحسني ، عن جده موسى بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الحسن ، وعميه إبراهيم والحسن ابني الحسن ، عن أمهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام :

عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال : « النساء عي (2) وعورات ، واستروا عيـهنـ بالسـكـوتـ ، وعورـتهـنـ بالبيـوتـ ». .

( أمالـيـ الطـوـسيـ :ـ المـجـلسـ 24 ،ـ الـحـدـيـثـ 14 )

( 5511 ) « (3) أـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ حـسـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـقـزوـنـيـ قالـ :ـ أـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ وـهـبـانـ الـهـنـاـئـيـ الـبـصـرـيـ قالـ :ـ حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـحـمـدـ

ص: 334

---

1- وأوردـهـ وـرـامـ بـنـ أـبـيـ فـرـاسـ فـيـ تـنبـيـهـ الـخـواـطـرـ :ـ 2ـ :ـ 74ـ .ـ وـرـواـهـ -ـ مـعـ زـيـادـةـ -ـ الـقـاضـيـ النـعـمـانـ فـيـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ :ـ 2ـ :ـ 214ـ /ـ 789ـ عـنـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آلـهـ قـالـ :ـ « اـتـقـواـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ ،ـ فـإـنـهـنـ عـيـ وـعـورـةـ ،ـ وـإـنـكـمـ اـسـتـحـلـلـتـمـوـهـنـ بـأـمـانـةـ الـلـهـ ،ـ وـهـنـ عـنـدـكـمـ عـوـانـ ،ـ فـداـوـوـاـ عـيـهـنـ بـالـسـكـوتـ ،ـ وـوـارـواـ عـورـاتـهـنـ بـالـبـيـوتـ ».ـ وـوـرـدـ نـحـوـهـ مـنـ طـرـيقـ أـنـسـ ،ـ رـواـهـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ :ـ 16ـ :ـ 378ـ /ـ 44987ـ نـقـلاـ عـنـ أـبـنـ لـآـلـ .ـ وـفـيـ الـأـشـعـثـيـاتـ :ـ صـ 94ـ كـتـابـ الـنـكـاحـ :ـ بـابـ حـبسـ النـسـاءـ فـيـ الـبـيـوتـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ :ـ « الـنـسـاءـ عـورـةـ فـاـحـبـسـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ وـاسـتـعـيـنـوـاـ عـلـيـهـنـ بـالـعـرـىـ ».ـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـنـوـادـرـ -ـ لـلـرـاوـنـدـيـ -ـ :ـ 300ـ /ـ 179ـ .ـ

2- العـيـ :ـ الـجـهـلـ .ـ

3- وـرـواـهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ :ـ 5ـ :ـ 535ـ /ـ 4ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ :ـ « عـورـاتـ »ـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ .ـ وـرـواـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ :ـ 3ـ :ـ 247ـ /ـ 3ـ مـثـلـ رـوـاـيـةـ الـكـافـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ :ـ « إـنـمـاـ النـسـاءـ »ـ .ـ وـلـاحـظـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ .ـ

قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن عليّ بن عبد الكرييم الزعفراني قال : حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدّثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « النساء عيّن وعورات ، فاستروا العورات بالبيوت ، واستتروا العيّن بالسکوت ». .

(أمالي الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 26 )

ص: 335

## باب 8 أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ زَوَّجَهُ أَنْ يُؤْذِي الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ

(1) (5512) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي ) قال : « أَيْمًا امْرَأَ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا [\(1\)](#) وَلَا حَسْنَةَ مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيهِ ، وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لِيَلَاهَا ، وَأَعْنَقَتِ الرَّقَابَ ، وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ النَّارَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا » .

(أمامي الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقـة من كتاب الزكـاة ، وتمامـه في بـاب جـوامـع منـاهـي النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ كـتـابـ النـواـهـيـ [\(2\)](#).

ص: 336

---

1- قال ابن الأثير في النهاية : 3 : 24 : قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث ، فالصرف : التوبة . وقيل النافلة . والعدل : الفدية . وقيل : الفريضة .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

(5513) (1) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

أخبرنا جعفر بن محمد بن نصیر بن القاسم الخلدي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس أبو إسحاق الشافعي قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن ابن عجلان ، عن نافع :

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النساء ليلاً ، فأطرق رجلان ، وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره . (أمالی الطوسي : المجلس 14 ، الحديث 17)

(5514) (1) - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال :

أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للنساء من سروات الطريق شيء - يعني

ص: 337

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 / 519 عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ... ، وفيه : « ليس للنساء سراة الطريق ولكن جنبية » . وفي 518 / 1 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ... ، مثله ، إلا أن فيه : « ولكنها تمشي في جانب المحاط والطريق » . ورواه الصدوق في معاني الأخبار : 156 / 1 عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم . وفي الفقيه : 366 / 3 : ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب المحاط » .

الطريق - ولكن يمشين في جنبيه » . (أمالى الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 8)

(5515) (3) - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : « ونهى أن تخرج المرأة من بيتهما بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتهما » .

ونهى أن تزني المرأة لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقًا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار » .

ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد منه .

ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب .

ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

وفيه : و قال صلى الله عليه و آله : « ألا وأيّما امرأة لم ترافق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم تقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان » .

(أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(1\)](#) .

ص: 338

---

1- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

## باب 10 ما ورد من ضرب الدف في الأعراس

(1) 5516 - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البهقي قال : حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال :

حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال : حدثني عيسى بن يزيد بن دأب الليثي ، عن صيفي بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار قال : حدثني أبي ، عن أبيه :

عن جده علي بن هبار قال : اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف ، فقال : « ما هذا » ؟

قالوا : علي بن هبار أعرس بأهله .

فقال صلى الله عليه وآله : « حسن هذا للنكاح لا السفاح » .

ثم قال صلى الله عليه وآله : « أشيدوا بالنكاح وأعلنوه بينكم ، واضربوا عليه بالدف » ! فجرت السنة في النكاح بذلك .

( أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 46 )

ص: 339

---

1- تقدّم تخرّيجه في باب المعاف والملاهي (13) من كتاب النواهي : ج 7 ص 552 - 553 ح 3 ، وفي جميع أسانيده ضعاف ومحاهيل ، قال ابن حجر في ترجمة عيسى بن يزيد بن دأب من لسان الميزان : كان أخباريا علاماً نسابة ، لكن حديثه واه ، وقال خلف الأحمر : كان يضع الحديث ، وقال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال العقيلي : ما لا يتبع من حديث أكثر مما يتبع عليه . أقول : أضعف إلى ذلك كله أنّ الحديث عامي لا اعتبار له عندنا من جهة إثبات الحكم .

أقول : سيأتي في الباب التالي نثارة سدرة المنتهى ما عليها من الدر والجواهر والمرجان في تزويج فاطمة عليها السلام .

(11) 5517 - حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن الويلد رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن الحكم قال :

حدثني الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحتها شيء ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما معك ، يا أم أيمن ؟

فقالت : إن فلانة أملكتوها ، فنشروا عليها ، فأخذت من نثارها . ثم بكت أم أيمن وقالت : يا رسول الله ، فاطمة زوجتها ولم تنشر عليها شيئا !

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أم أيمن ، لم تكن تذرين ؟ فإن الله تبارك وتعالى لما زوجت فاطمة عليا ، أمر أشجار الجنة أن تنشر عليهم من حلتها وحلتها ويقوتها ودرها وزمرةها واستبرقها ، فأخذوا منها ما لا يعلمون ، ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة ، فجعلها في منزل علي .

(أمالي الصدوق : المجلس 48 ، الحديث 3)

ص: 340

---

1- ورواه العياشي في تفسيره : 2 : 211 ح 45 ، والفتال في روضة الوعظين : 1 : 146 في عنوان « مجلس : في ذكر تزويج فاطمة عليها السلام » .

## باب 12 ما يستحب عند التزويج من الدعاء والوليمة وغيرهما من الآداب والسنن

( 5518 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ الْبَصِيرِ السَّهْرُورِيِّ<sup>(1)</sup> قال : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْدِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ المُحَمَّدِيُّ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ هَاشَمَ الْغَسَانِيُّ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ :

حَدَّثَنِي جَوَيْرَ بْنَ سَعِيدَ، عَنْ الصَّحَّاْكِ بْنِ مَزَاحِمٍ :

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في خبر تزويج فاطمة عليها السلام) قال :

« فرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ أَتَانِي فَأَخْذَ بِيْدِي فَقَالَ : قَمْ بِسَمِ اللَّهِ وَقُلْ : « عَلَى بَرْكَةِ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ». »

ثُمَّ جَاءَنِي حِينَ أَقْعُدُنِي عَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَحَبُّ خَلْقِكَ إِلَيَّ فَأَحْبَبْهُمَا، وَبَارِكْ فِي ذَرِيْتَهُمَا، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمَا مِنْكَ حَافِظًا، وَإِنَّمَا أَعِيْذُهُمَا وَذَرِيْتَهُمَا بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». »

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 13 )

( 5519 ) ( 2 ) - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِنِ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ص: 341

1- في نسخة : « الشهرازوري » .

2- ورواه أيضا في الفقيه : 3 : 253 / 1202 باب 118 . وانظر سائر تخریجاته في ترجمة سيدة النساء عليها السلام من كتاب الإمامة : ج 5 ص 49 ح 11 .

جَدّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا زُوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَتَاهُ نَاسٌ مِّنْ قُرَيْشٍ قَالُوا : إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلَيْا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ ؟ !

فَقَالَ : « مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلَيْا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَهُ ، لِيلَةَ أَسْرِي بِي عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُتَهَّمِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ السَّدْرَةَ : أَنْ اُنْثِرِي مَا عَلَيْكَ ، وَنَثَرَتِ الدَّرَّ وَالْجَوَاهِرَ وَالْمَرْجَانَ ، فَابْتَدَرَ الْحُورُ الْعَيْنَ فَالْتَّقَطَنَ ، فَهُنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَيَتَفَخَّرُنَّ بِهِ وَيَقُلُّنَّ : هَذَا مِنْ شَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

فَلَمَّا كَانَتْ لِيلَةُ الرِّزْفَافِ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ ، وَثَنَى عَلَيْهَا قَطْيِفَةً ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : « ارْكَبِي » . وَأَمْرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْوَقُهَا ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَةَ (1) ، فَإِذَا بِجَبَرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي سَبْعِينِ أَلْفًا ، وَمِيكَائِيلَ فِي سَبْعينِ أَلْفًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَةَ : « مَا أَهْبِطُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ » ؟

قَالُوا : جَئْنَا نَزْفَ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَكَبَرَ جَبَرِئِيلُ ، وَكَبَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَكَبَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ .

(أَمَالِيُ الطَّوْسِيُّ : الْمِجْلَسُ 10 ، الْحَدِيثُ 2)

(3) (5520) - حَدَّثَنِي جَمَاعَةُ عَنْ أَبِي غَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّرَارِيِّ ، عَنْ خَالِهِ [أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِّ] ، عَنْ [أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىِ بْنِ عُمَرَانَ] الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دَاوُودٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « لَمَّا زُوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، قَالَ لَهَا : مَا يَبْكِيكَ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِي خَيْرٌ مِّنْهُ زَوْجُكَ ،

ص: 342

---

1- الوجبة : السقطة مع الهدّة ، أو صوت الساقط ، قال في البحار : وفي بعض النسخ : « وحية » بالحاء المهملة والياء المثلثة ، والوحى : الكلام الخفي .

وَمَا أَنَا زَوْجُكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوْجُكَ ، وَأَصْدِقُ عَنْكَ الْخَمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

قال عليٌ عليه السلام : « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قم فيع الدرع . فقمت فبعثه وأخذت الثمن ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت الدراهم في حجره ، فلم يسألني كم هي ولا أنا أخبرته ، ثم قبض قبضة ودعا بلا فأعطاه وقال : اتبع لفاطمة طيبا .

ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله من الدراهم بكلتا يديه فأعطها أبي بكر وقال : اتبع لفاطمة ما يصلحها من ثياب وأثاث البيت . وأردفه بعمّار بن ياسر وبعدة من أصحابه ، فحضرروا السوق فكانوا يعرضون الشيء مما يصلح فلا يشترونه حتى يعرضوه على أبي بكر ، فإن استصلحه اشتروه ، فكان مما اشتروه : قميص بسبعة دراهم ، وخمار بأربعة دراهم ، وقطيفة سوداء خيرية ، وسرير مزمل بشرط (1) ، وفراشان من جنس مصر ، وحشو أحدهما ليف وحشو الآخر من جز الغنم ، وأربع مراقب من أدم الطائف حشوها إذخر (2) ، وستر من صوف ، وحصير هجري ، ورحا اليد ، ومخضب (3) من نحاس ، وسقي من أدم ، وعقب للبن ، وشيء للماء ، ومطهرة مزقتة ، وجرة (4) خضراء ، وكستان خزف ، حتى إذا استكمل الشراء ، وحمل أبو بكر بعض المتعاق وحمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين كانوا معه الباقى ، فلما عرضوا المتعاق على رسول الله صلى الله عليه وآله جعل يقلبه بيده ويقول : « بارك الله لأهل البيت » .

قال عليٌ عليه السلام : « فأقمت بعد ذلك شهراً أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأرجع إلى منزلي ولا أذكر شيئاً من أمر فاطمة ، ثم قلن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا نطلب

ص: 343

1- الشريط : خوص مفتول يشرط به السرير ونحوه .

2- الإذخر : حشيش طيب الرائحة .

3- المخضب : إناء تغسل فيه الثياب .

4- الجرة : وعاء مثقوب الأسفل يبذر به الحب . الجرة : إناء من خزف له بطん كبير وعروتان وفم واسع .

لك من رسول الله صلى الله عليه وآله دخول فاطمة عليك؟ قلت: افعلن.

فدخلن عليه فقالت أم أيمن: يا رسول الله، لو أتت خديجة باقية لقررت عينها بزفاف فاطمة، وإن علياً يريد أهله، فقرّ عين فاطمة ببعلها، واجمع شملهما، وقرّ عيوننا بذلك».

فقال: «فما بال علي لا يطلب متى زوجته، فقد كنا نتوقع منه ذلك».

قال علي عليه السلام: قلت: «الحياة يمنعني يا رسول الله». فالتفت إلى النساء فقال:

من ها هنا؟

قالت أم سلمة: أنا أم سلمة، وهذه زينب، وهذه فلانة وفلانة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هبئوا لأبنتي وابن عمّي في حجري بيتأ.

قالت أم سلمة: في أي حجرة، يا رسول الله؟

قال: في حجرتك. وأمر نساءه أن يزيّن و يصلحن من شأنها.

قالت أم سلمة: فسألت فاطمة: هل عندك طيب ادخرته لنفسك؟

قالت: نعم. فأتت بقارورة فسكت منها في راحتي، فشممت منها رائحة ما شممت مثلها قطّ، قلت: ما هذا؟

قالت: كان دحية الكلبي يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول لي: يا فاطمة، هاتي الوسادة فاطرحيها لعمك. فأطرح له الوسادة فيجلس عليها فإذا نهض سقط من بين ثيابه شيء فيأمرني بجمعه، فسأل علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: هو عنبر يسقط من أجنه جبرئيل عليه السلام».

قال علي عليه السلام: ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، اصنع لأهلك طعاما فاضلا. ثم قال: «من عندنا اللحم والخبر، وعلىك التمر والسمن». فاشترى تمرا وسمينا، فحسّر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعه وجعل يشدّ التمر في السمن حتى اتّخذه خبيصا<sup>(1)</sup>، وبعث إلينا كبشا سمينا فذبح، وخبز لنا خبزا كثيرا.

ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ادع من أحببت. فأتيت المسجد وهو مشحن

ص: 344

1- الخبيص: الحلوا المخبوصة من التمر والسمن.

بالصحابة ، فاستحبّت أن أشّخص قوماً وأدعُّ قوماً ، ثُمَّ صعدت على ربوة هناك ، وناديت : أجيّبوا إلى وليمة فاطمة . فأقبل الناس أرسالاً ، فاستحبّت من كثرة الناس وقلة الطعام ، فعلم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ما تداخلي فقال : يا عليّ ، إني سأدعو الله بالبركة .

قال عليّ عليه السلام : وأكل القوم عن آخرهم طعامي ، وشربوا شرابي ، ودعوا لي بالبركة ، وصدروا وهم أكثر من أربعة آلاف رجل ، ولم ينقص من الطعام شيء ، ثُمَّ دعا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بالصحاف (1) فملئت ، ووجه بها إلى منزل أزواجه ، ثُمَّ أخذ صحفة وجعل فيها طعاماً وقال : هذا لفاطمة وبعلها .

حتى إذا انصرفت الشمس للغروب ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : يا أم سلمة ، هلمّي فاطمة . فانطلقت فأتت بها ، وهي تسحب أذيالها ، وقد تصبّبت عرقاً حياء من رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ، فعثرت ، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : أفالك الله العترة في الدنيا والآخرة . فلما وقفت بين يديه كشف الرداء عن وجهها حتى رأها عليّ عليه السلام ، ثُمَّ أخذ يدها فوضعها في يد عليّ عليه السلام فقال : بارك الله لك في ابنة رسول الله ، يا عليّ ، نعم الزوجة فاطمة ، ويا فاطمة ، نعم البعل عليّ ، انطلقا إلى منزلكم ، ولا تحدثا أمراً حتى آتيكم » .

قال عليّ عليه السلام : « فأخذت بيد فاطمة ، وانطلقت بها حتّى جلست في جانب الصفة ، وجلست في جانبها ، وهي مطروقة إلى الأرض حياء مني ، وأنا مطرق إلى الأرض حياء منها ، ثم جاء رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فقال : من ها هنا ؟ قلنا : ادخل يا رسول الله ، مرحبا بك زائراً وداخلاً » .

فدخل فأجلس فاطمة عليها السلام من جانبه وعليّاً عليه السلام من جانبه ، ثم قال : « يا فاطمة ، ائتبني بماء » . فقامت إلى قعـب (2) في البيت ، فملأته ماء ، ثم أتته به ، فأخذ منه جرعة فتمضمض بها ، ثم مجّها في القعـب ، ثم صبّ منها على رأسها ،

ص: 345

---

1- الصحاف - جمع الصحافة - : القصعة الكبيرة .

2- القعـب : القدح الضخم الغليظ .

ثُمَّ قَالَ : « أَقْبَلَتْ نَصْحَةٌ مِنْهُ بَيْنَ ثَدَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْبَرْتِ » . فَلَمَّا أَدْبَرْتَ ، نَصْحَةٌ مِنْهُ بَيْنَ كَتْفَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ ابْنَتِي ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، اللَّهُمَّ وَهَذَا أَخِي وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، اللَّهُمَّ لَكَ وَلِيَا ، وَبِكَ حَفِيَّا ، وَبَارِكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَلِيَّ ، ادْخُلْ بِأَهْلِكَ ، بَارِكْ اللَّهُ لَكَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مجِيدٌ » .

( أَمَالِي الطَّوْسِيُّ : المَجْلِسُ 2 ، الْحَدِيثُ 14 )

ص: 346

**باب 13 آداب النكاح والزفاف ، وما من العروس في أسبوع العرس من أكله ، وآداب الجماع وستنه ، وما يرتبط بذلك مضافاً على ما تقدم في الباب السابق**

( 5521 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْحُسْنَى بْنُ عَلَىِ الْعَدُوِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَىَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلَىِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَاتَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جعفر أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيْحٍ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَالِبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ :

« يَا عَلَيِّ ، إِذَا دَخَلْتَ عَرْوَسًا فَاخْلُعْ خَفَّهَا حِينَ تَجْلِسُ ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا ، وَصَبْ المَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ ، فَإِنْتَكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنَ[\(2\)](#) مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنَ مِنَ الْبَرَكَةِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تَرْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَرْوَسِ حَتَّى تَنَالْ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَّةٍ مِنْ بَيْتِكَ ، وَتَأْمَنَ الْعَرْوَسُ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ أَنْ يَصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ ، وَامْنَعْ الْعَرْوَسَ فِي أَسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبَرَةِ وَالْتَّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءً » .

فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ شَيْءٌ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ » ؟

ص: 347

---

1- ورواه أيضاً في الفقيه : 3 : 358 - 361 / 1712 ، وفي علل الشرائع : ص 514 - 517 باب 289 ح 5 . ورواه المفيد في الإختصاص :

ص 132 - 135 عن أحمد بن عمرو بن حفص وأبي نصر ، عن محمد بن الهيثم ، عن إسحاق بن نجيح ، عن خصيف .

2- في نسخة : « سبعين لوناً » ، وكذا في المورد الثاني .

قال : « لأنّ الرحم تعقم وتبعد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، ولحسير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » .

فقال عليه السلام : « يا رسول الله ، فما بال الخلّ تمنع منه » ؟

قال : « إذا حاضت على الخلّ لم تظهر أبداً طهراً بتمام ، والكرزبة تشير الحيض في بطنهما وتشدّد [\(1\) عليها الولادة](#) ، والتّفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها » .

ثم قال : « يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإنّ الجنون والجذام والخبل [\(2\) يسع إليها وإلى ولدها](#) .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك بعد الظهر ، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول العين ، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان .

يا عليّ ، لا تتكلّم عند الجماع ، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون آخرس ، ولا ينظرن أحدكم إلى فرج امرأته ، ولি�غضّ بصره عند الجماع ، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مختنّاً [\(3\) مؤثثاً](#) [\(4\) مخبلاً](#) .

يا عليّ ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك إلاً ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ، ولا تمسحا

ص: 348

1- في نسخة : « تستد » ، وفي أخرى : « تسدّ » .

2- خبل خبلاً : فسد عقله وجنّ . وفسد عضو منه من داء أو قطع . (المعجم الوسيط) .

3- خنث الرجل خنثاً ، فهو خنث ، وتخنث ، وانحنث : شئٌ وتكتسر ، والأثنى خنثة . وختشت الشيء فتخنث : أي عطفته فتعطّف . والمخنث من ذلك للينه وتكسّره ، وهو الانحناث . . . وقيل : المخنث : الذي يفعل فعل الخناثي . (لسان العرب : 2 : 145 « خنث ») .

4- المؤثث من الرجال : من يشبه الأنثى . (المعجم الوسيط) .

بخرقة واحدة فتفع الشهوة على الشهوة ، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثم يردهما إلى الفرقة والطلاق .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك من قيام ، فإن ذلك من فعل الحمير ، وإن قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك في ليلة الغطر ، فإنه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثیر الشرّ .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك في ليلة الأضحى ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع .

يا عليّ ، لا تجتمع امرأتك تحت شجرة مثمرة ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلّادا قتلاً أو عريفا<sup>(1)</sup> .

يا عليّ ، لا تجتمع أهلك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن يرخي ستر فيستر كما ، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت .

يا عليّ ، لا تجتمع بين الأذان والإقامة ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريضا على إهراق الدماء .

يا عليّ ، إذا حملت امرأتك فلا تجتمعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

يا عليّ ، لا تجتمع أهلك في النصف من شعبان ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة في وجهه .

يا عليّ ، لا تجتمع أهلك في آخر درجة منه<sup>(2)</sup> إذا بقي منه يومان ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالم ، ويكون هلاك فنام من الناس<sup>(3)</sup> على يديه .

ص: 349

---

1- ومثله في الفقيه ، وفي بعض النسخ : « وعريفا » .

2- « درجة من الشهر » خ ل .

3- فنام من الناس : جماعة منهم .

يا عليّ ، لا تجتمع أهلك على سقوف البنيان ، فإنه إن قضي بينكم ولد يكون منافقاً مرائياً مبتداعاً .

يا عليّ ، وإذا خرجمت في سفر فلا تجتمع أهلك تلك الليلة ، فإنه إن قضي بينكم ولد ينفق ماله في غير حق ». وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ[\(1\)](#)

يا عليّ ، لا تجتمع أهلك إذا خرجمت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليليهنّ ، فإنه إن قضي بينكم ولد يكون عوناً لكلٍّ ظالم عليك .

يا عليّ ، عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضي بينكم ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له .

يا عليّ ، إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكم ولد ، فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة من الفم ، رحيم القلب ، سخيّ اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان .

يا عليّ ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكم ولد ، فإنه يكون حاكماً أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء[\(2\)](#) فقضى بينكم ولد ، فإنَّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ، ويكون فهماً ، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

يا عليّ ، فإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكم ولد ، فإنه يكون خطيباً قولاً مفوّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكم ولد ، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة ،

ص: 350

---

1- سورة الإسراء : 17 : 27 .

2- كبدت الشمس السماء : صارت في كبدانها ، أي وسطها ، وكبد الشيء وسطها ومعظمها .

فإنه يرجى أن يكون لكم ولد من الأبدال إن شاء الله<sup>(1)</sup> يا عليّ ، لا تجتمع أهلك في أول ساعة من الليل ، فإنه إن قضي بينكمما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

يا عليّ ، احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل » صلّى الله عليهم أجمعين .

(أمالی الصدق : المجلس 84 ، الحديث 1)

(2) (5522) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتنّ رضي الله عنه قال :

حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ : « إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : ( إلى أن قال : ) وكـرهـ النظر إلى فروج النساء وقال :

« يورث العمى » ، وكـرهـ الكلام عند الجماع وقال : « يورث الخرس » ، ( إلى أن قال : ) وكـرهـ المجامعة تحت السماء ، ( إلى أن قال : ) وكـرهـ للرجل أن يغشى امرأته وهي حاضر ، فإن غشيتها وخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ، وكـرهـ أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه » الحديث .

(أمالی الصدق : المجلس 50 ، الحديث 3)

تقدّم تمامه في الباب الأول من كتاب المناهي<sup>(2)</sup>

ص: 351

---

1- هذه الفقرات أوردها أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في الباب 12 من كتاب العروس : ص 154 .

2- تقدّم في ج 7 ص 509 - 510 ح 1 .

( 5523 ) ( 3 ) - ويإسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام ، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (في حديث المناهي) قال : « ونهى أن يكثر الكلام عند الماجماعة ، وقال : « منه يكون خرس الولد » .

وفيه : « ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة أو على طريق عامر ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والتاس أجمعين » .

وفيه : « ونهى أن يدخل الرجل حليته إلى الحمام ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلّا بمئزر » .

( أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقديم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من كتاب النواهي (1)

( 5524 ) ( 4 ) - ويإسناده تقديم في باب المعاشرة مع النساء عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : « إن لأهل الدين علامات يعرفون بها : (إلى أن قال : ) وقلة المؤاتاة للنساء » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 39 ، الحديث 7 )

تقديم إسناده في باب المعاشرة مع النساء ، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر ، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام (2)

( 5525 ) ( 3 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القرزويني قال :

ص: 352

1- تقديم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

2- تقديم في ج 6 ص 187 - 188 ح 3 .

3- وفي الدعوات للراوندي : ص 75 ح 176 عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال : « من أراد البقاء - ولا بقاء - فليياكل الغذاء ، ول يؤخّر العشاء ، ول يقلّ غشيان النساء ، ول يخفف الرداء ». قيل : وما - خفة الرداء يا ولی الله ؟ قال عليه السّلام : « الدين ». وروى الصدوق في الفقيه : 3 / 361 - 1715 عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « من أراد البقاء - ولا بقاء - فليياكل الغذاء ، ول يجود الحذاء ، ول يخفف الرداء ، ول يقلّ مجامعة النساء ». قيل : يا رسول الله ، وما خفة الرداء ؟ قال : « قلة الدين ». وانظر سائر تخريجاته وشرحه في باب مبكرة الغداء ( 2 ) من أبواب آداب الأكل من كتاب الآداب والسنن : ج 6 ص 122 ح 1 .

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال : حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال :

حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، قال : حدّثنا أبي ، قال : حدّثنا صفوان بن يحيى ، وعمر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أراد البقاء - ولا بقاء - فليياكل الغداء ، وليخفف الرداء ، وليرسل غشيان النساء ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 2 )

ص: 353

## باب 14 في أن للمرأة ليلة من كل أربع ليال

( 5526 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزباني قال : حدثنا ابن دريد قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله الطلحي قال :

قال الأصمسي : ولّي عمر بن الخطاب كعب بن سور قضاء البصرة ، وكان سبب ذلك : أن حضر مجلس عمر ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي صوّام قوّام .

فقال عمر : إن هذا الرجل صالح ، ليتني كنت كذا . فرددت عليه الكلام ، فقال عمر كما قال .

فقال كعب بن سور الأزدي : يا أمير المؤمنين ، إنها تشكو زوجها ، تخبر أنها لا حظ لها منه .

قال : على بزوجها . فأتي به ، فقال له : ما بالها تشكوكم ، وما رأيت أكرم شكوى منها !

قال له : يا أمير المؤمنين ، إنّي أمرؤ أفزعني ما قد نزل في الحجر والنحل وفي السبع الطوال .

فقال له كعب : إن لها عليك حقاً ، فابعمل واوفها الحق ، فصم ثم وصل .

فقال عمر لکعب : اقض بينهما .

ص: 354

---

1- صدر الحديث رواه وكيع في أخبار القضاة : 1 : 275 - 276 ، وذيله في ص 282 . ورواه أيضاً في ترجمة كعب بن سور من الطبقات الكبرى : 7 : 91 - 93 ، وابن الجوزي في حوادث سنة 36 من المنتظم : 5 : 115 - 116 رقم 293 . وانظر سائر تخریجاته في كتاب الإمامية : باب وقعة الجمل من أبواب الحوادث والفتن : ج 3 ص 530 ح 2 .

قال : نعم ، أحل الله للرجال أربعا ، فأوجب لكل واحدة ليلة ، فلها من كل أربع ليال ليلة ، ويصنع بنفسه في الثلاثة ما شاء ، فألزمه ذلك .

وقال لکعب : اخرج قاضیا علی البصرة . فلم یزل علیها حتی قتل عثمان ، فلماً کان یوم الجمل خرج مع أهل البصرة وفی عنقه مصحف ، فقتل هو یومئذ وثلاثة اخوة له أو أربعة ، فجاءت أمّهم فوجدتھم فی القتلی فحملتھم ، وجعلت تقول :

أيا عين أبكى بدموع سرب / على فتية من خيار العرب

فما ضرّهم غير حين (١) النفو / س أى أميرى قريش غالب

(أمالی الطوسي : المجلس 5 ، الحديث 19 )

355:

## ١- الحين : الهلاك . (المعجم الوسيط)

## باب 15 كراهة ترك المرأة الحلي والخطاب

( 5527 ) «(1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله قال :

حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ، ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخطاب ولو أن  
تمسّها بالحناء مسًا ، وإن كانت مسّة ». ( أمالى الصدوق : المجلس 62 ، الحديث 6 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الغضائري ، عن الصدوق ، مثله .

( أمالى الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 33 )

( 5528 ) «(2) أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو عبید الله محبّد بن عمران المرزباني قال : حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن  
عيسى المكّي قال : حدّثنا الشیخ الصالح أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال : أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك ،

ص: 356

1- ورواه الكليني في الكافي : 5 : 509 كتاب النكاح باب كراهة أن تتبدل النساء ويعطلن أنفسهنّ : ح 2 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد  
بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله .

2- ورواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق : 2 : 292 ح 815 ، وفي ترجمة فاطمة بنت أمير المؤمنين عليه  
السلام : 70 : 38 ، والكتجي في الباب 100 من كفاية الطالب ص 384 ، وابن كثير في عنوان « دلائل النبوة الحسينية » من سيرة رسول الله  
صلّى الله عليه وآله من البداية والنهاية : 6 : 81 عن ابن عساكر ، ثم قال : وقد روی ابن شاهین هذا الحديث عن ابن عقدة . وانظر سائر  
تخریجاته في الباب الأول من أبواب معجزات أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة .

عن أبيه قال :

حدّثنا عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي [\(1\)](#) [أبو مهل الكوفي] قال : دخلت على فاطمة بنت عليٍّ بن أبي طالب عليه السَّلام وهي عجوز كبيرة ، وفي عنقها خرز [ة] [\(2\)](#) ، وفي يدها مسكتان ، فقالت : يكره للنساء أن يتسبّهن بالرجال ، الحديث .

(أمالي المفيد : المجلس 11 ، الحديث 3)

تقدّم تمامه في الباب الأول من أبواب معجزات أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة [\(3\)](#)

ص: 357

- 
- 1- هذا هو الصحيح الموافق لترجمة الرجل في الكتب ، وصحّف في النسخ بـ «عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي» .
  - 2- الخرزة : واحدة الخرزات التي تنظم في سلك ليتزين بها
  - 3- تقدّم في ج 4 ص 576 - 578 ح 3 .

( 5529 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) قال : « نهى أن تزين المرأة لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقًا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار » .

( أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقـة من كتاب الزكـاة ، وتمامـه في بـاب جـوامـع مـناهـي النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ كـتابـ التـواـهـيـ ( 1 )

ص: 358

---

1- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5530 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا رضاع بعد فطام » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق مثله .

( أمالى الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3 )

تقديم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(2\)](#)

ص: 359

1- تقدم تخریجه في كتاب النواهي باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله . وروى الكليني في الكافي : 5 : 443 كتاب النكاح باب أنه لا رضاع بعد فطام ح 3 بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا رضاع بعد فطام ». قال : قلت : جعلت فداك ، وما الفطام ؟ قال : « الحولان اللذان قال الله عزّ وجلّ ». وقال الكليني في ص 444 ذيل الحديث 5 : فمعنى قوله : « لا رضاع بعد فطام » أنَّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما نقطمه لا يحرّم ذلك الرضاع التناكح . وروى المحدث النوري في المستدرك : 14 / 368 نقلًا عن كتاب إثبات الوصيّة للمسعودي في خبر طويل عن أبي خداش المهرمي قال : كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام ، فأتاه رجل فقال له : جعلني الله فداك ، أم ولد لي أرضعت جارية لي باللغة بلبن ابني ، أيحلّ لي نكاحها أم تحرم عليّ ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام . . . ». 2- تقدم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .

( 5531 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) قال : « نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال :

« من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك » ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة » .

وفيه : « ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله متعمداً ، أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلا أن يتوب » .

وفيه : « ومن ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيمة من النار ، إلا أن يتوب ويرجع .

وقال صلى الله عليه وآله : « من صافح امرأة تحرم عليه ، فقد باه بسخط من الله ، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من النار مع الشيطان ، فيقذفان في النار » .

( أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب التواهـي ( 1 )

( 5532 ) ( 2 ) - أبو عبد الله المفيـد قال : حدثني أـحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحـسن بن الـوليد القـمي ، عن محمد بن الحـسن الصـفار ، عن العـباس بن مـعـروف ، عن عـليـ بن مـهـزـيار ، عن واـصلـ بن سـليمـان ، عن ابن سنـانـ قال :

سمـعتـ أـبا عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ يـقـولـ : كـانـ مـسـيحـ عـلـيهـ السـلامـ يـقـولـ لـأـصـحـابـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : -

ص: 360

---

1- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

« إِيَّاكَ وَالنَّظَرُ، فَإِنَّهَا تَرْزَعُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الشَّهْوَةُ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً » الْحَدِيثُ. (أَمَالِيُّ الْمَفِيدُ : الْمَجْلِسُ 23 ، الْحَدِيثُ 43)

تقديم تمامه في كتاب النبوة<sup>(1)</sup>

( 5533 ) ( 3 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي الدعبلاني قال : حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي بن رزين الخزاعي ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن علي بن الحسين عليهم السلام :

عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : « أدخل على أخي سكينة بنت علي عليه السلام<sup>(2)</sup> خادم فغطت رأسها منه ، فقيل لها : إنه خادم ! قالت : هو رجل ، منع شهوته » .

(أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ : الْمَجْلِسُ 13 ، الْحَدِيثُ 31 )

ص: 361

---

1- تقدم في ج 2 ص 161 - 162 ح 17 .

2- ومثله في بحار الأنوار : 104 ح 7 ، ولم أجده سكينة بنت علي في كتب التراجم ، ولعل الصحيح : عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أدخل على أخي سكينة بنت الحسين بن علي ....

( 5534 ) « (1) أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثني محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : « قال إبليس لموسى بن عمران عليه السلام :

لا - تخل بامرأة ، ولا - تخل بك ، فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي » . (أمالي المفید : المجلس 19 ، الحديث 7)

تقديم تمامه في كتاب النبوة (2)

( 5535 ) (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن شاذان القمي قال : حدثني ابن الحال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه قال :

حدثني محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن خلف قال : حدثني موسى بن إبراهيم المرزوقي قال : حدثني موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم » .

(أمالي الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 6)

ص: 362

---

1- رواه الكليني في الكافي : 2 : 314 كتاب الإيمان والكفر : باب العجب ح 8 ، إلى قوله : « وصغر في عينه ذنبه » . ورواه الرواندي في الفصل 1 من الباب 8 - في نبوة موسى بن عمران عليه السلام - من قصص الأنبياء ص 153 رقم 163 .

2- تقدم في ج 2 ص 96 - 97 ح 2 .

## باب 20 في طاعة المرأة لزوجها، وأنه لا يجوز لها أن تسخطة

( 5536 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى رحمه الله قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا جعفر بن سلمة الأهوazi قال :

حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن موسى ابن أخت الواقدي ، قال :

حدثنا أبو قتادة الحرازي ، عن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : «أيما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات ، وصامت شهر رمضان ، وحجّت بيت الله الحرام ، وزكّت مالها ، وأطاعت زوجها ، ووالت علياً بعدي ، دخلت الجنة بشفاعة ابنتي فاطمة ، وإنّها لسيدة نساء العالمين ». الحديث . (أمالى الصدوق : المجلس 73 ، الحديث 18 )

تقدّم تمامه في كتاب الإمامة ، باب مناقب سيدة النساء عليها السلام من تاريخها [\(2\)](#)

( 5537 ) ( 2 ) - ويسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال صلى الله عليه وآله : «ألا وأيّما امرأة لم ترافق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم تقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان ».

(أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(3\)](#)

ص: 363

1- وروى الكليني نحو هذه الفقرة في كتاب النكاح من الكافي : 5 : 555 باب نادر : ح 3 ياسناده عن أبي عبد الله عليه السلام .

2- تقدّم في ج 5 ص 24 - 25 ح 10 .

3- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5538 ) « أبو عبد الله المفید قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الْجَعَابِيَّ قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ قال :

حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ رَبَاحٍ<sup>(2)</sup> ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً : عَبْدُ أَبِقٍ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضْطَعَ يَدُهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَرَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ».

( أَمَانِيُّ المَفِيدِ : الْمَجْلِسُ 22 ، الْحَدِيثُ 2 )

أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيُّ ، عَنْ المَفِيدِ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ : « وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ . . . . ».

( أَمَانِيُّ الطُّوسِيُّ : الْمَجْلِسُ 7 ، الْحَدِيثُ 29 )

ص: 364

---

1- تقدّم تخریجه في كتاب الصلاة: ج 8 ص 234 - 235 باب من تقبل صلاته ومن لا تقبل: ح 3 .

2- كذا في النسخ ، ولم أجده له ترجمة بهذا العنوان ، ولعلَّ الصحيح : « الحسن بن عليّ بن بقاح » فإنه يروي عن سيف بن عميرة ، لاحظ معجم رجال الحديث : 5 : 63 / 3001 .

( 1 ) ( 5539 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني :

عن يحيى بن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه ، ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ، ثم تزوجت آخر ، ثم إن الثالث ولدتها ؟

قال : « ترجم ، لأن الأول أحصنها ». .

قال : قلت : فما ترى في ولدتها ؟

قال : « ينسب إلى أبيه ». .

قال : قلت : فإن مات الأب يرثه الغلام ؟

قال : « نعم ». ( أمالی الطوسي : المجلس 37 ، الحديث 2 )

( 1 ) ( 5540 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني أبو الحسن

ص: 365

- 1- تقدّم تخرّجه في الباب الأول من أبواب النصوص الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمام : ج 4 ص 147  
148 ح 12 . وهذه الفقرة - مع فقرات أخرى - أخرجها الطبراني في المعجم الكبير : 5 / 191 و 5057 . ورواه جماعة من الصحابة ،  
منهم أبو أمامة الباهلي وعائشة وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعمرو بن خارجة وأبو مسعود الأنصاري وواثلة بن الأسعف وأبو هريرة .  
وأمّا حديث أبي أمامة الباهلي : ففي المعجم الكبير : 8 / 7615 و 7621 و 7647 . وأمّا حديث عائشة ، فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف :  
ج 4 ح 17678 ، وأحمد في المسند : 6 : 129 و 200 و 237 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 3 : 104 . وأمّا حديث عبد الله  
بن مسعود ، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف : ج 4 ح 17686 ، والنمسائي في المجتبى من سنته : 6 : 181 في الطلاق : باب إلحاد  
الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش ، والخطيب في تاريخ بغداد : 11 : 116 ، وابن حبان في صحيحه : 9 : 4104 . وأمّا  
حديث عثمان ، فأخرجه الطيالسي في مسنده : ( 86 ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف : 7 : 8 / 29046 في كتاب أفضية رسول الله صلى الله  
عليه وآله ، وأحمد في مسنده : 1 : 59 و 65 ، وأبو داود في السنن : ( 2275 ) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : 3 : 104 ، والبيهقي  
في السنن الكبرى : 7 : 402 - 403 ، والبزار : ( 408 ) . وأمّا حديث عمرو بن خارجة ، فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف : ج 4 ح 17685  
، والطبراني في المعجم الكبير : 17 / 60 و 61 و 42 و 64 . وأمّا حديث أبي مسعود الأنصاري ، فرواه الطبراني في المعجم الكبير : 17 :  
261 / 719 . وأمّا حديث واثلة ، فرواه الطبراني في المعجم الكبير : 22 : 83 / 201 . وأمّا حديث أبي هريرة ، فأخرجه ابن أبي شيبة في  
المصنّف : ج 4 ص 17680 و 17684 ، وأحمد في مسنده : 2 : 239 و 280 و 386 و 409 و 492 ، والبخاري ( 6750 و 6818 ) ،  
ومسلم ( 1458 ) ، والترمذى في جامعه : ( 1157 ) ، والنمسائي في المجتبى من السنن : 6 : 180 ، وابن ماجة في السنن : ( 2006 ) .  
قال ابن الأثير في النهاية : 3 : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » : العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهرا : إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها

، ثُمَّ غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد إنما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر : « له التراب » : أي لا شيء له ، ومنه الحديث : « اللهم بدله بالعهر العفة » . أقول : وللسيد المرتضى في رسائله : 3 : 124 - 125 ، وأخيه السيد الرضي في المجازات النبوية : ص 135 ح 106 تفسير لهذه الفقرة من الحديث .

عليّ بن أحمد القلاني المراغي قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال : حدثنا موسى بن عثمان  
الحضرمي [\(1\)](#) عن أبي إسحاق

ص: 366

---

1- هذا هو الظاهر الموافق للمعجم الكبير ولترجمة الرجل في الجرح والتعديل : 8 : 152 ، - والكامل : 6 : 349 ، وميزان الاعتدال : 4  
ولسان الميزان : 7 : 119 / 8745 . وفي النسخ : « موسى بن عمران الحضرمي » .

السبيعي ، عن زيد بن أرقم قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعديه خم يقول : « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 8 ، الحديث 51)

تقىد تمامه في الباب الأول من أبواب النصوص الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة<sup>(1)</sup>

ص: 367

---

1- تقدىم في ج 4 ص 147 - 149 ح 12 .

( 5541 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا علي بن أحمد بن موسى بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال : حدثنا أبو تراب عبيد الله بن موسى الروياني ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام (في حديث) قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن آبائه قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قلة العيال أحد اليسارين » الحديث .

(أمامي الصدوق : المجلس 68 ، الحديث 9)

تقديم تمامه في كتاب الروضة(2)

ص: 368

- 
- 1- ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 59 باب 31 ح 204 . ورواه أيضاً في الحديث الأربع مئة من أبواب المئة فما فوقه من الخصال : ص 620 ضمن الحديث 10 بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . وأورده الشريف الرضا في قصار الحكم من نهج البلاغة رقم 141 ، والحراناني في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من تحف العقول : ص 221 . وورد الحديث عن رسول الله عليه السلام ، رواه الحميري في قرب الإسناد : 116 / 406 ، وابن إدريس في أوائل مستطرفات السرائر : 3 : 550 ، والهندي في كنز العمال : ج 16 ص 287 ح 44506 تقل عن الديلمي .
- 2- تقدم في ج 7 ص 407 - 410 ح 12 .

## باب 23 استحباب السعي في نفقة العيال ، وفضل التوسيعة عليهم

( 5542 ) « (1)1 » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، يَسْكُنُهَا مِنْ اَتَّقِيَّةِ اَطَابِ الْكَلَامِ ، وَأَطْعَمِ الطَّعَامِ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ (إِلَى أَنْ قَالَ : ) وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ : نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ ». .

( أَمَالِي الصَّدِيقِ : الْمَجْلِسُ 53 ، الْحَدِيثُ 5 )

تقْدِم تمامه في الباب الأول من أبواب آداب السهر والنوم من كتاب الآداب والسنن<sup>(2)</sup>

( 5543 ) « (3)2 » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَفْضِلِ قَالَ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيَّ بِبَغْدَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا

ص: 369

1- ورواه أيضاً في معاني الأخبار : ص 250 - 251 « باب معنى إطابة الكلام . . . . ». وأورده الفتّال في عنوان « الحث على اصطناع المعروف وأداء الأمانة » من روضة الوعظين : ص 371 . وانظر سائر تخریجاته في كتاب العدل والمعاد : ج 1 ص 545 - 546 ح 17 من الباب 19 من أبواب المعاد .

2- تقدّم في ج 7 ص 288 - 289 ح 2 .

3- ورواه السيد أبو طالب في الباب 64 من تيسير المطالب : ص 445 - 446 ح 994 ياسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

يحيى بن سالم الفراء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائهما عليـمـهـ السـلـامـ ، عن أمـيرـ المـؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال :

قال رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـاحـبـهـ : « لـمـاـ أـسـرـيـ بـيـ إـلـىـ السـمـاءـ دـخـلـتـ الجـنـةـ ، فـرـأـيـتـ فـيـهـ قـصـراـ مـنـ يـاقـوـتـ أحـمـرـ (1)ـ يـرـىـ باـطـنـهـ مـنـ ظـاهـرـهـ لـضـيـائـهـ وـنـورـهـ ، وـفـيـهـ قـبـتـانـ مـنـ دـرـ وـزـبـرـجـدـ ، فـقـلـتـ : يـاـ جـبـرـئـيلـ ، لـمـنـ هـذـاـ الـقـصـرـ ؟ـ قـالـ : هـذـاـ لـمـنـ أـطـابـ الـكـلـامـ ، وـأـدـامـ الصـيـامـ ، وـأـطـعـمـ الـطـعـامـ ، وـتـهـجـّـدـ بـالـلـيـلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ ».ـ

قال عليـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـقـلـتـ :ـ (ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، وـفـيـ أـمـتـاكـ مـنـ يـطـيـقـ هـذـاـ )ـ ؟ـ (ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـاحـبـهـ :ـ )ـ (ـ أـتـدـرـيـ مـاـ إـطـعـامـ الـطـعـامـ )ـ ؟ـ

ـ قـلـتـ :ـ (ـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ )ـ .ـ

ـ قـالـ :ـ (ـ مـنـ طـلـبـ لـعـيـالـهـ مـاـ يـكـفـ بـهـ وـجـوـهـهـمـ عـنـ النـاسـ )ـ الـحـدـيـثـ .ـ

(ـ أـمـالـيـ الطـوـسـيـ :ـ الـمـجـلـسـ 16ـ ،ـ الـحـدـيـثـ 30ـ )ـ

ـ تـقـدـمـ تـمامـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ السـهـرـ وـالـنـوـمـ مـنـ كـتـابـ الـآـدـابـ وـالـسـنـنـ (2)ـ .ـ

(ـ 5544ـ )ـ (ـ 3ـ )ـ -ـ أـبـوـ جـعـفـرـ الصـدـوقـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :

ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـّارـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـالـكـ الـفـزارـيـ الـكـوـفـيـ قـالـ :

ـ حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ سـهـلـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـحـمـدـ :

ـ عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ :ـ قـالـ لـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ :ـ (ـ إـنـ عـيـالـ الرـجـلـ أـسـرـافـهـ ،ـ فـمـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ نـعـمـةـ فـلـيـوـسـعـ عـلـىـ أـسـرـائـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ أـوـشـكـ أـنـ تـزـوـلـ عـنـهـ تـلـكـ النـعـمـ )ـ .ـ

(ـ أـمـالـيـ الصـدـوقـ :ـ الـمـجـلـسـ 68ـ ،ـ الـحـدـيـثـ 3ـ )ـ

ـ صـ:ـ 370ـ

ـ 1ـ فـيـ نـسـخـةـ :ـ (ـ يـاقـوـتـةـ حـمـرـاءـ )ـ .ـ

ـ 2ـ تـقـدـمـ فـيـ جـ 7ـ صـ 288ـ 289ـ حـ 3ـ .ـ

ـ 3ـ وـرـواـهـ أـيـضاـ فـيـ الـفـقـيـهـ :ـ 4ـ :ـ 287ـ /ـ 863ـ بـابـ الـنـوـادـرـ حـ 43ـ .ـ

( 5545 ) ( 4 ) ( 1 ) « أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

حدّثنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن عليٍّ بن مالك الشيباني قال : أخبرنا محمد بن عيسى بن حيّان قال : حدّثنا شعيب بن حرب قال : حدّثنا شعبة قال : حدّثني عديٌّ بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود [\(2\)](#) قال : قلت :

عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه - أو قال : عن النبي صلّى الله عليه وآلـه - قال : «إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها<sup>(3)</sup> ، كانت له صدقة» .

(أمالى الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 80)

(5546) «(45) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر أبو عبد الله العلوي الحسني قال : حدثنا حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، قال : حدثني عمّي عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده :

371 :  $\varphi$

1- وأخرجه أحمد في مسنده : 4: 120 و 122 و 5: 273 ، والدارمي في السنن : 2: 284 - 285 ، والبخاري في صحيحه : (55) في الإيمان : باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحساب ، و (4006) في المغازي ، و (5351) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي الأدب المفرد (749) ، ومسلم في صحيحه : (1002) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والنمساني في المجتمعى من سننه : 5: 69 كتاب الزكاة : باب أي الصدقة أفضل ، وفي « عشرة النساء » : (323) ، والترمذى في جامعه : (1965) ، وابن حبان في صحيحه : 10: 50 - 51 / 4239 ، والطبرانى في المعجم الكبير : ج 17 ح 522 و 523 ، والبيهقى في السنن الكبرى : 4: 178 من طرق عن شعبة به .

2- ومثله في المعجم الكبير للطبراني : ح 523 ، وفي سائر المصادر : « عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي عليه السلام ».  
 3- يحسبها : أي يزيد أجرها من الله .

4- وأورده وزّام بن أبي فراس في تنبـيـهـ الخواطـرـ : 2 : 175 . - وورد نحوه من طريق أبي هريرة ، أخرجه أـحـمـدـ في مـسـنـدـهـ : 2 : 251 ، وأـبـوـ دـاـوـودـ فيـ السـنـنـ : (1691) فيـ الزـكـاـةـ : بـابـ فـيـ صـلـةـ الرـحـمـ ، والـنسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ : (9181) وـفـيـ المـجـتـبـيـ : 2 : 63 - 64 ، والـحـمـيـدـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ : (1176) ، والـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ : (197) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ : 8 : 126 - 127 / 3337 وـ10 : 46 / 4233 ، وـصـ 47 - 48 حـ 4235 ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ : 1 : 415 ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ : 7 : 466 ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ : (1685) ، وـالـتـرـتـيـبـ فـيـهـاـ : الـإـنـاقـ عـلـىـ النـفـسـ ، ثـمـ عـلـىـ الزـوـجـةـ ، ثـمـ عـلـىـ الـولـدـ ، ثـمـ عـلـىـ الـخـادـمـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ مـنـهـاـ : «ـأـنـتـ أـبـصـرـ»ـ . وـمـنـ طـرـيـقـ جـابـرـ ، رـوـاهـ الطـيـالـسـيـ : (1748) ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ : (16664) ، وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : 3 : 305 وـ369 ، وـمـسـلـمـ : (977) فـيـ الزـكـاـةـ : بـابـ الـابـتـدـاءـ فـيـ النـفـقـةـ بـالـنـفـسـ ثـمـ أـهـلـهـ ثـمـ الـقـرـابـةـ ، والـنسـائـيـ : 7 : 304 فـيـ الـبـيـعـ : بـابـ بـيـعـ الـمـدـبـرـ ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ : 8 : 309 / 129 - 131 / 3342 ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ : 10 : 3339 .

عن علّيٍّ بن أبي طالب عليه السّلام قال : « جاء رجل إلى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يا رسول اللّه ، عندي دينار فما تأمرني به ؟ »

قال : أفقه على أمّك .

قال : عندي آخر ، فما تأمرني به ؟

قال : أفقه على أبيك .

قال : عندي آخر ، فما تأمرني به ؟

قال : أفقه على أخيك .

قال : عندي آخر ، فما تأمرني به ؟ ولا والله ما عندي غيره .

قال : أفقه في سبيل اللّه ، وهو أدنىها أجراً » .

(أمالي الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 20 )

ص: 372

( 5547 ) « 1(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أيوب بن سليم العطار ، عن إسحاق بن بشر الكاهلي ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله ، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، ولبيداً بالإثاث قبل الذكور ، فإنّ من فرح ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومن أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عزّ وجلّ ، ومن بكى من خشية الله عزّ وجلّ أدخله الله جنات النعيم ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 6 )

ص: 373

---

1- ورواه أيضاً في أواخر ثواب الأعمال : ص 201 وفي ط 239 عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطّاب . وأورده الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص 221 نقلًا عن نوادر الحكمة .



**باب 1 فضل الولد الصالح**

( 5548 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال :

« ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّتها فهي تعمل بها بعد موته ، وولد صالح يستغفر له ». ( أمالى الصدوق : المجلس 9 ، الحديث 7 )

تقديم إسناده في باب الوقف وفضله من كتاب العقود والإيقاعات .

( 5549 ) ( 2 ) - و Yasnade عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح يستغفر له » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 32 ، الحديث 2 )

تقديم تمامه مسندًا في باب الوقف وفضله من كتاب العقود والإيقاعات ، وكذا الحديث التالي .

( 5550 ) ( 3 ) - أبو جعفر الطوسي ياسناده عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : « خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة : ولد باز يستغفر له ». ( أمالى الطوسي : المجلس 9 ، الحديث 12 )

ص: 375

---

1- تقديم تخرجه في الباب السابع من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد : ج 1 ص 376 ح 1 .

( 5551 ) « 4(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَرْعِيسٍ بْنَ مَرِيمٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَقِيرٌ يَعْذِبُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَرْبُّهُ مِنْ قَابِلٍ إِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْذِبُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ مَرَّتْ بِهِذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوْلَ فَكَانَ صَاحِبَهُ يَعْذِبُ ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ الْعَامُ إِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْذِبُ ؟ ! فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : يَا رُوحَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا فَأَصْلَحَ طَرِيقَهُ وَأَوْيَ يَتِيمًا فَغُفِرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنَهُ ». (أمالی الصدوق : المجلس 77 ، الحديث 8)

( 5552 ) ( 5 ) - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن داود بن سرحان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاثة هن من السعادة : الزوجة المؤاتية ، والولد البار ، والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله ». (أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 48)

تقديم إسناده في الباب الأول من أبواب المکاسب (2)

ص: 376

1- ورواه الكليني في الكافي : 6 / 3 / 12 عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر مثله وزاد بعده : ثُمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده » ، ثُمَّ تلا أبو عبد الله عليه السلام آية ذكرى : فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْ رَبِّ رَضِيًّا [ مريم : 19 : 6 - 5 ]. وأورده الفتّال في عنوان « مجلس في ذكر المال والولد » ( 75 ) من روضة الوعاظين : ص 429 ، وابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي : ص 104 - 105 عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

2- تقديم في ص 256 - 257 ح 8 .

( 5553 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزَّاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « قال بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِنَبِيِّ : يا رسول الله ، ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ »

فقال : لأنهم منكم ، ولستم منهم » .

(أمالى الصدوق : المجلس 75 ، الحديث 9)

ص: 377

---

1- ورواه أيضا في علل الشرائع : ص 103 - 104 باب 94 ح 1 عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام : ما بالنا . . . وأورده الفتى في المجلس 75 من روضة الوعظين : ص 429 .

( 5554 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال : حدثنا أبو الطيب الحسن بن علي النحوي قال : حدثنا محمد بن القاسم الأنباري قال :

حدثني أبو نصر محمد بن أحمد الطائي قال : حدثنا علي بن محمد الصميري الكاتب قال : تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب وأحببها حبًا لم يحب أحد مثله ، وأبطأ علي الولد ، فصررت إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، فذكرت ذلك له ، فتبسم وقال : « اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج ، واكتب عليه : رَبِّ لَا تَذْرُنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ [\(1\)](#) ».

قال : فعلت ذلك ، فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا .

( أمالى الطوسي : المجلس 2 ، الحديث 31 )

ص: 378

---

1- سورة الأنبياء : 21 : 89 .

( 5555 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال : حدثنا محمد بن حميد الرازى قال : حدثنا إبراهيم بن المختار قال : حدثنا النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصبغ بن نباتة :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « ما من أهل بيته لهم اسم نبى إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي » .

(أمالى الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 18)

(2) ( 5556 - 5557 )

« 3 - وعن أبي المفضل قال : حدثنا أحمد بن سهل بن فiroزان أبو العباس الأشناوى المقرئ سنة ست وثلاث مئة ، قال : حدثنا محمد بن حميد الرازى قال : حدثنا إبراهيم بن المختار قال : حدثنا النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصبغ ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ما من أهل بيته لهم اسم نبى إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكا يقدسهم من صلاة الغداة إلى العشاء » .

قال أبو إسحاق : وذكر مثل ذلك في ليهم .

قال أبو إسحاق : قال الأصبغ ورفعه : « وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن » .

(أمالى الطوسي : المجلس 18 ، الحديث 24 و 25)

ص: 379

- 
- 1- لاحظ تخریج الحديث التالي .
  - 2- والحديث الأول رواه الديلمي في الفردوس : 4 : 351 ح 6553 بتفاوت يسير . - وأماما الحديث الثاني ، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط : 8 : 193 ح 7391 ، والديلمي في الفردوس : 4 : 405 ح 6698 والبيهقي في شعب الإيمان : ح 8692 من طريق ابن عمر مع تفاوت في اللفظ . ورواه أيضا البيهقي في الحديث 8693 من شعب الإيمان من طريق ابن عباس .

( 5558 ) ( 14 ) - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان قال : حدثني الحال أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني حكيم بن داود القيّاف قال :

حدّثني سلمة بن الخطاب قال : حدّثني سليمان بن سماعة الحذاّء ، عن عمّه عاصم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام  
قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ : « من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمداً فقد جفاني » .

( أمالی الطوسي : المجلس 38 ، الحديث 6 )

ص: 380

---

1- وروى نحوه الكليني في الكافي : 6 / 19 : ياسناده عن عاصم الكوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال : « من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني » . ورواوه الشيخ الطوسي في التهذيب : 7 : 438 / 174 ياسناده عن الكليني . وفي الأشعثيات : ص 184 : « من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني » .

( 5559 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبد الله بن فضالة :

عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات : قل «لا إله إلا الله» ، ثم يترك حتى يتم له ثلاثة سنين وبسبعين شهر وعشرون يوما ، فيقال له : قل «محمد رسول الله» سبع مرات ، ويترك<sup>(2)</sup> حتى يتم له أربع سنين ، ثم يقال له سبع مرات : قل «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»<sup>(3)</sup> ، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيهما يمينك ، وأيهما شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له ست سنين ، فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والتسجود ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين ، فإذا تم له سبع سنين قيل له<sup>(4)</sup> : اغسل وجهك وكفيك ، فإذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فإذا تم له علم الموضوع<sup>(5)</sup> وضرب عليه ، وأمر بالصلاحة وضرب عليه ، فإذا تعلم الموضوع والصلاحة

ص: 381

- 
- 1- ورواه أيضا في الفقيه : 1 / 182 / 863 كتاب الصلاة باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاحة : ح 3 . وأورده وزام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 21 : 2 .
- 2- في أمالى الطوسي : «ثم يترك» .
- 3- في أمالى الطوسي : «اللهم صل على محمد وآله» .
- 4- في أمالى الطوسي : «فإذا تم له ذلك قيل له» ، وليس فيه تعرض لست سنين .
- 5- في أمالى الطوسي : «حتى يتم له تسع سنين علم الموضوع» .

غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى [\(1\)](#). (أمالي الصدوق : المجلس 61 ، الحديث 19 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق مثله بتفاوت ذكرتها في الهاشم .

(أمالي الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 29 )

(5560) (2) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله قال :

حدثنا أبي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عن الحارث الأعور :

عن علي عليه السلام قال : « لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له ، إن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر ، وما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة صدق ، فيسمى عند الله كذابا ».

(أمالي الصدوق : المجلس 65 ، الحديث 9 )

تقدّم تمامه في باب الكذب من أبواب مساوى الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر [\(2\)](#) .

ص: 382

---

1- جملة « إن شاء الله تعالى » غير موجودة في أمالي الطوسي .

2- تقدّم في ج 6 ص 607 ح 4 .

## باب 6 ثواب خدمة المرأة زوجها ، وإرضاعها ولدها ، وصبرها على حملها وولادتها

( 5561 ) (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدُ الْكَعْبِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تَرِيدُ بِهِ صَلَاحًا ، نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَعْذَّبْهُ ». .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ذَهَبَ الرِّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ ، فَأَيِّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ ؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَلَى ، إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَعْنُهُ ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصْبَّةٍ كَعْدَلٌ عَنْهُ مَحْرُرٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلْكٌ عَلَى جَنْبِهَا وَقَالَ : اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ ». .

( أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 64 ، الْحَدِيثُ 7 )

( 5562 ) (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضل النساء في خدمة أزواجيهن ، فقال صلى الله عليه وآله : « ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحا ، إلا نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه ». .

ص: 383

---

1- لاحظ مستدرك الوسائل : 15 : 155 - 156 / 17842 كتاب النكاح : أبواب أحكام الأولاد : باب 47 .

قالت أم سلمة رضي الله عنها : زدني في النساء المساكين من الثواب ، بأبي أنت وأمي .

قال : « يا أم سلمة ، إن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وما له في سبيل الله عز وجل ، فإذا وضعت قيل لها : قد غفر لك ذنبك ؛ فاستأني العمل ، فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل ».

(أمالى الطوسي : المجلس 29 ، الحديث 9)

(3) (5563) - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني ، عن أبي موسى البناء :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « النفساء تبعث من قبرها بغير حساب ، لأنها ماتت في غم نفاسها ».

(أمالى الطوسي : المجلس 36 ، الحديث 27)

(4) (5564) - أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكري姆 الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يخطب ويستقي ويكتس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحون وتعجن وتخبز ».

(أمالى الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 13)

ص: 384

---

1- ورواه الصدوق في الفقيه : 3 : 104 / 427 / 75 ، والمجلسى في البحار : 43 : 151 ح 7 - من الباب 6 من ترجمة فاطمة عليها السلام نقلًا عن الكافي . وأورده وزام بن أبي فراس في تتبیه الخواطر : 2 : 79 . وقاربا منه رواه الكليني في كتاب الروضة من الكافي : 8 : 165 ح 176 ياسناده عن زيد بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : « كان علي عليه السلام يستقي ويحطلب ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحون وتعجن وتخبز وترقع . . . ». وروى العياشي في تفسيره : 1 : 171 / 41 عن سيف ، عن نجم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والุงين والخبز وقم البيت ، وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وأن يجيء بالطعام ».

( 5565 ) «[\(1\)](#) » - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَبْيَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، وَأَبْيِ إِسْحَاقِ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ :

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : « فلما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام ، فكان يوم السابع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ، وعَقَّ عنْه ، ثُمَّ هَيَّأَتْهُ امْأَنْ لفْتَهُ فِي بَرْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » الحديث .

( أمالی الصدوق : المجلس 19 ، الحديث 1 )

تقديم تاممه في باب ولادة الحسينين عليهما السلام من كتاب الإمامة [\(2\)](#)

ص: 385

---

1- وأورده الفتّال في روضة الوعظين : ص 154 في عنوان « مجلس في ذكر ولادة السبطين الحسن والحسين عليهما السلام ». وانظر سائر تخرّيجاته في كتاب الإمامة .

2- تقديم في ج 5 ص 84 - 85 ح 5 .

( 5566 ) « (12) - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا الحسن بن علي السكري قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زيد بن علي :

عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام قال : « لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام قالت لعلي عليه السلام : سمه . فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخرج إليه في خرقه صفراء ، فقال : ألم أنهكم أن تلقوه في صفراء . ثم رمى بها وأخذ خرقه بيضاء فلقيه فيها » الحديث .

( أمالى الصدوق : المجلس 28 ، الحديث 3 )

تقديم تمامه في باب ولادة الحسينين عليهما السلام من كتاب الإمامة (2)

( 5567 ) « (3) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، عن أبي القاسم إسماعيل بن علي بن الدعبي الخزاعي ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبي موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام قال :

حدثتني أسماء بنت عميس الخثعمية قالت : قبلت (4) جدتك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ، قالت : فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال :

« يا أسماء ، هاتي ابني » .

قالت : فدفعته إليه في خرقه صفراء ، فرمى بها وقال : « ألم أعهد إليكنّ ألا تلقو المولود في خرقه صفراء » . ودعا بخرقه بيضاء فلقيه فيها ، ثم أذن في اذنه

ص: 386

---

1- ورواه أيضاً في الباب 116 من علل الشرائع : ص 137 ح 5 .

2- تقدم في ج 5 ص 81 - 82 ح 1 .

3- تقدم تحريرجه في كتاب الإمامة .

4- في الطبعة الحجرية : « أقبلت » . قبلت القابلة الولد : تلقته عند الولادة . ( المعجم الوسيط ) .

اليمني وأقام في أذنه اليسرى ، (إلى أن قالت : ) فلما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام نفستها به ، فجاءني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : « هلمي ابني يا أسماء » . فدفعته إليه في خرقه بيضاء ، ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام ، الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 32)

تقديم تمامه في الباب الأول من تاريخ الحسنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ (1)

ص: 387

---

1- تقديم في ج 5 ص 82 - 84 ح 3 .

( 5568 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْصَّلِتْ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ : هَذَا كِتَابٌ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ فَقَرَأْتُ فِيهِ : أَخْبَرَنِي عَلَيِّ بْنُ مُوسَى أَبْوَ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بَابَةَ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ وَالدَّةُ» .

( أمالي الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 40 )

ص: 388

---

1- ما ورد هنا جزء من حديث أخرجه أَحْمَدُ فِي مسندِهِ : ح 70 ، وأَبُو يَعْلَى فِي مسندِهِ : ( 405 ) ، وأَبُو دَاوُودَ فِي السِّنْنِ : ح 2280 ، وَابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبْرِيِّ : 4 : 35 ، وَالطَّحاوِي فِي مَشْكُلِ الْأَثَارِ : ج 4 بَابُ 482 ح 3350 و 3352 و 3354 ، وَالبَّيْزَارُ فِي مسندِهِ : ح 744 ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ : 4 : 140 فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدِ بْنِ دَاوُودِ بْنِ جَابِرِ السَّرَاجِ ( 1822 ) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : 3 / 120 ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ : 8 : 5 بِأَسَانِيدٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهَبِيرَةِ بْنِ يَرِيمٍ ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ أَقْضَنِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُصْنَّفِ : 6 : 11 / 29072 عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بَابَةَ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ، وَالْمَخَالَةُ وَالدَّةُ» .

## باب 1 ما ورد في الطلاق

( 1 ) ( 5569 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ( في حديث ) قال :

« لا طلاق قبل نكاح ». ( أمالی الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبید الله الغضائري ، عن الصدوق مثله .

( أمالی الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3 )

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلّى الله عليه وآلـه من كتاب التواهي [\(1\)](#)

( 5570 ) « (2) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد بن اسماعيل الهمданی قال :

حدّثنا محمد بن تسنيم الوراق قال : حدّثنا جعفر بن محمد الخشعی ، عن إبراهیم بن عبد الحمید ، عن رقبة بن مصقلة بن عبد الله بن خوتة العبدی ، عن أبيه ، عن جده قال :

أتى عمر بن الخطّاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة ، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا أصلع ، ما ترى في طلاق الأمة ؟

فقال له ياصبعة هكذا - وأشار بالسبابة والّتي تليها - ، فالتفت إليهما عمر وقال :

ص: 389

---

1- تقدّم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .

2- تقدّم تخریجه في الباب 9 من أبواب الحوادث والفتن : ج 3 ص 418 .

فقال [ له أَحَدُهُمَا ] (١) : سبِّحْنَاهُ وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلَنَاكَ فَجَئْتَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلْتَهُ ، وَاللَّهُ مَا كَلَمْكَ !

فقال عمر : تدریان من هذا ؟

قالا : لا .

قال : هذا عليّ بن أبي طالب ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : « لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْتَا فِي كَفَّةٍ مِيزَانَ ، وَوَضَعَ إِيمَانَ عَلَيِّ فِي كَفَّةٍ مِيزَانَ لِرَجْحِ إِيمَانِ عَلَيِّ » . (أَمَالِي الطُّوسِي : الْمَجْلِسُ ٩ ، الْحَدِيثُ ١٤)

( ٥٥٧١ ) - أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ ، عَنْ أَبِي الْمَفْضِلِ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي مَقَاتِلَ الْقِيرَاطِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَّاً الْمَهَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمَ الْحَضْرَمِيُّ الْوَرَاقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ رَقْبَةِ بْنِ مَصْكَلَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوتَّةِ بْنِ صَبْرَةِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوتَّةِ ، قَالَ : قَدْمَنَا وَفَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي إِمَارَةِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا عَنْ طَلاقِ الْأُمَّةِ ، فَقَامَ مَعَهُمَا قَالَ :

انطلقا . فجاء إلى حلقة فيها رجل أصلع ، فقال : يا أصلع ، ما طلاق الأمة ؟

قال : فأشار له بإصبعيه هكذا - يعني اثنين - ، قال : فالتفت عمر إلى الرجلين فقال : « طلاقها اثنان » .

فقال له أَحَدُهُمَا : سبِّحْنَاهُ وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلَنَاكَ ، فَجَئْتَ إِلَى رَجُلٍ ، فَوَاللَّهِ مَا كَلَمْكَ !

قال له عمر : ويلك ، أتدرى من هذا ؟ هذا عليّ بن أبي طالب ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : « لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْتَا فِي كَفَّةٍ ، وَوَضَعَ إِيمَانَ عَلَيِّ فِي كَفَّةٍ ، لِرَجْحِ إِيمَانِ عَلَيِّ » . (أَمَالِي الطُّوسِي : الْمَجْلِسُ ٢٣ ، الْحَدِيثُ ٢)

ص: 390

1- ما بين المعقوفين مأخوذه من الرواية التالية .

( 5572 ) « (1) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تلا عن اثنان ؛ فتباعد عنهما ، فإن ذلك المجلس تنفر عنه الملائكة ، ثم قل : اللهم لا تجعل لها إلى مساغا ، واجعلها برأس من يكايد دينك ويضاده وليك ، ويسعى في الأرض فسادا ». »

(أمامي الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 40)

ص: 391

---

1- وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر : 2 : 87 إلى قوله : « الملائكة ». وورد نحوه في أصل زيد النرسى : ص 57 عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنده في مستدرك الوسائل : 15 : 445 / 18792 .

( 5573 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال :

حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جمِيعاً ، عن أبي بصير :

أبي عبد الله الصادق عليه السلام (في حديث) قال : « من أعتق نسمة مؤمنة بني الله عزّ وجلّ له بيته في الجنة ». .

(أمالي الصدوق : المجلس 82 ، الحديث 4)

تقدّم تمامه في باب العفاف من أبواب مكارم الأخلاق (1).

( 5574 ) ( 2 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال :

حدّثنا أبو محمد جعفر بن نصیر بن قاسم الخلدي قال : حدّثنا محمد بن يونس بن موسى [أبو العباس الكديمي البصري] قال : حدّثنا أبو نعيم [الفضل بن دكين] قال : حدّثنا الحكم بن عبد الرحمن بن [أبي نعيم] (3) قال : سمعت فاطمة بنت علي (4) تحدّث عن أبيها عليه السلام قال (5)

ص: 392

1- تقدّم في ج 6 ص 513 ح 2.

2- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : 3 : 169 / 4877 كتاب العتق : فضل العتق : ح 4 - - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي نعيم ، وفيه : « من أعتق نسمة وقى الله بكلّ عضو منه عضواً من النار ». ورواه عنه المزي في تحفة الأشراف : 6 : 2806 / 9098 . ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : 1 : 212 / 722 عن أبي أمية وفهد وإسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، عن أبي نعيم . وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي ، رواه الترمذى في جامعه : ( 1547 ) .

3- هذا هو الصحيح الموقّف لـ السنن النسائي ، ولترجمة الحكم وأبي نعيم في تهذيب الكمال : 7 : 108 و 23 : 198 و 4732 / 1435 . وغيرها من كتب الرجال ، وفي النسخ : « الحكم بن أبي نعيم » .

4- هذا هو الصحيح الموقّف للبخاري وسائر المصادر ، وفي المطبوعة : « محمد » .

5- في النسخة المطبوعة : « قالت » .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاكاً عضواً منه من النار ».

قال محمد : فذاكرت بهذا الحديث الشاذكوني [ سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري ] ، فقال رجل عنده : حدّثنا أبو نعيم .

( أمالى الطوسى : المجلس 14 ، الحديث 3 )

( 5575 ) ( 3 ) - أخبرنا محمد بن محمد قال : أخبرني أبو نصر محمد بن الحسن بن الحسين الخلال قال : حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال : حدّثنا زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراسانى ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) قال : « من أعتق رقبة فهـى فداء من النار كلـ

ومن حديث عائشة ، رواه الطحاوى في مشكل الآثار : 1 : 211 / 723 .

ومن حديث عمرو بن عنبسة ، رواه في مشكل الآثار : 1 : 215 / 739 .

ومن حديث كعب بن مرة ، رواه في مشكل الآثار : 1 : 213 - 214 / 732 .

ومن حديث أبي هريرة ، رواه أحمد في مسنده : 2 : 420 و 422 و 429 و 430 - 431 و 525 ، والبخاري : ( 2517 ) في العتق : باب في العتق وفضله ، و ( 6715 ) في كفارات الأيمان :

باب قول الله تعالى : أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، ومسلم في صحيحه : ( 1509 ) في العتق : باب فضل العتق ، والترمذى في جامعه : ( 1541 ) في النذور والأيمان : باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، وابن الجارود في المنتقى : ( 968 ) ، والطحاوى في مشكل الآثار : ج 1 ص 213 ح 726 - 728 والبيهقي في السنن : 10 : 271 و 272 .

ص: 393

عضو منها فداء كلّ عضو منه » . (أمالی الطوسي : المجلس 7 ، الحديث 8)

تقديم تمامه في كتاب الروضة<sup>(1)</sup> (5576) (4) - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ (في حديث) قال :

« لا عتق قبل ملك » . (أمالی الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4)

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبید الله الغضائري ، عن الصدوق مثله .

(أمالی الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3)

تقديم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلی الله عليه وآلہ من كتاب النواهي<sup>(2)</sup>

ص: 394

---

1- تقديم في ج 7 ص 367 - 368 ح 23 .

2- تقديم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .

**باب 1 كراهة اليمين الصادقة**

( 5577 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسْنَى بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسْنَى بْنِ الْمُخْتَارِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَغْضُضَ الْمُنْفَقَ سَلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ ) » .

( أَمَالِي الصَّدُوق : المَجْلِسُ 73 ، الْحَدِيثُ 6 )

ص: 395

---

1- ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحسن : 1 : 211 / 379 باب 62 ح 162 .

( 5578 ) ( 1 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ( في حديث مناهي ) قال : « ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنها تترك الديار بلاقـع [\(1\)](#) » .

وقال : من حلف بيـمـين كاذـبـةـاـصـبـرـاـليـقـطـعـبـهـاـمـاـلـاـمـرـئـمـسـلـمـلـقـيـالـهـعـزـوـجـلـوـهـعـلـيـهـغـضـبـانـإـلـأـأـنـيـتـوبـوـيـرـجـعـ » .

( أمالـيـ الصـدـوقـ : المـجـلسـ 66 ، الحـدـيـثـ 1 )

تقدـمـ إـسـنـادـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ الصـدـقـةـ مـنـ كـتـابـ الزـكـاـةـ ، وـتـمـامـهـ فـيـ بـابـ جـوـامـعـ مـنـاهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ كـتـابـ التـواـهـيـ [\(2\)](#) » .

( 5579 ) ( 3 ) - حدـثـناـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـبـيـ العـطـّـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : حدـثـناـ أـبـيـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـيـ ، عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ الـجـارـودـ ، عنـ رـجـلـ مـنـ عـبـدـ الـقـيسـ :

عنـ سـلـمـانـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـرـّـ عـلـىـ الـمـقـابـرـ فـقـالـ : « السـلـامـ عـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ الـقـبـورـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ ، يـاـ أـهـلـ الـدـيـارـ ، هـلـ عـلـمـتـمـ أـنـ الـيـوـمـ جـمـعـةـ » . فـلـمـّـاـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـنـامـ وـمـلـكـتـهـ عـيـنـاهـ ، أـتـاهـ آـتـ فـقـالـ : وـعـلـيـكـ اللـهـ لـامـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ، تـكـلـمـتـ فـسـمـعـنـاـ ، وـسـلـمـتـ فـرـدـنـاـ ، وـقـلـتـ : « هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ الـيـوـمـ جـمـعـةـ » ؟ وـقـدـ عـلـمـنـاـ مـاـ تـقـولـ الطـيـرـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

صـ: 396

1- البـلـقـعـ : الـأـرـضـ الـقـفـرـ الـتـيـ لـاـ شـيـءـ بـهـاـ .

2- تـقـدـمـ فـيـ جـ 7ـ صـ 511ـ 523ـ حـ 3ـ .

3- تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـبـابـ الـعـاـشـرـ مـنـ كـتـابـ الـمـزارـ .

قال : وما تقول الطير في يوم الجمعة ؟

قال : تقول : « قدّوس قدّوس ، ربنا الرحمن الملك ، ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا » .

(أمالی الصدوق : المجلس 73 ، الحديث 5)

(5580) « (1) - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير :

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم عليه السلام أن قال له : « يا عيسى أنا ربك ورب آبائك ، (إلى أن قال : ) يا عيسى ، لا تحلف باسمي كاذبا فيهتر عرضي غضبا ». »

(أمالی الصدوق : المجلس 78 ، الحديث 2)

تقديم تمامه في كتاب النبوة<sup>(2)</sup>

(5581) « (3) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر الباقي محمد بن علي عليهما السلام قال :

في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام : « ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة ، وإن أُجل الطاعة ثوابا لصلة

ص: 397

---

1- تقديم تخریجه في آداب الدعاء من كتاب الذكر والدعاء .»

2- تقديم في ج 2 ص 154 - 157 ح 11 .

3- تقديم تخریجه في كتاب الإيمان والکفر : باب علل المصائب والأمراض والذنوب التي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (28) من أبواب مساوى الأخلاق : ج 6 ص 677 ح 7 .

الرحم ، إنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فِجَّارًا فَيَتَوَاصَّلُونَ فَتَنِمَّى أَمْوَالَهُمْ وَيُشَرُّونَ ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطْعِيَّةَ الرَّحْمَ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَةٍ (1) مِنْ أَهْلِهَا .

(أمالی المفید: المجلس 11 ، الحديث 8)

(5582) «(2)5» - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار قال :

حدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو قَلَبةَ قَالَ : حدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي الْهَرْوَيِّ - قَالَا : حدَّثَنَا شَعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : « مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ أَخِيهِ لِقَيِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (3)

ص: 398

1- في الكافي : 2 : 347 وال Kashāl : 124 / 119 : « لِتَذَرَّانَ الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَةٍ ... » .

2- وأخرجه الشافعي في السنن : (542) ، والحميدي في مسنده : (95) ، وأحمد في مسنده : 1: 377 ، والبخاري (7445) ، ومسلم : (138 / 138) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : 1: 184 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 10: 178 من طريق سفيان بن عيينة ، عن جامع ، عن أبي وائل ، عن عبد الله . وأخرجه أحمد في مسنده : 1: 379 ، والبخاري : (2356 و 2357 و 2416 و 2417 و 2415 و 2516 و 2517 و 2666 و 2673 و 2676 و 4549 و 4550 و 4665 و 6659 و 6676 و 6677 و 7183) ، ومسلم : (138 / 220 و 221) ، وأبو داود : (3243) ، والطیالسی : (262) ، والترمذی : (1269) ، وابن ماجة : (2323) ، وأبو يعلى : (5197) ، وأبو عوانة : 1: 39 ، والشاشی : (561 - 563) ، وابن حبان في صحيحه : 11: 482 / 5086 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 10: 178 ، من طريق عن شقيق ، عن عبد الله والأشعث . وورد أيضاً من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، رواه أحمد في مسنده : 1: 416 -- خصوص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله مع مغایرة ، وفي 460 ، وأبو يعلى في مسنده : (5114) ، والطبراني في المعجم الكبير : ح 10420 .

3- سورة آل عمران : 3: 77 .

قال : فبرز الأشعث بن قيس فقال : في نزلت ، خاصلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ، فقضى علىي باليمين .

(أمالی الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 83)

( 5583 ) «[\(1\)](#) 6 » - وبالسند المتفقّد عن وهب بن جرير [بن حازم] قال : حدّثنا أبي قال : سمعت عديّ بن عديّ [بن عميرة] ، يحدّث عن رجاء بن حية ، والعرس بن عميرة [الكندي] ، قال : حدّثاه عن أبيه عديّ [بن عميرة][\(2\)](#) قال :

اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه في أرضن ، قال :

« ألك بيّنة » ؟

قال : لا .

قال : « فيميته » ؟

قال : إذن والله يذهب بأرضي .

قال : « إن ذهب بأرضك بيمنيه ، كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، ولا يزكيه ، ولوه عذاب أليم » .

قال : ففزع الرجل ، وردها إليه .

(أمالی الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 84)

ص: 399

---

1- ورواه النسائي في كتاب القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف - لل Mizzi - : 7 : 285 / 9881 . لاحظ تخریج الحديث التالي .

2- ما أثبتاه هو الصحيح الموافق لرواية النسائي ، وفي النسخ : قال : حدّثنا عن عديّ بن عديّ ، عن أبيه .

( 5584 ) « أخبرنا الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقة بن وائل :

عن أبيه قال : اختصم رجل من أهل حضرموت وامرؤ القيس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض ، فقال : إن هذا ابتر علي أرضي في الجاهلية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ألك بيّنة ؟ »

فقال : لا .

فقال : « فيمينه » ؟

قال : يذهب والله يا رسول الله بأرضي .

قال : « إن ذهب بأرضك ، كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، ولا يزكيه ، ولوه عذاب أليم » .

( أمالى الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 85 )

ص: 400

---

1- وأخرجه أحمد في المسند : 4 : 317 ، ومسلم في صحيحه : ( 139 / 224 ) ، والنسائي في كتاب القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : 9 : 86 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : 4 : 147 - 148 وفي مشكل الآثار : 4 : 248 ، والبيهقي في السنن : 10 : 137 و 261 من طرق عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن علقة . وأخرجه مسلم ( 139 / 223 ) في الإيمان : باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، وأبو داود ( 3245 ) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، و ( 3623 ) في الأقضية : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، والترمذى ( 1340 ) في الأحكام : باب ما جاء في أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والنسائي في القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : 9 : 86 ، وابن حبان في الصحيح : 11 : 463 - 5074 / 464 ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : 4 : 148 وفي مشكل الآثار : 4 : 248 ، والبيهقي في السنن : 10 : 144 و 179 و 254 ، من طرق عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن علقة .

( 5585 - 5586 ) « 8 ) أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العراد قال : حدثنا محمد بن الحسن بن شمّون البصري قال : حدثي الحسن بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور - لقيته بمكّة - قال : حدثني أبي :

عن جدي الريّع قال : دعاني المنصور يوماً فقال : يا ربيّ ، أحضر لي جعفر بن محمد الساعة ، (إلى أن قال : ) فقال المنصور لجعفر بن محمد عليهما السلام : أنت ترعم للناس - يا أبا عبد الله - أنت تعلم الغيب !

فقال جعفر عليه السلام : « من أخبرك بهذا » ؟

فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه ، فقال جعفر عليه السلام للشيخ : « أنت سمعتني أقول هذا القول » ؟

قال الشيخ : « نعم » .

قال جعفر عليه السلام للمنصور : « أیحلف يا أمير المؤمنين » ؟

قال له المنصور : احلف .

فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور : « حدثني أبي ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أن العبد إذا حلف باليمين التي ينزع الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته ، لما نزع الله عز وجل » ، ولكنني أنا استحلله . »

فقال المنصور : ذلك لك .

قال جعفر عليه السلام للشيخ : « قل : أبرا إلى الله من حوله وقوته ، وألجا إلى حولي وقوتي ، إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول » .

فتلّكَ الشيخ ، فرفع المنصور عموداً كان في يده وقال : والله لئن لم تحلف لأعلوّنك بهذا العمود .

فحلف الشيخ ، فما أتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ، ومات لوقته ،

و

ص: 401

---

1- رواه ابن شهر آشوب في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من المناقب : 4 / 242 وفي ط : ص 263 في عنوان « فصل في خرق العادات له عليه السلام » .

نهض جعفر عليه السلام .

قال الريبع : فقال لي المنصور : ويلك اكتمها الناس لا يفتنون ، الحديث .

قال أبو المفضل : حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي بسرّ من رأى ، ياسناد عن أهله لا أحفظه ، فذكر الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 16 ، الحديث 35 - 36 )

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من كتاب الإمامة [\(1\)](#)

أقول : يأتي بالباب التالي ما يرتبط بهذا الباب .

ص: 402

---

1- تقدّم في ج 5 ص 350 - 351 ح 2 - 3 .

( 5587 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال :

حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزّاز :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 73 ، الحديث 7 )

ص: 403

---

1- ورواه أيضا الصدوق في الفقيه : 3 : 229 / 1079 . ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحسن : 1 : 211 / 381 باب 63 ح 164 عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى . ورواه الكليني في الكافي : 7 : 2 / 438 عن عدّة من الأصحاب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . وأورده أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص 60 . ورواه أيضا الصدوق في عقاب الأعمال : ص 228 وفي ط : 272 ح 12 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله . وقريبا منه رواه الكليني في الكافي : 7 : 1 / 438 ياسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورواه الشيخ في التهذيب : 8 : 283 / 1040 ياسناده عن الكليني . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر : ص 60 .

#### باب 4 تحريم القول فيما ليس بصحيح : « الله يعلم » ، ونحوه

( 5588 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه قال :

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجح الجواز ، عن وهب بن عبد ربّه قال :

سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « من قال يعلم الله لما لا يعلم الله ، اهتز العرش إعظاما لله عز وجل ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 57 ، الحديث 3 )

( 5589 ) « 2 (2) » - حدثنا أبي رحمة الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب ، عن شهاب بن عبد ربّه :

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « من قال : الله يعلم ، فيما لم يعلم ، اهتز العرش إعظاما له ». .

( أمالى الصدوق : المجلس 65 ، الحديث 13 )

( 5590 ) « 3 (3) » - وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

ص: 404

1- ورواه الكليني في الكافي : 7 / 437 ، والشيخ الطوسي في التهذيب : 8 / 283 ياسندهما عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

2- ورواه الكليني في الكافي : 7 / 437 ياسنده عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلا أنّ فيه : « من قال : علم الله ما لم تعلم . . . ». .

3- ورواه الكليني في الكافي : 7 / 437 ، والشيخ الطوسي في التهذيب : 8 / 283 .

ثعلبة بن ميمون ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبيان بن تغلب :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قال العبد : «علم الله» ، فكان كاذبا ، قال الله عز وجل : أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري » ؟ !

(أمامي الصدوق : المجلس 65 ، الحديث 12)

ص: 405

( 5591 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال :

« لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 60 ، الحديث 4 )

أبو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن عبید الله الغضائري ، عن الصدوق مثله ، إلّا

ص: 406

---

1- ورواه أيضا في الفقيه : 3 : 227 . ورواه الكليني في الكافي : 7 : 6 / 440 عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه . ويإسناده عنه الشيخ في التهذيب : 8 : 285 / 1050 . وأورده الحرّاني في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من تحف العقول : ص 111 في عنوان : « ادبه عليه السلام لأصحابه ». والفترات الثلاثة الواردة في اليمين ، رواها الكليني في الكافي : 7 : 1 / 439 يإسناده عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويإسناده عنه الشيخ الطوسي في التهذيب : 8 : 285 / 1049 . وانظر سائر تخرّجاته في كتاب النواهي . وله شاهد من حديث جابر ، رواه الهندي في كنز العمال : 16 : 708 / 46454 نقاً عن عبد الرزاق . قال العلّامة المجلسي قدس سره : قال في المسالك : لا إشكال في توقيف انعقاد يمين كل واحد من الثلاثة على إذن الولي المذكور ما لم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محظوظ ، وإنما الكلام في أن الإذن هل هو شرط في صحّته أو النهي مانع منها ، والمشهور الثاني ، والخبر يدل على الأول وهو أقوى ، وتظهر الفائدة فيما لو زالت الولاية بفارق الزوج وعتق العبد وموت الأب قبل الحل ، - فعلى الأول ينعقد وعلى الثاني يبطل ، وإنما التذر فاشترط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخّرين ، وألحق بهما العلّامة والشهيد الأب ، ولا نصّ على ذلك كله هنا ، وإنما ورد في اليمين . ( مرأة العقول : ج 24 ص 315 )

أنّ فيه : « ولا لمرأة مع زوجها ». (أمالى الطوسي : المجلس 15 ، الحديث 3)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلّى الله عليه وآلـهـ من كتاب النواهي<sup>(1)</sup>

( 5592 ) « (2) أبو جعفر الطوسي ياسناده عن أنس : أنّ النبي صلّى الله عليه وآلـهـ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه أو بين رجالين ، فقال : « ما هذا » ؟ فقال : نذر أن يحجّ ماشيا .

فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ غنيٌ عن تعذيب [ هذا ]<sup>(3)</sup> نفسه ، مروه فليركب وليهد ». (أمالى الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 86 )

تقدّم إسناده في كتاب الحجّ ، وكذا الذي بعده .

( 5593 ) « (4) ويسناده عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ خطبة أبداً إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة . قال : « ألا وإنّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يحرم أنفه ، ومن المثلة أن ينذر الرجل أن يحجّ ماشيا ، فمن نذر أن يحجّ ماشيا فليركب وليهد بدنه ».

(أمالى الطوسي : المجلس 12 ، الحديث 87 )

ص: 407

1- تقدّم في ج 7 ص 510 - 511 ح 2 .

2- تقدّم تخریجهما في كتاب الحج : باب من نذر الحجّ ماشيا .

3- من سائر المصادر .

4- تقدّم تخریجهما في كتاب الحج : باب من نذر الحجّ ماشيا .

## باب 6 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ، وَلَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَجَوَازُ الْحَلْفِ بِبَيْتِ اللَّهِ

( 5594 ) «[\(1\)](#) - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي ) قال : « ونهى أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ». .

وفيه : « ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين ، فمن شاء برّ ، ومن شاء فجر . .

ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك وحياة فلان » .

( أمالى الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [\(2\)](#)

( 5595 ) «[\(3\)](#) - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يعقوب

ص: 408

1- الفقرة الأولى من الحديث أخرجها الهندي في كنز العمال : 16 : 689 / 46342 عن الديلمي ، عن أبي هريرة . والفقرة الثانية منه رواها عبد الرزاق في المصطفى : 8 : 473 / 15948 عن مجاهد مرسلا ، وفيه : « . . . يمين صبر » ، وعن الهندي في كنز العمال : 16 : 690 / 46348 . ورواه أيضا عبد الرزاق في الحديث 15949 بإسناده عن الحسن إلى قوله : « يمين صبر » .

2- تقدّم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

3- رواه الكليني قدس سره في عنوان « باب نادر في فضل الإمام وصفاته » من كتاب الحجة من الكافي : 1 : 198 - 203 ح 1 عن أبي محمد القاسم بن العلاء ، رفعه عن عبد العزيز بن مسلم . وانظر سائر تخریجاته في كتاب الإمامة .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عن عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي عَلَامَاتِ الْإِمامِ) قَالَ :

«فَهُلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مُثْلِ هَذَا فِي خَتَارَوْهُ<sup>(1)</sup> أَوْ يَكُونُ مُخْتَارَهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فِي قَدْمَوْهُ<sup>(2)</sup> ، تَعْدُّوا - وَبَيْتُ اللَّهِ - الْحَقُّ ، وَنَبْذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ كَائِنُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» الْحَدِيثُ .

(أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 97 ، الْحَدِيثُ 1 )

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ عَلَامَاتِ الْإِمامِ وَصَفَاتِهِ<sup>(3)</sup>

ص: 409

---

1- في الكافي : «فيختارونه» .

2- في الكافي : «فيقدمونه» .

3- تقدم في ج 3 ص 25 - 32 ح 1 .



كتاب الأحكام

إشارة

ص: 411



**باب 1 في حريم البئر**

( 5596 ) « 1(1) » - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر العفّار قال : حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبي الخزاعي قال :

حدثنا محمد بن غالب بن حرب التمتم قال : حدثنا أبو عمر الحوضي قال : حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حريم البئر (2) خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم عين السائحة ثلاثة ذراع ، وحريم بئر الدرع ست مئة ذراع ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 60 )

ص: 413

1- ورواه أحمد في مسنده : 2 : 495 بالاقتصر على الفقريتين الأوليين . ورواه الهندي في كنز العمال : 3 : 899 / 9097 نقلًا عن أحمد وأبي داود . ومثله من طريق سعيد بن المسيب نقلًا عن عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله ، والبيهقي في السنن .

2- حريم البئر هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها ، أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات ، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينزعه عليه ، وسمى به لأنّه يحرم من صاحبه منه ، أو لأنّه يحرم على غيره التصرف فيه . ( النهاية لابن الأثير : 1 : 375 ) .

( 5597 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال :

حدّثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبي قال : حدّثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطياليسي الخراز قال :

حدّثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام يوماً إذ دخل عليه رجال من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال أبو عبد الله عليه السّلام :

« تعرفهما » ؟

قلت : نعم ، هما من مواليك .

فقال : « نعم ، والحمد لله الذي جعل أجلة موالي بالعراق » .

فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك ، إنّه كان علىي مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيارف [\(1\)](#) بالكوفة ، وله بذلك ذكر حقّ وشهاد ، فأخذ المال ولم يسترجع منه الذكر بالحقّ ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأنّي وثقت به وقلت له : مرق الذكر بالحقّ الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمرّقه ، وأعقب هذا أن طالبني بالمال وزرّاته وحاكموني ، وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ ، وأقاموا العدول ، فشهدوا عند الحاكم ، فأخذت بالمال وكان المال كثيراً ، فتواترت عن الحاكم ، فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي ، وبضم القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم إنّ ورثة الميت أقرّوا أنّ المال كان أبواهم قد قبضه ، وقد سأله أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن هذا ، فقال الرجل : جعلني الله فداك ، كيف أصنع ؟

ص: 414

---

1- الصيرف : صراف الدراء ، جمعه : صيارات ، وصيارة . ( المعجم الوسيط ) .

قال له : « تصنع أن ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها ». .

قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير هذا ؟

قال له : « نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الشمار ، وكلّ ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها ، يجب أن ترد كلّ ذلك إلاّ ما كان من زرع زرعته أنت ، فإنّ للمزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فلو لم يفعل كان ذلك له ، وردّ عليك القيمة ، وكان الزرع له ». .

قلت : جعلت فداك ، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس ؟

قال : « له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه ». .

قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان فيها غرس وبناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟ !

قال : « يرد ذلك إلى ما كان ، أو يغنم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ، وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان ، أو ردّ القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها ، كلّ ذلك فهو مردود إليه ». .

( أمالى الطوسي : المجلس 39 ، الحديث 33 )

ص: 415



## باب 1 ما ورد في الولاة والقضاة وآدابهم

( 5598 ) « (1) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني علي بن حبیش الكاتب قال : أخبرني الحسن بن علي الرعفرانی قال : أخبرني أبو إسحاق إبراهیم بن محمد الثقفى قال :

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال : حدّثنا علي بن أبي سعید ، عن فضیل بن الجعد ، عن أبي إسحاق الهمدانی :

عن أمیر المؤمنین علي بن أبي طالب عليه السَّلام ( فيما كتب إلى محمد بن أبي بكر لـما ولـه مصر وأعمالها ، وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصـاه به ) : « ولا تقضـ في أمر واحد بقضاءين مختلفـين فيختلفـ أمرك وتزـيـغ عن الحقـ ، وأحـبـ لعـامة رعيـتك ما تحـبـ لنفسـك وأهـل بيـتك ، واـكـرهـ لهمـ ما تـكـرـهـ لنفسـكـ وأهـل بيـتكـ ، فإنـ ذلكـ أوجـبـ للـحجـةـ وأصلـحـ للـرعـيـةـ ، وـخـضـ الغـمـراتـ إـلـىـ الحـقـ ، ولا تـخـفـ فيـ اللهـ لـوـمـةـ لـأـنـ ، وـاـنـصـحـ المـرـءـ إـذـ اـسـتـشـارـكـ ، وـاجـعـلـ نفسـكـ أـسـوـةـ لـقـرـيـبـ الـمـسـلـمـينـ (2) وـبـعـيـدـهـمـ » . ( أمـالـيـ المـفـیدـ : الـمـجـلسـ 31 ، الـحـدـیـثـ 3 )

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثلـهـ مع مـغـایـرـاتـ ذـكـرـتـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ .

( أمـالـيـ الطـوـسـيـ : الـمـجـلسـ 1 ، الـحـدـیـثـ 32 )

صـ: 417

---

1- رواه الثقفي في الغارات : ص 146 في عنوان « خبر قدوم محمد بن أبي بكر مصر ولادته عليها ». وانظر سائر تخریجاته في كتاب الروضة .

2- في أمالي الطوسي : « لقريب المؤمنين » .

( 5599 ) ( 2 ) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرنا أبو بکر محمد بن عمر الجعابی قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ حَمْدُونَ الرَّوَاسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا رأَيْتُ عَلَيْهِ قَضَى قَضَاءً إِلَّا وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا فِي السَّنَةِ » .

قال : وكان علىٰ عليه السلام يقول : « لو اختصمت إلىٰ رجالان قضيت بينهما ، ثمّ مكثاً أحوالاً كثيرة ثمّ أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحداً ، لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً » . (أمالی المفید : المجلس 34 ، الحديث 5)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله ، إلّا أنّ فيه : « لا تجد علىٰ عليه السلام يقضي بقضاء » . (أمالی الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 3)

( 5600 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمِيرِ الْجَعَابِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ :

حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَفيَانَ الْمَزْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَكْمِ :

عن أبي جعفر محمد بن عليٰ عليهما السلام قال : « كان فيبني إسرائيل قاضٌ وكان يقضي بينهم » . قال : « فلما حضره الموت قال لامرأته : إذا مت فاغسليني وكفنيني ، وضعيني على سريري وغضّي وجهي ، فإنّك لا ترين سوءاً » .

قال : « فلما مات فعلت به ذلك ، ثمّ مكثت حيناً ، وكشفت عن وجهه لتتظر

ص: 418

---

1- ورواه الكليني في الكافي : 7 : 410 كتاب القضاء والاحكام : باب من حاف في الحكم : ح 2 عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميرا ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله . ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 222 / 529 كتاب القضايا والاحكام : باب من إليه الحكم ، وأقسام القضاة والمفتين : ح 21 ياسناده عن الكليني .

إليه ، فإذا هي بدوة تعرض منخره ، ففزعـت لـذلك ، فـلما كان الليل أـتـهاـ في منامـهاـ قـالـ لهاـ : أـفـزـعـكـ ما رـأـيـتـ ؟ فـقـالـتـ : أـجـلـ لـقدـ فـرـعـتـ .

فـقـالـ : أـمـاـ إـنـ كـنـتـ فـزـعـتـ فـمـاـ كـانـ مـاـ رـأـيـتـ إـلـاـ فـيـ أـخـيـكـ فـلـانـ ، أـتـانـيـ وـمـعـهـ خـصـمـ لـهـ ، فـلـمـاـ جـلـسـاـ إـلـيـ قـلـتـ : اللـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ لـهـ وـوـجـهـ  
الـقـضـاءـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ . فـلـمـاـ اـخـتـصـمـاـ إـلـيـ كـانـ الـحـقـ لـهـ ، وـرـأـيـتـ ذـلـكـ يـبـيـنـاـ فـيـ الـقـضـاءـ ، فـوـجـهـتـ الـقـضـاءـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، فـأـصـابـنـيـ مـاـ رـأـيـتـ  
لـمـوـضـعـ هـوـايـ كـانـ مـعـهـ وـإـنـ وـاقـقـهـ الـحـقـ » .

(أـمـالـيـ الطـوـسيـ : المـجـلـسـ 5ـ ، الـحـدـيـثـ 12ـ )

صـ: 419

( 5601 ) « (1) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة قال : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح :

عن جابر بن عبد الله أَنَّه قال : « هدية الأمراء غلول » .

( أمالى الطوسي : المجلس 10 ، الحديث 17 )

ص: 420

---

1- ورواه الديلمي في الفردوس : 5 ح 65 و فيه : « هدايا . . . » ، والهندي في كنز العمال : 6 : 115 ح 15085 نقلًا عن ابن حرير ، عن جابر وفيه : « هدية الأمير غلول » ، وفي ح 15083 نقلًا عن أبي سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي ، وعن أبي سعيد ، عن أبي هريرة الرافعى ، عن جابر وفيه : « هدايا الأثير في مادة « غل » من النهاية : قد تكرر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : « جامعة » أيضا .

### باب 3 عقاب من أكل أموال الناس ظلماً، أو سعى إلى سلطان بالباطل، أو تولّي خصومة ظالم أو أعن عليها

(5602) (1) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : « من تولّي خصومة ظالم أو أعن عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ».

وقال : « من مدح سلطاناً جائراً وتحفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه إلى النار ، قال الله عزّ وجلّ : وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ[\(1\)](#) ».

وقال صلى الله عليه وآله : « من دلّ جائراً على جور كان قرينه هامان في جهنّم ».

وفيه : « ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حق حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ».

وفيه : « ومن يبطل على ذي حقه ، وهو يقدر على أداء حقه ، فعليه كل يوم خطيئة عشر ».

ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز ، جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلط عليه في نار جهنّم وبئس المصير .

(أمامي الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقديم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ، وتمامه في باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله من كتاب التواهي[\(2\)](#)

ص: 421

---

1- سورة هود: 11: 113 .

2- تقديم في ج 7 ص 511 - 523 ح 3 .

( 5603 ) « (12) - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْحَسِينِ الْكُوفِيِّ الْأَسْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ النَّخْعَنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسوقون من الحميم والجحيم ، ينادون بالوليل والثبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربع قد آذونا على ما بنا من الأذى ؟ فرجل معلق [\(2\)](#) في تابوت من جمر ، ورجل يجرّ أمعاءه ، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماء ، ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد [\(3\)](#) قد آذونا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس ولم يجد لها في نفسه أداء ولا وفاء » الحديث .

( أمالی الصدق : المجلس 85 ، الحديث 21 )

تقديم تمامه في باب النار من كتاب المعد ، وباب الغيبة من كتاب العشرة [\(4\)](#)

ص: 422

1- وورد الحديث من طريق شفيق بن ماتع الأصبهني ، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان : 315 - 316 / 187 ، وفي هامشه عن كتاب الغيبة : 6 / أ . وأورده الغزالى في الإحياء : 3 : 104 - 105 . وانظر سائر تخریجاته في باب النار - 20 - من أبواب المعد من كتاب العدل والمعد : ج 1 ص 568 ح 12 .

2- ومثله في عقاب الأعمال ، وفي المعجم الكبير وحلية الأولياء وكنز العمال : « مغلق » .

3- قال ابن الأثير في مادة « بعد » من النهاية : ج 1 ص 139 : وفيه : « إنّ رجلاً جاء فقال : إنّ الأبعد قد زنى » معناه المتبعاد عن الخير والعصمة . يقال : بعد - بالكسر - عن الخير فهو باعد : أي هالك ، والبعد : الهلاك . والأبعد : الخائن أيضاً .

4- تقديم في ج 1 ص 568 - 569 ح 12 ، وج 7 ص 197 - 198 ح 10 .

## باب 1 ما ورد في أداء الشهادة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة

( 1 ) ( 5604 ) - أبو جعفر الصدوق ياسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ( في حديث مناهي ) قال : « ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور » .

وفيه : « ونهى عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، وهو قول الله عز وجل : وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلُهُ [\( 1 \)](#) ».

وفيه : وقال صلى الله عليه وآلـه : « من شهد شهادة زور على أحد من الناس علـق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار » .

( أمالـي الصدوق : المجلس 66 ، الحديث 1 )

تقدـم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقـة من كتاب الزكـاة ، وتمامـه في بـاب جوامـع مناهـي النبيـ صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ من كتابـ النواـهي [\( 2 \)](#) .

( 2 ) ( 5605 ) - حدـثـنا أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ : حدـثـناـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ،

صـ: 423

1- سورة البقرة : 2 : 283 .

2- تقدـمـ فيـ جـ 7ـ صـ 511ـ 523ـ حـ 3ـ .

3- ورواه أيضا الصدوق في عقاب الأعمال : ص 225 . -- ورواه الكليني في الكافي : 7 : 383 / 2 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير . ورواه الحميري في قرب الإسنـاد : 85 / 278 عن هارون بن مسلم ، عن مسعدـةـ بـنـ زيـادـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـفـيهـ : « حـتـىـ يـوجـبـ لـهـ النـارـ » . وأورده وزـامـ بنـ أـبـيـ فـراسـ فـيـ تـنبـيهـ الـخـواـطـرـ : 2ـ صـ 267ـ .

عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم :

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال : « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ». (أمالى الصدق) : المجلس 73 ، الحديث 2

( 5607 ) « (1)3 » - حدثنا محمد بن الحسن بن أهتم بن الوليد رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن صالح بن ميثم :

عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : « ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله عز وجل له مكانته صنكاً (2) إلى النار ». .

(أمالى الصدق) : المجلس 73 ، الحديث 3

( 5608 ) « (3)4 » - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن الحسين

ص: 424

1- ورواه أيضا الصدق في عقاب الأعمال : ص 225 . ورواه الكليني في الكافي : 7 : 383 / 1 عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم .  
2- في عقاب الأعمال : « ضنكنا » .

3- ورواه أيضا الصدق في عقاب الأعمال : ص 225 ، والفقیہ : 3 : 35 / 4 . ورواه الكلینی في الكافی : 7 : 380 كتاب الشهادات : باب كتمان الشهادة : ح 1 عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 6 : 276 / 756 .

السعد آبادی ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَاقِرِ ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم ، أو ليزوبي مال [\(1\)](#) امرئ مسلم ، أتى يوم القيمة ولووجهه ظلمة مَدَ البصر ، وفي وجهه كدوح [\(2\)](#) يعرفه الخلاق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيبي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولووجهه نور مَدَ البصر ، يعرفه الخلاق باسمه ونسبه ». .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : « أَلَا ترَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ [\(3\)](#) ». .

(أَمَّا يَصُدُّقُ : المَجْلِسُ 73 ، الْحَدِيثُ 4 )

ص: 425

---

1- زوى المال : احتازه .

2- الكدح : كلّ أثر من عصّ أو خدش ، جمعه كدوح . (المعجم الوسيط) .

3- سورة الطلاق : 65 : 2 .

## باب 2 من يجوز شهادته ومن لا يجوز

(5608) «[\(1\)](#) أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا أَبُو رَحْمَةَ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعِيبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحٍ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَدْ قَلَّتْ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ ، وَمَنْ لَا تَقْبِيلَ شَهَادَتِهِ ؟

فَقَالَ : « يَا عَلْقَمَةَ ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ » .

قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُ : تَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْمُقْتَرِفِ لِلذُّنُوبِ ؟

فَقَالَ : « يَا عَلْقَمَةَ ، لَوْلَمْ تَقْبِيلْ شَهَادَةِ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لِمَا قَبَلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ ، فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بَعْيَنِكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدًا ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسِّرِّ ، وَشَهَادَتُهُ مُقْبُلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنَبًا ، وَمَنْ اغْتَابَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وِلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَاخِلٌ فِي وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ .

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ قَالَ : مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمِعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعُصْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَبَئْسُ الْمَصِيرُ » الْحَدِيثُ .

(أَمَالِيُ الصَّدِيقِ : الْمَجْلِسُ 22 ، الْحَدِيثُ 3)

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ [\(2\)](#) .

ص: 426

1- ورواه الرأوندي في الفصل 2 من الباب 11 من قصص الأنبياء: ص 203 ح 264 .

2- تقدّم في ج 2 ص 11 - 13 ح 2 .

( 5609 ) « حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْرُورٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ زَيْدِ الْكَرْخِيِّ قَالَ :

قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: « من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته ». .

( أمالى الصدق : المجلس 54 ، الحديث 23 )

ص: 427

---

1- تقدّم تخرّيجه في الباب الأول من أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة : ح 8 ص 304 ح 5 .

(5610) «(1)» - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال : حدّثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال : حدّثنا الصادق جعفر بن محمد ، عن آباء :

عن الحسين بن علي عليهم السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وأن علينا عليه السلام قضى به بالعراق » .

(أمالى الصدوق : المجلس 58 ، الحديث 3)

ص: 428

1- وروى أيضا في الفقيه : 3 / 54 3318 كتاب القضايا والأحكام : باب الحكم بشهادة الواحد ويدين المدعى : «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى ... وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق » ، وفي الهدایة : ص 75 : « وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى » . ورواه الترمذی في صحيحه : 3 / 628 1345 عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : «أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد » . قال : «وقضى بها عليّ فيكم » . ورواه أيضا من طريق سفيان الثوری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : 7 / 13 29085 في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله (20) عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه . ورواه الكلینی في الكافی : 7 / 385 5 عن علي بن ابراهیم ، عن أبي عمیر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتیة وسلمة بن كھیل على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن شاهد ويدين ، فقال : «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندکم بالکوفة » . ومثله في التهذیب : 6 / 273 - 747 . وروى أحمد في مناقب علي عليه السلام من كتاب الفضائل : 2 / 673 1150 وفي طقم : ص 192 - ح 272 بإسناده عن سابق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : «أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاج ، وقضى به علي بالکوفة . وأما خصوص قضاء النبي صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد ، فقد رواه جماعة من الصحابة ، منهم : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وابن عباس ، وجابر ، وسرق ، وسعد بن عبادة ، وضميرة ، وأبو هريرة . وأما حديث علي عليه السلام ، فرواه الدارقطني : 4 / 215 ، والترمذی في جامعه : 3 / 628 1345 ، والبیهقی في السنن الكبرى : 10 / 170 ، والقاضی النعمان في دعائم الإسلام : 2 / 427 1486 في حديث ، وابن عدی في ترجمة الحارث بن منصور (384) من الكامل : 2 / 196 .. وأما حديث ابن عباس فرواه الشافعی : 2 / 178 ، وأحمد في المسند : 1 / 248 ، وابن أبي شيبة : 7 / 242 - 243 و 10 / 160 و 14 / 225 ، ومسلم (1712) ، وأبو داود (3608 و 3609) ، وابن الجارود (1006) ، وأبو يعلى (2511) ، والدارقطنی : 4 / 214 ، والطحاوی في معانی الآثار : 4 / 144 ، وابن عدی في الكامل : 3 / 437 ، والبیهقی في السنن الكبرى : 10 / 167 و 168 ، والطبرانی في المعجم الكبير : (11185) ، وابن عدی في الكامل : 2 / 196 . وأما حديث جابر ، فرواه أحمد في المسند : 3 / 305 ، والترمذی : 3 / 628 1344 ، وابن عدی في الكامل : 2 / 379 و 5 / 176 . وأما حديث سرق فرواه ابن أبي شيبة في المصنف : 6 / 16 29111 في آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله (20) ، وابن ماجة في السنن : (2371) ، والبیهقی في السنن : 10 / 172 ، والترمذی ذیل الحديث 1343 من جامعه إشارة . وأما حديث سعد بن عبادة ، فرواه أحمد : 5 / 285 ، والطبرانی في

المعجم الكبير : 6 : 16 و 17 ح 5361 و 5362 ، والدارقطني : 4 : 214 ، والبيهقي في السنن : 10 : 171 . وأمّا حديث ضميرة ، فرواه ابن عديّ في ترجمة حسين بن عبد الله بن ضميرة من الكامل : 2 : 359 . وأمّا حديث أبي هريرة ، فرواه الترمذى : 3 : 627 / 1343 ، وابن قتيبة في كتاب العلم - - والبيان من عيون الأخبار : 2 : 134 ، وابن حبان في صحيحه ( 5073 ) . وورد أيضاً هذا المعنى عن الباقر والصادق عليهما السلام : الجامع الصحيح للترمذى : 3 : 628 / 1345 ، والكافى : 7 : 385 كتاب الشهادات : باب شهادة الواحد ويدين المدعى : ح 2 - 4 ، والتهذيب : 6 : 272 - 273 - 741 - 745 وص 275 ح 748 ، والأربعون حديثاً للشهيد - : ص 8 . وروى أيضاً الشيخ في التهذيب : 6 : 275 / 749 ياسناده عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان عليّ عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويدين المدعى » .



( 5611 ) « (12) - وبالسند المتفقّد عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، عن جابر بن عبد الله قال :

« جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد » .

( أمالی الصدوق : المجلس 58 ، الحديث 4 )

ص: 430

---

1- وروى في الفقيه : 3 / 33 وفـي ط : 54 / 3318 كتاب القضايا والـأحكام : بـاب الحـكم بـشهادة الـواحد ويـمين المـدعـي مـرسـلاً عـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه قـالـ : « نـزـل عـلـيـ جـبـرـئـيل بـالـحـكـم بـشـهـادـة شـاهـد وـيـمـين صـاحـبـ الـحـقـ ». وـروـى الـحسـن بـن الـفـضـل الـطـبـرـيـ فـي مـكـارـم الـأـخـلـاقـ : صـ 75 وـفـي طـ 1 : 172 - 173 / 506 فـي الـفـصـل 4 مـن الـبـاب 4 عـن الصـادـقـ ، عن آـبـائـه عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ : قـالـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه : « نـزـل عـلـيـ جـبـرـئـيل عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـحـجـامـةـ وـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ ». .

( 5612 ) « 1 (1) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال :

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدّثني أحمد بن إبراهيم قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال :

حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدّثنا أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود » يعني في الزنا .

( أمالى الطوسي : المجلس 35 ، الحديث 12 )

ص: 431

---

1- وقريبا منه رواه الصدوق في الفقيه : 4 / 15 ياسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا أكون أول الشهود الأربعة ، أخشى الروعة أن ينكح بعضهم فأجلد » . وفي الجعفريات : ص 144 ياسناده عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليهم السلام قال : « ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة » .



باب 1 ما ورد في قتل النفس

( 5613 ) « (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ الْنَّوْفَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبِيَّانَ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : « أَعْتَى النَّاسَ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتْلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ».

(أمالی الصدوق : المجلس 6 ، الحديث 4)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة .

ص: 433

1- ورواه أيضا الفقيه : 4 : 281 - 282 / 836 باب التوارد ح 16 ، وفي معاني الأخبار : ص 195 - 196 باب معنى الغايات : ح 1 عن محمد بن الحسن بن أبي علي ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن الصادق عليه السلام . ورواه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في أول كتاب الغايات المطبوع مع جامع الأحاديث : ص 173 . وأورده الفتال في روضة الوعاظين : ص 465 المجلس 84 . - وروى الصدوق في عقاب الأعمال : ص 278 عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتْلِهِ ، وَمِنْ ضَرَبِ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ ». ومثله في الكافي : 7 : 274 . وفي صحيفة الرضا عليه السلام : ح 139 وعيون أخبار الرضا عليه السلام : 2 : 43 باب 31 ح 122 عن علي عليه السلام قال : « ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله وكتابي في قراب سيفي ». قيل : يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟ قال : « من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله ». وفي كتاب القرائن من المحاسن للبرقي : 1 : 82 باب 10 ح 49 عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إِنَّ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ كِتَابًا فِي قَرَابِ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ الْإِصْبَعِ فِيهِ : إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتْلِهِ وَالضَّارُّ بِغَيْرِ ضَارِبِهِ . . . » ، ومثله في عقاب الأعمال من المحاسن : ص 191 باب عقاب القتل ( 45 ) ح 320 / 103 عن محمد بن حسان ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه : أَنَّه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة معلقة في سيفه : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ . . . ». ورواه الحميري في قرب الإسناد : ص 103 ح 348 عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : « وَجَدَ فِي غَمْدِ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً مُخْتَوِّمَةً فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا : إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ . . . ». ورواه الكليني في الكافي : 7 : 274 كتاب الديات باب 2 ح 1 عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً : إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ . . . » وقريب منه في ح 4 ياسناده عن إبراهيم الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه أيضا الصدوق في معاني الأخبار : ص 379 باب نوادر المعاني ح 3 وفي الفقيه : 4 : 68 باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها . . ح 8 عن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وله شاهد من حديث عائشة ، رواه الحاكم في المستدرك : 4 : 349 كتاب الحدود ح 1 وعنه - - وعن البيهقي في كنز العمال : 16 : 49 ح 43883 . ومن حديث أبي شريح ، رواه الهندي في كنز العمال : 16 : 49 ح 43884 نقلًا عن ابن جرير والطبراني والبيهقي .

ومن حديث علي بن الحسين عليهما السلام ، رواه أيضا في كنز العمال : 16 : 49 ح 43885 نقل عن البيهقي .



( 5614 ) « (12) عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :

« لَمَّا كَلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى أَنْ قَالَ : ) قَالَ مُوسَى : إِلَهِي ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا؟ »

قَالَ : لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا أُقْبِلُ عَثْرَتَهُ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 37 ، الْحَدِيثُ 8 )

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ (2)

( 5615 ) « (3) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَفِيدِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسِنِ عَلَيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ النَّهَاوَنْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا

ص: 435

1- وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الْثَّلَاثَةِ : ص 87 ح 68 بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمَنْذِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَعَ فَقَرَاتٍ أُخْرَى .

2- تَقْدِيمٌ فِي ج 2 ص 83 - 84 ح 5.

3- وَرَوَى نَحْوُ الصَّدُوقِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ : ص 279 وَفِي ط 328 / 1 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ : 4 : 70 / 214 يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ . وَانْظُرْ سَائِرَ تَخْرِيجَاتِهِ فِي كِتَابِ الْعَشْرَةِ : ج 7 ص 172 - 173 ح 3 .

أبو الحزرج الأسدِي قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَجَدْ قَتِيلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَغْصُبًا حَتَّى رَقَى الْمَنْبَرَ ، فَهَمَّ اللَّهُ وَأَئْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « يُقْتَلُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْرِي مِنْ قَتْلِهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضِيُّوا بِهِ لِأَدْخَلُوهُمُ اللَّهَ فِي النَّارِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدًا حَدَّا ظَلْمًا إِلَّا جَلَدَ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مُثْلَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

( أَمَالِيُّ الْمَفِيدُ : الْمَجْلِسُ 25 ، الْحَدِيثُ 3 )

ص: 436

## باب 2 ما ورد في القصاص والحدود

( 5616 ) ( 1 ) - أبو جعفر الطوسي بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (في حديث) قال : « القصاص والحدود حقن الدماء ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 11 ، الحديث 29 )

( 5617 ) ( 1 ) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي قال : حدثني أبي قال : حدثي عبد العظيم بن عبد الله الحسني الرازى في منزله بالري ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه :

عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قلت أربعاً نزل الله تعالى تصديقاً بها في كتابه (إلى أن قال : ) قلت : « القتل يقلل القتل » فأنزل الله ولكل من في القصاص حياءً يا أولي الألباب » ( 2 ) .

( أمالی الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 54 )

تقدّم تماماً في كتاب الروضة .

( 5618 ) ( 3 ) - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثنا جعفر بن عبد الله العلوي قال : حدثي عمّي القاسم بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن عليّ بن

ص: 437

- 
- 1- ورواه المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجيري في الأمالی الخاميسية : 1 : 135 في عنوان « الحديث السادس في فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام » .
  - 2- سورة البقرة : 2 : 179 .
  - 3- لاحظ الكامل في التاريخ - لابن الأثير - 3 : 75 وآخر 76 ، والبداية والنهاية - لابن كثير - 7 : 154 .

أبي طالب أبو محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال : حدثني أبي قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة :

عن محمود بن لبيد : أن الناس كلّموا عثمان في أمر عبيد الله بن عمر وقتله الهرمزان ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، قد أكثرتم في أمر عبيد الله بن عمر والهرمزان ، وإنما قتله عبيد الله تهمة بدم أبيه ، وإن أولى الناس بدم الهرمزان الله ثم الخليفة ، إلا وإنّي قد وهبت دمه لعبيد الله .

فقام المقداد بن الأسود فقال : يا أمير المؤمنين ، ما كان لله كأنه أملك به منك ، وليس لك أن تهب ما الله أملك به منك .

فقال : نظر وتنظرون .

فبلغ قول عثمان علياً عليه السلام فقال : « والله لئن ملكت لأقتل عبيد الله بالهرمزان ». .

فبلغ ذلك عبيد الله ، فقال : والله لئن ملوك لفعل .

(أمالى الطوسي : المجلس 42 ، الحديث 3)

ص: 438

( 5619 ) « 1 (1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال :

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن إبراهيم بن الحكم ، عن عمرو بن جبير ، عن أبيه :

عن أبي جعفر الباقي عليه السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام إلى اليمن ، فانقلت (2) فرس لرجل من أهل اليمن ، فنفح (3) رجلا برجله فقتله ، وأخذه أولياء المقتول ، فرفعوه إلى عليّ عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله ، فأبطل علىّ عليه السلام دم الرجل ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يشكرون عليّ عليه السلام فيما حكم عليهم ، فقالوا : إنّ عليّاً ظلمنا ، وأبطل دم صاحبنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عليّاً ليس بظالم ، ولم يخلق عليّ للظلم ، وإنّ الولاية من بعدي لعليّ ، والحكم حكمه ، والقول قوله ، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلاّ كافر ، ولا يرضي بحكمه وقوله وولايته إلاّ مؤمن .

ص: 439

1- ورواه الكليني في الكافي : 7 : 352 كتاب الديات : باب ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك : ح 8 عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب : 10 : 228 - 229 / 900 باب ضمان النفوس ، ياسناده عن يونس ، عن الحلبي . ورواه الرأوندي في قصص الأنبياء : ص 359 ياسناده إلى الصدوق . وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام : 2 : 425 / 1478 .

2- الفلت : التخلّص ، انفلت الفرس : تخلّص وفرّ .

3- نفح الرجل برجله : ضربه بحدّ حافره .

فَلَمّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا بِقَوْلِ عَلَيِّ وَحْكَمِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ تُوبَتُكُم مِّمَّا قُلْتُمْ .

(أَمَّا لِي الصَّدُوقُ : الْمَجْلِسُ 55 ، الْحَدِيثُ 7)

ص: 440

( 5620 ) «[\(1\)](#) » - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان ، عن أبان بن عثمان [ الأحمر ] ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ( في حديث ) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ للمسلمین وهم مجتمعون حوله : « أیها الناس ، لا نبی بعدي ، ولا سنتی بعد سنتی ، فمن ادعی ذلك فدعواه وبدعته في النار ، ومن ادعی ذلك فاقتلوه ، ومن اتبعه فإنهم في النار ، أیها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق ، ولا تفرقوا ، وأسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لآغلبینَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ[\(2\)](#) »

( أمالی المفید : المجلس 6 ، الحديث 15 )

ص: 441

- 
- 1- ورواه الصدوق في الفقيه : 4 : 121 / 421 بإسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن أبي بصير ، مع مغايرة طفيفة . وأورد صدر الحديث ابن شهراشوب في باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآلہ من المناقب : 1 : 237 وفي طص 294 ، والطبرسي في نفس العنوان من إعلام الورى : 1 : 269 .
- 2- سورة المجادلة : 58 : 21 .

( 5621 ) «[\(1\)](#) أبو جعفر الطوسي قال : حدّثنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : حدّثنا إسماعيل بن عليّ بن رزين الخزاعي قال : حدّثنا أبي ، عن الرضا عليّ بن موسى ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سبّ نبّا من الأنبياء فاقتلوه ، ومن سبّ وصيّا فقد سبّ نبّا ». .

( أمالی الطوسي : المجلس 13 ، الحديث 20 )

ص: 442

---

1- وورد في صحيفة الرضا عليه السلام : ح 16 : « من سبّ نبّا قتل ، ومن سبّ صاحب نبّي جلد ». وفي كنز العمال : 11 : 531 / 32478 عن الطبراني ، من طريق عليّ عليه السلام : « من سبّ الأنبياء قتل ، ومن سبّ أصحابي جلد ». لاحظ الوسائل : 28 : 337 كتاب الحدود والديات : أبواب حدّ المرتّد : باب 7 ، ومستدرك الوسائل : 18 : 171 - 172 باب 6 .

## باب 6 حکم من کذب رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ

(5622) (1) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا أبي رحمة الله قال : حدثنا عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة :

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه فادعـى عليه سبعـين درـهما ثـمن نـاقة ، فـقال له النبي صلـى الله عـليـه وآلـه : يا أـعرـابـيـ، أـلم تـسـتـوفـ مـنـيـ ذـلـكـ ؟

فقايل: لا.

قال له النبي صلّى الله عليه وآلـه : إني قد أوفيتك .

قال الأعرابي : قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك .

ففقام النبي صلّى الله عليه وآلـه معه ، فتحاكمـا إلى رجل من قريش ، فقال الرجل للأعرابي : ما تدعـي على رسول الله ؟

قال : سعيد ; دهـما ثمـرـنـهـ نـاقـةـ بـعـتـهـاـ مـنـهـ .

**فقال : ما تقول يا رسول الله ؟**

فقه الافتاء

**فَقَالَ الْقَرْشِيُّ :** قَدْ أَفْرَتْ لَهُ يَارَسُولُ اللَّهِ يَحْقُّهُ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْسِمَ شَاهِدِينَ شَهِدَانَ بِأَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَوْفِيهِ السَّبْعِينَ الَّتِي يَدْعُوكَ عَلَيْكَ!

فقام النبي صلّى الله عليه وآله مغضباً يحرّ رداءه وقال : والله لا يُقْسِدُنَّ من يحكم بيننا بحکم الله تعالى ذكره ، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال للأعرابي : ما تدعّي ، على ، رسول الله ؟

قال : سبعون درهما ثمن ناقه بعثها منه .

فقال: ما تقاموا بادعهم الله؟

فقه الـ ١٥

قال : يا أعرابي ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه يقول : قد أوفيتك ، فهل صدق ؟

قال : لا ، ما أوفاني !

فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي . فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : يا علي ، لم قتلت الأعرابي ؟

قال : لأنّه يكذّب يا رسول الله ، ومن كذبك فقد حلّ دمه ووجب قتلـه .

قال النبي صلّى الله عليه وآلـه : يا علي ، والّذـي بعثـي بالحقّ نبيّا ، ما أخطـأت حـكم الله تـبارك وتعـالـى فـيه ، فلا تـعدـ إلى مـثلـها » .

( أمالـي الصـدـوق : المـجـلس 22 ، الحـدـيث 2 )

ص: 444

## باب 7 ما يثبت به الكفر والارتداد

( 5623 ) «1(1) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدّثنا محمد بن موسى بن المตوكّل رحمه الله قال :

حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدّثنا أبي ، عن الريان بن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهبني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني ». .

( أمالی الصدوق : المجلس 2 ، الحديث 3 )

( 5624 ) «2(2) » - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданی رحمه الله قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن عبد السلام بن صالح الھروي :

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث) قال : « من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر » الحديث .

( أمالی الصدوق : المجلس 70 ، الحديث 7 )

تقديم تمامه في كتاب الاحتجاج (3)

( 5625 ) (3) - حدّثنا محمد بن موسى بن المتكوك رحمه الله قال : حدّثنا محمد بن يعقوب

ص: 445

---

1- ورواه أيضا في الحديث 23 من باب التوحيد ونفي التشبيه من كتاب التوحيد : ص 68 ، وفي الحديث 4 من الباب 11 من عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1: 107 وفي ط : ص 275 الباب 32 ح 115 . ورواه الطبرسي في الاحتجاج : 2: 383 برقم 288 .

2- تقديم تخریجه في كتاب الاحتجاج .

3- تقديم في ج 1 ص 622 - 623 ح 1 .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ( فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ ) قَالَ : « وَلَمْ يَمْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ حَتَّى بَيْنَ لَامَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِ ( ١ ) ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُ ( ٢ ) ، وَتَرَكُوهُمْ عَلَى قَصْدِ الْحَقِّ ( ٣ ) ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَمًا وَإِمَاماً ، وَمَا تَرَكُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَّا بَيْنَهُ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُملْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ » الْحَدِيثُ .

( أَمَالِي الصَّدُوقِ : الْمَجْلِسُ ٩٧ ، الْحَدِيثُ ١ )

تَقْدِيمٌ تَامٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَصَفَاتِهِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ( ٤ )

( ٥٦٢٦ ) ( ٤ ) - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ سَلِيمَانَ بْنِ مَقْبِلِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ : عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِبًا ، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِيًا أَوْ وَاصَّلَ لَنَا قَاطِعًا ، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلاً ، أَوْ وَالَّى لَنَا عَدُوًا ، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيًّا ، فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » .

( أَمَالِي الصَّدُوقِ : الْمَجْلِسُ ١٣ ، الْحَدِيثُ ٧ )

( ٥٦٢٧ ) ( ٥ ) - حَدَّثَنَا أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ

ص: 446

1- فِي نُسْخَةٍ : « دِينِهِ » .

2- فِي الْكَافِيِّ : « سَبِيلَهُمْ » .

3- فِي الْكَافِيِّ : « سَبِيلُ الْحَقِّ » .

4- تَقْدِيمٌ فِي ج ٣ ص ٢٥ - ٣٢ ح ١ .

5- وَأَورَدَهُ الْفَتَّالُ فِي عَنْوَانٍ : « فِي ذِكْرِ مَحْبَبِ اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ » مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ : ص ٤١٧ .

الخطّاب قال : حدّثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الورّاق ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائهما عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ذات يوم لأصحابه : « معاشر أصحابي ، إنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَّ لَهُ يَأْمُرُكُم بِوَلَايَةِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْإِقْتَدَاءُ بِهِ ، فَهُوَ وَلِيُّكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْ بَعْدِي ، لَا تَخَالُفُوهُ فَتُكَفِّرُوْا ، وَلَا تَفَارِقُوهُ فَتُضَلَّلُوْا » الحديث .

( أمالی الصدق : المجلس 47 ، الحديث 20 )

تقديم تمامه في باب جوامع الأخبار الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة [\(1\)](#) .

( 5628 ) ( 6 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا محمّد بن محمد قال : حدّثنا الشريفي الصالحي أبو محمّد الحسن بن حمزة العلواني الطبراني الحسيني قال : حدّثنا محمّد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النجاشي الطبراني الفقيه ، قال : حدّثنا محمّد بن عبد الحميد قال : حدّثنا داهر بن محمّد بن يحيى الأحمرى قال : حدّثنا المنذر بن الزبير ، عن أبي ذر الغفارى قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « لَا تَضَادُّوا بِعِلْيٍ أَحَدًا فَتُكَفِّرُوْا ، وَلَا تَفَضِّلُوْا عَلَيْهِ أَحَدًا فَتُرْتَدُّوْا » .

( أمالی الطوسي : المجلس 6 ، الحديث 6 )

( 5629 ) ( 7 ) - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن رياح الأشعري قال : حدّثنا عبّاد بن يعقوب الأنصاري قال : أخبرنا إبراهيم بن محمّد الرؤاسي الخثعمي قال : حدّثني عدي بن زيد الهمجي ، عن أبي خالد الواسطي .

قال إبراهيم بن محمد : ولقيت أبي خالد عمرو بن خالد فحدّثني عن زيد بن

ص: 447

---

1- تقدّم في ج 4 ص 237 ح 21 .

عليّ ، عن أبيه ، عن جده :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « يا بني هاشم ، يا معاشر المسلمين ، لا تخالفوا عليّا فتضلّوا ، ولا تحسدوه فتکفروا » الحديث .

(أمالی الطوسي : المجلس 22 ، الحديث 12 )

تقدّم تمامه في الباب الأول من أبواب ما يتعلّق بارتحال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من كتاب النبوة<sup>(1)</sup> (5630) « 8(2) » - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا عليّ بن محمد بن الحسن القزويني أبو الحسن المعروف بابن مقبرة قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عامر قال : حدثنا عصام بن يوسف قال : حدثنا محمد بن أيوب الكلابي قال : حدثنا عمرو بن سليمان ، عن زيد بن ثابت قال :

قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « من أحبّ عليّا في حياته وبعد موته كتب الله عزّ وجلّ له من الأمان والإيمان ما طلعت عليه شمس وغربت ، ومن أبغضه في حياته وبعد موته مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمل ». .

(أمالی الصدوق : المجلس 85 ، الحديث 28 )

(5631) (9) - أبو عبد الله المفید قال : أخبرني أبو الحسن محمد بن جعفر قال : حدثنا هشام بن يونس النھشلي قال : حدثنا أبو محمد الأنصاری قال : حدثنا أبو بكر بن عیاش ، عن محمد بن شهاب الزہری :

عن أنس بن مالك قال : نظر النبي صلّى الله عليه وآلـه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : « يا

ص: 448

---

1- تقدّم في ج 2 ص 558 - 560 ح 3 .

2- ورواه أيضا في الباب 120 من علل الشرائع : ص 144 ح 11 . وانظر ما رواه الخوارزمي في المناقب : ص 7 وفي ط ص 39 في الفصل 1 ح 7 ، والمتنقى في كنز العمال : 11 : 607 ح 32935 .

عليّ ، من أبغضك أ Mataه اللّه ميّة جاهليّة وحاسبه بما عمل يوم القيمة » .

(أمالي المفيد : المجلس 8 ، الحديث 10 )

( 5632 ) 10 - أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمد بن خالد الميّمي قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن المستير قال : حدثنا الحسين بن محمد بن الحسين بن مصعب قال : حدثنا عبّاد بن يعقوب قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي ، عن كثير النواء ، عن أبي مريم الخولاني ، عن مالك بن ضمرة قال :

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام : « أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآلّه بيدي فقال :

من تابع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبّك فقد قضى نحبّه ، ومن مات وهو يبغضك فقد مات ميّة جاهليّة يحاسب بما يعمل<sup>(1)</sup> في الإسلام ، ومن عاش بعده وهو يحبّك ختم اللّه له بالأمن والإيمان حتى يردد علىّ الحوض » .

(أمالي المفيد : المجلس 1 ، الحديث 7 )

( 5633 ) 11 - أخبرنا أبو عبيد اللّه محمد بن عمران المرزباني قال : حدثنا محمد بن الحسين الجوهرى قال : حدثنا هارون بن عبيد اللّه المقرئ قال : حدثنا أبو يحيى التميمي ، عن كثير ، عن أبي مريم الخولاني ، عن مالك بن ضمرة :

عن أمير المؤمنين عليه السّلام (في حديث) قال : « ألا إنّ محمداً صلّى اللّه عليه وآلّه أخذ بيدي يوماً فقال : من تابع هؤلاء الخمس<sup>(2)</sup> ثم مات وهو يحبّك فقد قضى نحبّه ، ومن مات وهو يبغضك فقد مات ميّة جاهليّة » الحديث . (أمالي المفيد : المجلس 14 ، الحديث 4 )

تقديم تمامه في ترجمة أمير المؤمنين عليه السّلام من كتاب الإمام<sup>(3)</sup>

ص: 449

1- في بعض النسخ : « بما عمل » .

2- في بعض النسخ : « بائع هؤلاء الخمس » . قال في البحار : إشارة إلى أصحابه ، وفي بعض النسخ : « تابع » بالتابع المثنوية الفوقانية فالمراد الصلوات الخمس .

3- تقدّم في ج 4 ص 444 - 445 باب « كفر من سبّ أمير المؤمنين عليه السّلام أو تبرّأ منه » -- (21) : ح 6 .

( 5634 ) « (1) أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمة الله قال : حدثني عمّي عليّ بن سليمان قال : حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم الثقفي قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام يقول : « لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفريدة باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله ». (أمالی المفید : المجلس 36 ، الحديث 7)

أبو جعفر الطوسي ، عن المفید مثله . (أمالی الطوسي : المجلس 3 ، الحديث 23)

( 5635 ) « (2) أبو عبد الله المفید قال : حدثني أحمـد بن محمدـ ، عن أبيـ محمدـ بن الحسنـ بن الوليدـ القميـ ، عن محمدـ بن الحسنـ الصفارـ ، عن العباسـ بنـ معـروفـ ، عنـ عليـ بنـ مـهـزـيـارـ ، عنـ عليـ بنـ حـدـيدـ قال : أخبرـنيـ أبوـ إـسـحـاقـ الـخـراسـانـيـ - صـاحـبـ كـانـ لـنـاـ - قال :

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : « لا تربوا فتشركون ، ولا تشکّوا فتكفرون » الحديث .

(أمالی المفید : المجلس 23 ، الحديث 38)

تقـدـمـ تمامـهـ فيـ بـابـ جـوـامـعـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ منـ كـتـابـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ (3)

( 5636 ) « (4) أبو جعفر الطوسي قال : أخبرـناـ جـمـاعـةـ ، عنـ أبيـ المـفـضـلـ قال : حدـثـناـ

صـ: 450

1- تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فيـ جـ 6ـ صـ 682ـ كـتـابـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ، بـابـ منـ أـطـاعـ الـمـخـلـوقـ فيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ (30)ـ منـ أـبـابـ مـساـوىـ الـأـخـلـاقـ : حـ 3ـ .

2- تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فيـ كـتـابـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ .

3- تـقـدـمـ فيـ جـ 6ـ صـ 342ـ ـ 343ـ حـ 32ـ .

4- وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فيـ الـكـافـيـ : 2ـ : 286ـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، --ـ عنـ يـونـسـ ، عنـ فـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . . . » إـلـىـ آخرـ الـحـدـيـثـ . وـرـوـاهـ أـيـضاـ فيـ جـ 1ـ صـ 363ـ حـ 7ـ عنـ الـحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ جـمـهـورـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ ، عنـ فـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « دـخـلـ الـجـنـةـ » .

محمد بن جعفر الرّاز القرشي رحمه الله قال : حدثنا الحسن بن موسى الخشّاب قال :

حدّثني محمد بن المثنى الحضرمي ، عن زرعة - يعني ابن محمد الحضرمي - ، عن المفضل بن عمر الجعفي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام رفعه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا ، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا ، وَمَنْ عَدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا ، وَمَنْ جَاءَ بِولَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اوْتَهُ دَخَلَ النَّارَ ». »

( أمالی الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 38 )

( 5637 ) ( 15 ) « أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال : حدّثنا أبي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال :

قال الصادق عليه السلام : « احذروا على شبابكم الغلة لا يفسدونهم ، فإنّ الغلة شرّ خلق الله ، يصغرون عظمة الله ويذّعون الروبيّة لعباد الله ، والله إنّ الغلة شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا ». »

ثمّ قال عليه السلام : « إلينا يرجع الغالي فلا تقبله ، وربنا يلحق المقصر فنقبله ». »

فقيل له : كيف ذلك ، يا ابن رسول الله ؟

ص: 451

---

1- وأورده ابن شهرآشوب في عنوان « الرد على الغلة » من مناقب آل أبي طالب : 1 : 324 من قوله عليه السلام : « إنّ الغلة شرّ خلق الله إلى قوله : « والذين أشركوا ». »

قال : « لأنّ الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع إلى طاعة الله عزّ وجلّ أبداً ، وإنّ المقصّر إذا عرف عمل وأطاع ». .

(أمالى الطوسي : المجلس 33 ، الحديث 12 )

( 5638 ) « (1) 16 » - وعن الحسين بن عبيد الله ، عن عليّ بن محمد العلوي قال : حدّثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الأزدي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اللهم إني بريء من الغلة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم اخذلهم أبداً ، ولا تنصر منهم أحداً ». .

(أمالى الطوسي : المجلس 33 ، الحديث 13 )

ص: 452

---

1- وأورده ابن شهرآشوب في عنوان « الرد على الغلة » من المناقب : 1 : 324 .

( 5639 ) « (1) أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن أبىان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم :

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيٍ يقال لهم « بنو المصطلق » منبني جذيمة ، وكان بينهم وبين بنى مخزوم إحنة<sup>(2)</sup> في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتابا ، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادي بالصلوة ، فصلّى وصلوا ، فلما كانت صلاة الفجر أمر مناديه فنادي فصلّى وصلوا ، ثم أمر الخيل فشتوّا فيهم الغارة ، فقتل وأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحده بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل القبلة ثم قال : « اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ». .

قال : « ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع ، فقال لعليٍّ عليه السلام : « يا عليٍّ ، انت بني جذيمة من بنى المصطلق ، فأرضهم مما صنع خالد ». ثم رفع صلى الله عليه وآلـهـ قديمه فقال : « يا عليٍّ ، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ». .

فأتاهم عليٍّ عليه السلام ، فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله ، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال : « يا عليٍّ ، أخبرني بما صنعت ». .

فقال : يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرّة<sup>(3)</sup> ، ولكلّ

ص: 453

1- تقدّم تخرّيجه في كتاب النبوة : ج 2 ص 400 ح 1 .

2- الإحنة : الحقد والضّعن .

3- قال ابن الأثير في النهاية : 3 : 353 : في الحديث : أنّه « جعل في الجنين غرّة عبدا أو - - أمة » الغرّة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرّة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمّي غرّة لبياضه ، فلا يقبل في الديمة عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ، وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء ، وإنّما تجب الغرّة في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيّا ثمّ مات ففيه الديمة كاملة .

مال مالا ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميغة [\(1\)](#) كلايهم وحبلة [\(2\)](#) رعاتهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعه نسائهم وفرع صبيانهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله .

فقال صلّى الله عليه وآلـه : « يا عليـ ، أعطيتهم ليرضوا عنـ ؟ ! رضي الله عنـ يا عليـ ، إنـما أنت بمنزلة هارون من موسى ، إـلاـ آنـه لا نـيـ بعدـي » .

(أمالي الصدوق : المجلس 32 ، الحديث 8 )

( 5640 ) ( 2 ) - أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريـاـ المحاربـي قال : حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيـم الحضرمي قال : حدثنا عمرو بن معمر قال : حدثنا عليـ بن جعفر ، عن أخيه موسـى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليـ :

عن جابر بن عبد الله قال : بعث النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـالـيـاعـلـىـ صـلـدـقـاتـ بـنـيـ المصـطـلـقـ حـيـ منـ خـزـاعـةـ ، وـكـانـ بـيـهـ وـبـيـنـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ذـحـلـ [\(3\)](#) ، فـأـوـقـعـ بـهـمـ خـالـدـ ، فـقـتـلـ مـنـهـمـ وـاستـاقـ أـمـوـالـهـمـ ، فـبـلـغـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـفـعـلـ ، فـقـالـ : « اللـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـمـاـ صـنـعـ خـالـدـ » ! وـبـعـثـ إـلـيـهـمـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ بـمـالـ ، وـأـمـرـهـ

ص: 454

---

1- الميغة : الإناء الذي يلغ فيه الكلب .

2- الحبلة : الرسن ، وبالتحريك : الجنين الساقط من الدواب والمواشي .

3- الذحل : الثأر . العداوة والحدق .

أن يؤدّي إليهم ديات من قتل من رجالهم .

فانطلق عليّ عليه السّلام فادى إليهم ديات رجالهم وما ذهب لهم من أموالهم ، ويقي معه من المال زعة<sup>(1)</sup> ، فقال لهم : « هل تفقدون شيئاً من أموالكم وأمتعتكم » ؟

فقالوا : ما ن فقد شيئاً إلّا مبلغة كلابنا . فدفع إليهم ما بقي من المال .

فقال : « هذا لمبلغة كلابكم وما نسيتم<sup>(2)</sup> من متعتكم » .

وأقبل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : « ما صنعت » ؟

فأخبره حتّى أتى على حديثهم<sup>(3)</sup> ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « أرضيتي رضي الله عنك ، يا عليّ ، أنت هادي امّتي ، ألا إنّ السعيد كلّ السعيد من أحبّك وأخذ بطريقك ، ألا إنّ الشقي كلّ الشقي من خالفك ورغم عن طريقك إلى يوم القيمة » .

( أمالی الطوسي : المجلس 17 ، الحديث 65 )

( 5641 ) ( 4 ) - أبو جعفر الصدوق قال : حدثنا محمد بن بكران النقاش بالковفة قال :

حدّثنا أحمد بن محمد الهمданی قال : حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن

ص: 455

1- الزعة : القطعة من المال .

2- في الطبعة الحجرية : « ما نسيتم » .

3- في الطبعة الحجرية : « حديثه » .

4- ورواه أيضاً في الحديث 1 من الباب 22 من كتاب التوحيد : ص 234 - 232 ، وفي الحديث 26 من الباب 11 من عيون أخبار الرضا عليه السّلام : 1 : 118 - 119 وفي ط : ص 297 - 300 ح 137 من الباب 31 ، وفي الحديث 1 من « باب معاني حروف المعجم » من معاني الأخبار : ص 43 . وورد قريبه عن أمير المؤمنين عليه السّلام ، رواه الشيخ في التهذيب : 10 : 263 / 1039 ، وفي الاستبصار : 4 : 292 / 1104 . وأيضاً قريبه عن الصادق عليه السّلام ، رواه الكليني في الكافي : 7 : 321 / 1 ، الشيخ في التهذيب : 10 : 262 / 1038 و 1106 / 293 و 4 : 292 / 1103 ، وفي الاستبصار : 4 : 1041 / 263 .

عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : « إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة ، حروف المعجم ، وأن الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام ، فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ، ثم يعطى الديمة بقدر ما لم يفصح منها » الحديث .

( أمالی الصدوق : المجلس 53 ، الحديث 1 )

تقديم تمامه في باب غرائب العلوم من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل (1)

ص: 456

---

1- تقديم في ج 1 ص 211 - 212 ح 4 .

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

